منهج السالكين



برنامج الدبلوم

المستوى الثالث والرابع

منهج السالكين

برنامج الدبلوم المستوى الثالث والرابع


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمدُ لله نحمدُه، ونستَعينُه ونستغفرُه، ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله مِن شرُور أنفسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهد اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادِي له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

فهذا كتابٌ مختصرٌ في الفقه، جَمعت فيه بين المسائل والدلائل، واقتصرتُ فيه على أهم الأمور، وأعظمِها نفعًا؛ لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع، وكثيرًا ما أقتصر على النص إذا كان الحُكم فيه واضحًا؛ لسهولة حفظه وفهْمه على المبتدئين؛ لأن العلم: معرفةُ الحق بدليله.

والفقه: معرفةُ الأحكام الشرعية الفرعية[1] بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح[2].

واقتصر على الأدلة المشهورة؛ خوفًا من التطويل.

---

(١) الأحكام الفرعية: هي الأحكام العملية التي لا تتعلق بالاعتقاد، وخرج بهذا القيد الأحكام الأصولية، وتسمي الكتب التي تتناولها: كتب العقيدة أو أصول الدين، ونحو ذلك.

(٢) هذه الأربعة هي الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين، وهناك أدلة أخرى مختلف في حكم استمداد الأحكام الشرعية منها؛ كقول الصحابي، وشرع من قبلنا.. إلخ، وهي مذكورة في كتب أصول الفقه.

وإذا كانت المسألةُ خلافية اقتصرت على القول الذي ترجَّح عندي؛ تبعًا للأدلة الشرعية.

الأحكام خمسة:

١- **الواجب:** وهو ما أُثيب فاعلُه، وعُوقب تاركُه.

٢- **والحرام:** ضده.

٣- **والمكروه:** ما أُثيب تاركُه، ولم يُعاقَب فاعلُه.

٤- **والمسنون:** ضده.

٥- **المباح:** وهو الذي فعله وترْكه على حد سواء[١].

ويجب على المكلف أن يتعلم منه كلَّ ما يحتاجُ إليه في عباداته، ومعاملاته، وغيرها.

قال النَّبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه[٢].

---

(١) هذه الأحكام الخمسة هي الأحكام التكليفية، وقد اختار المؤلف لها هذه التعريفات المختصرة؛ لتقريبها لذهن المتعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

فصل

قال النَّبي ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه[1].

فشهادة أن لا إله إلا الله: عِلْمُ العبد واعتقاده والتزامه أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله وحده، لا شريك له.

فيوجب ذلك على العبد: إخلاص جميع الدين لله ﷻ، وأن تكون عباداتُه الظاهرة والباطنة كلها لله وحده، وألا يُشرِك به شيئًا في جميع أمور الدين.

وهذا أصلُ دين جميع المرسلين وأتباعهم؛ كما قال ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وشهادة أن محمدًا رسول الله: أن يعتقد العبدُ أن الله أرسل محمدًا ﷺ إلى جميع الثقَلين -الإنس والجنّ-[2] بشيرًا ونذيرًا، يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته، بتصديق خبرِه، وامتثال أمره، واجتناب نهيه، وأنه لا سعادةَ ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وطاعته، وأنه يجب تقديمُ محبته على محبة النفس والولد والناس أجمعين[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

(٢) فمحمد ﷺ مُرْسَل إلى جميع الإنس لقوله ﷻ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ومرسل إلى الجن لقوله ﷻ ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ الآيات [الأحقاف: ٢٩].

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ

وأن الله أيده بالمعجزات الدالة على رسالته، وبما جبَله الله عليه من العلوم الكاملة، والأخلاق العالية، وبما اشتمل عليه دينُه من الهدى والرحمة والحق، والمصالح الدينية والدنيوية[1].

وآيته الكبرى هذا القرآن العظيم، بما فيه من الحق في الأخبار والأمر والنهي، والله أعلم.

مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»؛ أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(١) فهذه أهم علامات صدق الرسول ﷺ؛ وهي ثلاثة أنواع:

الأول: صفاته الخاصة، وما جُبل عليه من الأخلاق التي لا يمكن أن تكون إلا فيمن اختاره واصطفاه على سائر البشر.

الثاني: أن الله ﷻ أيده بالمعجزات التي يعجز البشر عن الإتيان بمثلها.

الثالث: ما اشتملت عليه شريعته ودينه من الهدى والحق والرحمة والتيسير، وقيام مصالح العباد الدينية والدنيوية.

كتاب الطهارة

وأما الصلاة: فلها شروطٌ تتقدم عليها(١).

فمنها: [١] الطهارة(٢)، كما قال النَّبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ». متفق عليه(٣).

[٢] فمن لم يتطهَّر من الحدَث الأكبر [٣] والأصغر [٤] والنَجاسة، فلا صلاة له(٤).

---

(١) فشروط الصلاة هي ما يجب لها قبلها. فالفرق بين الشرط والركن: أن الشرط قبل العبادة، والركن داخلها.

وهي ستة:

١- النية. ٢- الطهارة من الحدث. ٣- الطهارة من النجاسة. ٤- دخول الوقت. ٥- ستر العورة. ٦- استقبال القبلة.

(٢) والطهارة: هي رفع ما يمنع الصلاة؛ من حدث أو خبث، وذلك باستعمال الماء أو التراب، وسيأتي تعريف الحدث والخبث.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) بهذا اللفظ من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ».

(٤) والطهارة من الحدث الأكبر تكون بالغسل، والطهارة من الحدث الأصغر تكون بالوضوء، والطهارة من النجاسة تكون بإزالتها.

والطهارةُ نوعان:

أحدهما: الطهارة بالماء، وهي الأصل[١].

فكلُ ماءٍ نزل من السماء، أو نبَع من الأرض فهو طَهور[٢]، يُطهِّر من الأحداث والأخْباث[٣]، ولو تغيَّر طعمُه، أو لونُه، أو ريحُه بشيء طاهر[٤]، كما قال النَّبي ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رواه أهل

(١) أي: الطهارة بالماء هي الأصل، وأما الطهارة بالتراب -وهي: التيمّم- فهي بدل عنه. والماء قسمان: طهور، ونجس.

(٢) هذا هو القسم الأول من أقسام الماء، وهو الطهور، فكلُ ماءٍ نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو طهور؛ لقوله ﷺ: «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به». ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»؛ أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨). وعن أبي هريرة: أن النّبي ﷺ قال في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»؛ أخرجه أبو داود (٨٣)، الترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٣) الأحداث: جمع حدَث، والحدث: معنىً يقوم بالبدن، يمنع الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة، والأخباث: جمع (خبيث)، وهي النجاسة.

(٤) قوله: «ولو تغيَّر» إشارة إلى الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة؛ والمعنى: أن الماء النازل من السماء، أو النابع من الأرض يبقى على طهوريته، ولو كان قليلًا وتغيَّر بشيء من الطاهرات؛ كالطحلب، وأوراق الشجر، والملح البحري، والزعفران، وغيرها؛ لكن بشرط أن يبقى له اسم الماء.

أما إذا تغيَّر اسمه وسُلب اسمُ الماء، فإنه لا يصح التطهر به، لأنه لا يُسمَّى ماءً، بل يتحول إلى ما أُضيف إليه، فيُسمَّى: شايًا أو قهوةً أو خَلًّا أو مَرَقًا، ونحو ذلك، وكذا إذا غلب عليه اسم غير الماء بأن سُمِّي مثلًا: ماء زعفران، أو ماء ورد.

السـنن، وهـو صحيـح[1].

فإن تغيَّر أحدُ أوصافه بنجاسة، فهو نجِس يجب اجتنابُه[2].

والأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة[3].

فالقاعدة في هذا: أن كل ماء خالطه طاهر فغيَّر اسمه، فلا يصح التطهُر به؛ لأن الطهارة إنما تجوز بالماء؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا ليس بماء.

أما إذا خالطه طاهرٌ ولم يغير اسمه، فهو طَهور، يصح التطهر به؛ ودليله الحديث الذي ذكره المؤلف: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣): إن هذا الحديث صححه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن حزم.

(٢) هذا هو القسم الثاني من الماء، وهو النجس، وأوصافه هي: الطعم واللون والريح.

فإذا تغيَّر أحد أوصافه بنجاسة، كأن يقع فيه بول أو ميتة أو دم ونحوها، فهو نجس لا يجوز التطهر به، وقد حكى ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٣٠)، والمقدسي في «الشرح الكبير» (١/ ٧٩) إجماع العلماء على هذا.

أما إذا خالطت النجاسة الماء، فلم تُغيِّر أحد أوصافه، فهذا فيه خلاف طويل بين العلماء؛ ولذلك لم يتعرض له المؤلف.

(٣) أي: إن الأصل في جميع الأشياء أنها طاهرة ومباحة، فلا يُنتقل من هذا الأصل إلا بيقين، فالأصل في الثياب والمياه والأمكنة التي يُصلى عليها هو الطهارة، حتى يتبيَّن أنها نجسة، إما برؤية النجاسة، أو بوجود رائحتها، أو طعمها، أو إخبار ثقة بها، والدليل حديث عبد الله بن زيد الآتي.

فإذا شكَّ المسلمُ في نجاسة ماء أو ثوب أو بقْعة أو غيرها، فهو طاهر، أو تيقَّن الطهارةَ وشكَّ في الحدث فهو طاهرٌ[1]؛ لقوله ﷺ في الرجل يُخيَّل إليه أنه يجِد الشيء في الصلاة: «لاَ يَنصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». متفق عليه[2].

وجميع الأواني مباحة[3]، إلا:

(١) أي: إذا تيقَّن شخص أنه متطهر، ثم شك وتردد هي أحدث أم لا؟ نقول: الأصل الطهارة ولا يضر الشك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد.
وهذا الحديث قاعدة من قواعد الشرع، ومنه أخذ العلماء قاعدةً فقهيةً كثيرة الفروع، وهي قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

(٣) الأواني: جمع آنية، والآنية: جمع إناء، وهو الوعاء.
فيباح استعمال جميع أنواع الآنية في التطهير؛ سواء أكانت من حديد أو نحاس، أو حجارة، أو خشب، أو غير ذلك؛ لأنها داخلة في الأصل الذي سبق ذكره، وهو: أن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه توضأ بإناء من صُفْر، وبإناء من حجارة.
فعن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ في تَوْرٍ من صُفْر»؛ أخرجه البخاري (١٩٤)، والصُفْر -بضم الصاد-: النُّحاس.
وعن أنس رضي الله عنه قال: «حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار من المسجد فتوضأ، وبقي قوم، فأُتي النبي ﷺ بمِخْضَبٍ من حجارة فيه ماء، فوضع كفَّه فصَغُر المِخْضَبُ أن يبسط فيه كفَّه، فضم أصابعه فوضعها في المِخْضَبِ، فتوضأ القوم كلهم جميعًا، قلت: كم كانوا؟ قال: ثمانون رجلًا»؛ أخرجه البخاري (٣٣٨٢).
والمِخْضَبُ -بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد بعدها موحدة-: قال

١- آنية الذهب والفضة.

٢- وما فيه شيء منهما، إلا اليسير من الفضة للحاجة[١].

لقوله ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الأخِرَةِ». متفق عليه[٢].

ابن حجر: (المشهور: أنه الإناء الذي تُغسل فيه الثياب من أي نجس كان، وقد يُطلق على الإناء صغيرًا أو كبيرًا)، وقد ذكر قيَّدًا في الحديث أنه من حجارة.

(١) فلا تباحُ آنية الذهب والفضة ولا ما فيه شيء يسير منهما، إلا أنه يُستثنى الضبَّة اليسيرة من الفضة لحاجة؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة»؛ أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، والشِّعْب: هو الصَّدْع.

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة بن اليمان، والمنصوص عليه في الحديث: الأكل والشرب، ويُقاس عليهما الوضوء والغسل وغيرهما؛ ولهذا أورد المؤلف هذا الحديث في كتاب الطهارة.

ومما يتعلق بباب الآنية مسألة:

(حكم آنية الكفار):

فتباح آنية الكفار التي يستعملونها ما لم تُعْلم نجاستها، فإن عُلِمت نجاستها؛ فإنها تُغسل وتُستعمل بعد ذلك؛ لحديث عمران بن حصين الطويل، وفيه: «أن النبي ﷺ توضأ من مَزَادَةِ مُشْرِكة»؛ أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٦٨٢).

والمزادة: هي القِرْبة، وقيل: القِرْبة الكبيرة التي تُحمل على الدَّابة.

كما ثبت أن النبي ﷺ كان يأكل من طعام اليهود، وطعامهم طُبِخ في أوانيهم، ومن ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن يهوديةً أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة؛ فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ»، أخرجه البخاري (٢٤٧٤)، ومسلم (٢١٩٠).

باب الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة[1]

* يُستحب إذا دخل الخلاء:

١- أن يُقدِّمَ رجله اليُسرى[2]:

٢- ويقول: باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث[3].

وعنه ﷺ: «أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإِهَالةٍ سَنِخَةٍ، فأجابه»؛ أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠)، وإسناده صحيح، وأصله في صحيح البخاري، ولفظه: عن أنس ﷺ قال: «مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإِهَالة سَنِخَةٍ».

وقوله: «إهالة»: هي ما أُذيب من الدهن أو الشحم.

وقوله: «سَنِخَة»: أي: متغيرة الرائحة من طول الزمن.

(١) الاستنجاء: هو تطهير محل النجاسة من السبيلين، والسبيلان: مثنى سبيل، والمراد بهما: مخرجا البول والغائط.

وذكر المؤلف في هذا الباب أحكام تطهير النجاسات كلها.

(٢) أي: إذا أراد دخوله. والخلاء: موضع قضاء الحاجة، وذكر المؤلف ستةً من آداب دخول الخلاء المسنونة، وأولها: أنه يقدم رجله اليسرى عند الدخول؛ لأن اليسرى للأذى.

(٣) يقول: باسم الله ؛لحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ»، أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وقال الترمذي: (غريب، وإسناده ليس بذاك القوي).

ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث؛ لحديث أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث»؛ أخره البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

والخبُث- بضم الباء-: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة؛ يعني: ذكران الشياطين وإناثهم.

٣- وإذا خرج منه قدَّم رجله اليمنى[(١)].

٤- وقال: «غُفْرَانَك، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذهبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»[(٢)].

٥- ويَعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى[(٣)].

٦- ويستتر بحائط أو غيره[(٤)]، ويَبْعُد إن كان في الفضاء[(٥)].

---

(١) إذا خرج من الخلاء قدم رجله اليمنى؛ لعموم حديث عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيَمُّن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»؛ أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) يقول: غفرانك؛ لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك»؛ أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وقال الترمذي: (حسن غريب).

وأما قول: «الحمد لله.. إلخ»؛ ففيه حديث ضعيف، وهو حديث أنس ﵁ قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الْحَمْدُ للهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذى وَعَافَانِي»، أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، وقال البوصيري في «الزوائد»: (في سنده: إسماعيل بن مسلم، وهو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت).

(٣) يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى؛ لحديث سراقة بن مالك ﵁ قال: «علَّمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدُنا الخلاء أن يعتمد على اليسرى وينصب اليمني»، أخرجه البيهقي (١/ ٩٦)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٠٧): (قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يُعرف)، فهو حديث ضعيف.

(٤) ويستتر بحائط أو غيره؛ لحديث عبد الله بن جعفر قال: «كان أحبَّ ما استتر به رسول الله لحاجته هدفٌ أو حائشُ نخل»؛ أخرجه مسلم (٣٤٢).

والهدف: هو ما ارتفع من الأرض، والحائش: هو النخل الملتف.

(٥) ويبعد إن كان في الفضاء؛ لحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ

ولا يحل له أن يقضي حاجتَه في طريق، أو محل جلوس للناس، أو تحت الأشجار المثمرة، أو محل يؤذي به الناس[1].

ولا يستقبل القبلةَ ولا يستدبرها حال قضاء الحاجة[2].

في سفر فقال: يا مغيرة، خذ الإداوة، فأخذتها فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته»؛ أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٢٧٤).

وعن جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»؛ أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥)، وإسناده صحيح.

(١) فقضاء الحاجة في هذه الأماكن يسبب الأذى للناس؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» أخرجه مسلم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أطلق المؤلف النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، ولم يقيده بالفضاء؛ لعموم حديث أبي أيوب المذكور، وهذا القول رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية كما في «الاختيارات» ص(٨)، وابن القيم كما في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٠٢).

وجمهور العلماء ذهبوا إلى جواز ذلك في البنيان دون الفضاء، وهو المذهب عند الحنابلة مستدلين بحديث ابن عمر قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام». أخرجه البخاري (١٤٧)، ومسلم (٢٦٦).

وعن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»؛ أخرجه أبو داود (١١)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٦٥): (قال الحازمي: هو حديث حسن).

لقولـه ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُـمُ الْغَائِـطَ فَـلاَ تَسْـتَقْبِلُوا الْقِبْلَـةَ بِغَائِـطٍ ولاَ بَـوْلٍ، وَلاَ تَسْـتَدْبِرُوهَا، وَلَكِـنْ شَـرِّقُوا أَوْ غَرِّبُـوا». متفـق عليـه[1].

فـإذا قضـى حاجتـه اسـتجمر بثلاثـة أحجـار ونحوهـا، تُنقـي المحـل، ثـم اسـتنجى بالمـاء[2].

وقال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٨٤): (وهذا تفسير لنهي النبي ﷺ العام، وفيه جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الفضاء، وأحاديث الرخصة على البنيان، فيتعين المصير إليه).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤)، واللفظ له عن أبي أيوب الأنصاري.

(٢) قال النووي في «التحرير» (١/ ٣٦): (الاستطابة والاستنجاء والاستجمار: إزالة النجو، فالاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والحَجَر، والاستجمار لا يكون إلا بالأحجار، مأخوذ من الجمار، وهي: الأحجار الصغار، والاستطابة لطيب نفسه بخروج ذلك، والاستنجاء: من نجوت الشجرة، وأنجيتها: إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه). أهـ.

ولا يصح الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار؛ لحديث سلمان قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»؛ أخرجه مسلم (٢٦٢).

والحديث نص على ثلاثة أحجار؛ لأنها في الغالب تكون مُنْقيةً لمحل النجاسة، وأما لو كانت الثلاثة غير مُنْقية فإنه يجب أن يزيد حتى يُنْقي.

والأفضل أن يبدأ بالاستجمار ثم الاستنجاء؛ وذلك لأن الاستجمار بالحجارة أو المناديل ونحوها يزيل العين النجسة فلا تباشرها يده، ثم الماء بعد ذلك ينظف المحل، ويزيل العين النجسة فلا تباشرها يده، ويزيل ما بقي؛ لحديث عائشة أنها قالت للنساء: «مُرْن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله»؛ أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦) وقال

ويكفي الاقتصار على أحدهما[1].

ولا يستجمر بالرَّوَث والعِظام، كما نهى عنه النَّبي ﷺ[2].

كذلك كل ما لَه حرمة[3].

الترمذي: (حسن صحيح).

ويُسْتَجمر بكل شيء يُنقي؛ كالخشب، والخِرق، والمناديل، وجذوع الشجر، ونحوها.

(١) أي: يجزئ الاقتصار على الاستنجاء أو الاستجمار إذا حصل به الإنقاء، فإذا أنقت الحجارة أو الماء أجزأ.

والإنقاء بالحجارة: هو ألا يبقى بعد مسحه بها إلا أثر لا يزيله إلا الماء.

والإنقاء بالماء: هو ذهاب لزوجة النجاسة وأثرها، بأن يدلك فرجه حتى يعود كما كان قبل خروج الخارج.

وظنه الإنقاء بالحَجَر ونحوه أو الماء كافٍ، فلا يعتبر اليقين؛ دفعًا للحرج.

وقد نقل المقدسي في «الشرح الكبير» (١/ ٢١٣) الإجماع على جواز الاقتصار على الحجارة في الاستجمار.

والاستنجاء بالماء ثابت من فعل النبي ﷺ؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوةً من ماء وعنزةً فيستنجي بالماء»؛ أخرجه البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١).

والاستنجاء بالماء أفضل، لأنه أبلغ في تطهير المحل، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزت هذه الآية فيهم»؛ أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب).

(٢) وذلك في حديث سلمان المتقدم، وفيه: «أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

والرجيع: هو الروث والعذرة.

(٣) مثل: الطعام وورق مكتوب عليه، ونحو ذلك.

فصل

ويكفي في غسل جميع النجاسات -على البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو غيرها- أن تزول عينُها عن المحل؛ لأن الشارع لم يشترط في غسل جميع النجاسات عددًا إلا في نجاسة الكلب[١]، فاشترط فيها سبع غسَلات إحداها بالتراب[٢].

*** والأشياء النجسة:**

١- بول الآدمي، وعذْرته[٣].

٢- والدم[٤].

---

(١) فلم يَرد الأمر في غسل النجاسة أن تكون بعدد معين غير ولوغ الكلب، ومن ذلك حديث أسماء في غسل دم الحيض الآتي، ومنه حديث أبي السمح الآتي: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ..» الحديث. فجعل حكم دم الحيض والبول الغسل بلا تحديد بعدد معين.

وإذا كانت النجاسة على الأرض فيجزئ مكاثرتها بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها؛ لحديث أنس بن مالك قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأُهْريق عليه»؛ أخرجه البخاري (٥٦٧٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»؛ أخرجه البخاري (١٧٠)، ومسلم (٢٧٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) وبول الآدمي وعذْرته نجسان بالإجماع؛ لقول الله - تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) والدم نجس؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣].

إلا أنه يُعفى عن الدم اليسير[1].

ولحديث أسماء قالت: «جاءت امرأة النبي ﷺ فقال: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحتُّه، ثم تقرِصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه»؛ أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٩١).

وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٢٠٠): (الدم نجس بإجماع المسلمين). أهـ.

وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ١٠٥): (سئل أحمد: الدم والقيح عندك سواء؟ قال: الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه). أهـ.

(١) أي: يُعفى عن يسير الدم من حيوان طاهر في الحياة إذا أصاب البدن، والثياب، والأرض، ونحوها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها»؛ أخرجه البخاري (٣٠٦).

قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٧٦٠): (وهذا يدل على العفو عنه؛ لأن الريق لا يطهر به، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ، ولا يصدر إلا عن أمره.

ولأنه قول من سمَّيْنا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعًا). أهـ.

وقال في «الكافي» (١/ ١٥٣): (ولأنه لا يمكن التحرز منه -يعني: يسير الدم- فإن الغالب أن الإنسان لا يخلو من حبة وبثرة فأُلحق نادره بغالبه، وقد رُوي عن جماعة من الصحابة الصلاة مع الدم، ولم يعرف لهم مخالف). أهـ.

وقد سمي ابن قدامة من الصحابة الذين يرون العفو عن يسير الدم: ابن عباس، وأبا هريرة، وابن عمر، وجابرًا، وابن أبي أوفى.

وذكر ابن بطال في «شرح البخاري»: «قالت عائشة: لو حرَّم الله قليل الدم

ومثله الدم المسْفوح من الحيوان المأكول[1]، دون الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه طاهر[2].

٣- ومن النجاسات: بول وروْث كل حيوان محرمٍ أكله[3].

لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والبُرْمة تعلوها الصفرة»، وذكره ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٥٢٢).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٣١): (ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس، وأن القليل من الدم الذي لا يكون جاريًا مسفوحًا متجاوز عنه). أهـ.

(١) أي: ومثل الدم في النجاسة الدم المسفوح: وهو الدم الجاري الذي يخرج من الحيوان عند الذبح، فهذا نجس؛ لقوله ﷻ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وتقدم قول ابن عبد البر: إنه لا خلاف في نجاسته.

(٢) أي: دون الدم الذي يبقى في لحم وعروق الحيوان الحلال المذكى، فإنه طاهر حلال؛ لأن الشرع لم يُحرِّم إلا الدم المسفوح؛ ولأنه لا يمكن التحرز منه، وتقدم قول عائشة: «لو حرَّم الله قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة».

(٣) ومن النجاسات: بول وروث كل حيوان محرم أكله؛ كالحمار، والكلب، والقط، ونحوها؛ لحديث ابن مسعود قال: «أتي النبيُّ ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيَه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجدْه، فأخذتُ روثةً فأتيته بها، فأخذ الحَجَرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس»؛ أخرجه البخاري (١٥٥).

والروثة: واحدة الروث، وهو رجيع ذي الحافر؛ كالبغل، والحمار.

٤- والسِباع كلها نجسة[١].

٥- وكذلك الميْتات إلا:

أ- ميتة الآدمي.

ب- وما لا نفسَ له سائلة.

ج- والسمك.

د- والجراد؛ لأنها طاهرة[٢].

وقوله: «رِكْسٌ»؛ أي: نجس.

والدليل على نجاسة الحمار: حديث أنس: «أن النبي ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاس: إِنَّ اللهَ ورَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُوم الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»؛ أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٩٤٠).

ومعنى «رِجْسٌ»؛ أي: نجس.

(١) والسباع كلها نجسة، وذلك مثل: الكلب، والنمر، والأسد؛ لحديث ابن عمر قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»؛ أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧).

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤١): (أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يُحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه).

وقال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٧٠): (لو كانت السباع طاهرةً لم يحدُّه بالقلتين).

(٢) أي: كل الميتات نجسة إلا أربع: الأولى: الآدمي فلا ينجس بالموت لحديث أبي هريرة الآتي. الثانية: ما لا نفس له سائلة. أي: ما ليس له دم؛ كالذباب، والبعوض، والخنفساء، ونحوها إذا وقعت في الماء، فإنه لا يتنجس؛ لأن

قال ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ....﴾ [المائدة: ٣] إلى آخرها.

وقال النَّبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا ولاَ مَيِّتًا»(١).

وقال: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ أَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». رواه أحمد، وابن ماجه(٢).

وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها، فهي طاهرة(٣).

ميتتها طاهرة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»؛ أخرجه البخاري (٣١٤٢)، فأمر بغمسه، وإذا غُمس في الشراب الحار فإنه سيموت.

الثالثة والرابعة: السمك والجراد طاهرة؛ لحديث ابن عمر الآتي.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٥٤٢)، والبيهقي (١/ ٣٠٦) من حديث ابن عباس، وقال البيهقي: (والمعروف موقوف)؛ أي: المعروف في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عباس، وصححه الحاكم مرفوعًا.

وأخرجه البخاري (٢٧٩)، ومسلم (٣٧١) نحوه من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا، وأخرجه البيهقي (١/ ٢٥٤) موقوفًا، وقال: (هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند)؛ أي: في معنى المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأنه لا يدخله الاجتهاد.

وصحح الموقوف أيضًا أبو حاتم وغيره، كما في «التلخيص» (١/ ٢٦) لابن حجر.

(٣) وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها فهي طاهرة؛ لحديث أنس الذي قال

ومنيُّ الآدمي طاهر؛ كان النَّبي ﷺ يغسل رطبه، ويَفْرك يابسه[1].

وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة[2]: يكفي فيه النضْح، كما قال النَّبي ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»، رواه أبو داود والنسائي[3].

فيه: «قَدِم على النبي ﷺ نفرٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ، فأسلموا فَاجْتَوَوا المدينةَ، فأمر لهم رسولُ الله ﷺ بِلِقَاحٍ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها.. الحديث»؛ أخرجه البخاري (٥٣٩٥)، ومسلم (١٦٧١).

والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»؛ أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وقال الترمذي: (حسن صحيح) والأمر بالصلاة فيها دليل على طهارة أرواثها وأبوالها.

(١) فمنّي الآدمي طاهر، ويستحب أن يُغسل رطبه، ويفرك يابسه؛ لحديث عائشة أنها قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه»؛ أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٨٩)، وفي رواية لمسلم (٢٩٠): «لقد رأيتني وإني لأحكُّه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري».

وفي رواية أخرى له(٢٨٨) عن عائشة أنها قالت في المني: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا، فيصلي فيه».

فلو كان المني نجسًا لما اكتفت بفركه من الثوب.

(٢) أي: إنه يريد أكل ما يراه من الطعام مشتهيًا له، فبول الصبي -في هذه الحالة- يعتبر نجسًا، لكن نجاسته مخففة؛ يكفي فيها النضح وإذا أكل الصبي الطعام لشهوة، فإن حكم بوله كبول الكبير.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦) من حديث

وإذا زالت عين النجاسة طهُر المحل، ولم يضر بقاءُ اللون والريح؛ لقوله ﷺ لخَوْلَة بنت يَسَار في دم الحيض: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، ولاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»(١).

أبي السمح رضي الله عنه، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٨): (قال البخاري: حديث حسن).

وقوله: «ويرش من بول الغلام»؛ أي: إن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة يجزئ فيه الرش، وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره، ولا يحتاج إلى فرك أو عصر، وأما بول الجارية فيجب غسله مطلقًا.

وتقييده بول الصبي بحال أنه لم يأكل الطعام؛ لحديث أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»؛ أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٧).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥) من حديث أبي هريرة، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٦): (في ابن لهيعة، وقال إبراهيم الحربي: لم يُسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث)، وابن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة، وهو راو ضعيف.

باب صفة الوضوء

وهو أن ينوي رفعَ الحدَث أو الوضوء للصلاة ونحوها.

والنيةُ شرط لجميع الأعمال؛ من طهارة وغيرها؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى». متفق عليه(١).

ثم يقول: «بِسْمِ اللهِ»(٢).

«ويغسل كفيه ثلاثًا»(٣).

ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) جاء الأمر بالتسمية عند الوضوء في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»؛ أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد (٣/ ٤١).

وأخرجه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، من حديث سعيد بن زيد.

قال أحمد: ليس يثبت في هذا الحديث)، وقال: (حديث أبي سعيد أحسن حديث في هذا الباب).

ومذهب جمهور العلماء: أنه لو ترك التسمية صح وضوؤه؛ لأنه لم يصح الحديث فيه.

(٣) أي: يغسل كفيه قبل الوضوء ثلاثًا، وذلك لتنظيفهما؛ لأنهما سيقومان بغسل جميع الأعضاء.

وغسل الكفين عند البدء بالوضوء سنة؛ لحديث عبد الله بن زيد الآتي.

والمراد بالغسلة هنا، وفي كل ما يأتي من أعضاء الوضوء: هو ما يعم جميع العضو، وليس المراد الغرفة، فقد لا تتم الغسلة الواحدة إلا بغرفتين أو أكثر.

(٤) المضمضة: هي إدارة الماء في الفم، حتى يصل إلى ما خلف الأضراس، ثم مجَّه خارجًا.

والاستنشاق: هو جذب الماء إلى الأنف بالنفس، ثم دفعه إلى الخارج بقوة النفس، وغسل الفم والأنف من تمام غسل الوجه، فهما من ظاهر البدن؛ لأن إدخال الماء فيهما لا يفطر الصائم، ولأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ أخبر

١- ثم يغسل وجه ثلاثًا[١].

أنه تمضمض واستنشق، ولم يذكر أنه ﷺ تركهما، ولأن النبي ﷺ أمر بهمها؛ فعن لَقِيط بن صَبِرَةَ أن النبي ﷺ قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»؛ أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وفي رواية لأبي داود (١٤٢): «إذا توضأت فمضمِض».

وتكون المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات، وذلك بأن يغرف غرفةً واحدةً، فيجعل بعضها في فمه ويستنشق بقيتها بأنفه، فيتمضمض أولًا، ثم يُخرج ما استنشقه بأنفه بدفعه بالنفس، ثم الغرفة الثانية، والثالثة كذلك، وهذا هو الثابت عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زيد الآتي وغيره.

أما الفصل بني المضمضة والاستنشاق، وذلك بأن يجعل للفم غرفةً مستقلةً، وللأنف غرفةً أخرى، فتكون ست غرفات، فقد جاء فيه حديث طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يفصل بني المضمضة والاستنشاق»؛ أخرجه أبو داود (١٣٩)، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٩٢): (ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده.. ولا يروى إلا عن طلحه عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة).

(١) غسل الوجه هو الركن الأول من أركان الوضوء.

وهو أول ركن من أركان الوضوء؛ لقوله ﷺ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والوجه: هو ما تحصل به المواجهة، وهو من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، والذقن: هو مجمع اللحيين في أسفل الوجه، وإذا كان على وجه شعر فيجب غسل ما تحته إن كان خفيفًا يرى الجلد من خلاله، ويغسل ظاهره إن كان كثيفًا، ويسن تخليل اللحية بأصابعه

٢- ويديه إلى المرفقين ثلاثًا[١].

٣- ويمسح رأسه من مُقدم رأسه إلى قفاه بيديه، ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرةً واحدةً[٢].

ثم يُدْخل سبَّاحَتيه في صِماخَي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما[٣].

٤- ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثًا، ثلاثًا[٤].

المبلولة بالماء؛ لحديث عثمان: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»؛ أخرجه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(١) وغسل اليدين هو الركن الثاني من أركان الوضوء، والمراد باليد هنا: من أطراف الأصابع إلى المرفق، ويجب غسل المرفق أيضًا، والمرفق: هو المفصل بين الذراع والعضد.

(٢) ومسح الرأس هو الركن الثالث، ويجب أن يعم الرأس بالمسح، وأكمل صورة في المسح هي التي ذكرها المؤلف، وهي الواردة في حديث عبد الله ابن زيد الآتي.

ولا يسن تثليث المسح؛ لأن الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ لم تذكر أنه مسح ثلاثًا كباقي الأعضاء؛ ولأن المسح لا يؤكد التنظيف، وإنما يقصد منه الامتثال كالمسح على الخفين، والمسح في التيمم.

(٣) الصماخ: هو فتحة الأذن، وظاهر الأذنين: هو ما يلي الرأس، ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه الشعر، والأذن أولى، ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ.

(٤) غسل الرجلين هو الركن الرابع من أركان الوضوء، والرِّجلْ المراد بها: القدم حتى الكعب، ويجب غسل الكعبين مع القدمين، وينبغي التأكد من غسل العقبين، وهما مؤخِرة القدم؛ لحديث أبي هريرة: «أَنَّ النَبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»؛ أخرجه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤٢).

هذا أكمل الوضوء الذي فعله النَّبي ﷺ [١].

والفرض من ذلك: أن يغسل مرةً واحدةً[٢].

٥- وأن يرتبها على ما ذكره الله ﷻ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦][٣].

وبقي للوضوء ركنان هما: الترتيب والموالاة، وقد ذكرهما المؤلف وعرفهما، فيكون مجموع أركان الوضوء: ستةً.

(١) ومما جاء فيه من الأحاديث: حديث عبد الله بن زيد: «أنه سُئل عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةٍ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين»؛ أخرجه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) لأن الله ﷻ لم يأمر بالغسل أكثر من مرة في آية الوضوء.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً»؛ أخرجه البخاري (١٥٦).

(٣) فالترتيب هو الركن الخامس، ودليله آية الوضوء، ووجه الدلالة منها: أن الله ﷻ ذكر الوضوء مرتبًا، وذكر ﷻ ممسوحًا بين مغسولين.

وكذلك النبي ﷺ توضأ مرتبًا ولم يُحفظ عنه أنه ترك الترتيب ولا مرةً، فدل على وجوبه.

والترتيب في الوضوء: هو أن يبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين.

٦- وألا يفصل بينهما بفاصل طويل عُرفًا، بحيث يبني بعضَه على بعض[١].

وكذلك كلُ ما اشتُرطت له الموالاة[٢].

(١) وهذا هو تعريف الموالاة، وهو الركن السادس، والمراد بها: توالي غسل الأعضاء؛ بحيث لا يتوقف عن غسل عضو حتى يجف العضو الذي قبله.

ودليل الموالاة حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»؛ أخرجه أبو داود، ح(١٧٥)،قال البيهقي في «المعرفة»: (هذا مرسل، وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا: «ارْجِعْ فَاَحْسِنْ وُضْوءَكَ».

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه لو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط، ولا يأمره بإعادة الوضوء.

وفي الباب حديث عمر بن الخطاب الذي أشار إليه البيهقي، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» ح (٢٤٣): «أَنَّ رَجُلًا تَوضَأَ فَتَرَكَ ظُفْرٍ عَلَى قَدِمِهِ، فَأَبصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَاَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى».

(٢) وكذا كل ما اشتُرط له الموالاة من الواجبات، مثل: ألفاظ الأذان، وأشواط الطواف والسعي ونحوها، ينبغي أن تتوالي أفراده.

فصل

فإن كان عليه خُفان[١] ونحوهما[٢] مسح عليهما إن شاء يومًا وليلةً للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر[٣].

بشرط أن يلبسهما على طهارة[٤].

ولا يمسحهما إلا في الحدث الأصغر[٥].

---

(١) الخفان: مثني خف وهو: اسم لنعل مصنوع من جلد يغطي ظهر القدم إلى الساق.

(٢) أي: مما يلبس على القدمين، فيجوز المسح على ما يلبس في وقتنا هذا، ويسمي الشراب أو الكنادر.

وعن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»؛ أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩).

وقال الترمذي: (حسن صحيح). لكن قال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٢١): (حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيي بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة، حيث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه).أهـ.

(٣) يمسح المقيم يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً وليلةً للمقيم»؛ أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٤) فيشترط أن يلبس الخفين على طهارة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»؛ أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٥) والحدث الأصغر هو ما يوجب الوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال:

عن أنس مرفوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، ولاَ فِيهِمَا، ولاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ». رواه الحاكم وصححه[1].

فإن كان على أعضاء وضوئه جَبيرة على كسر، أو دواء على جرح ويضره الغسل: مسحه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ[2].

وصفه مسح الخفين: أن يمسح أكثر ظاهرهما. وأما الجبيرة:

«كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفْرًا، ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه الترمذي (٦٩)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(١) المستدرك (١/ ٢٩٠)، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٩).

(٢) الجبيرة: هي ما يجبر به العظم، وهي: أعواد ونحوها تربط على الكسر.

ويأخذ حكم الجبيرة الجبس الذي يوضع على الكسور، وكذلك الخرقة أو الشاش التي توضع على الجروح، وكذا الدواء الذي يوضع على الجرح ولو بدون خرقة ويمنع وصول الماء، أو كان يضره غسله أو يتعذر.

فإذا وجِدت الجبيرة وما يأخذ حكمها فإنه يمسح عليها بالماء في الحدث الأكبر والأصغر؛ لحديث جابر قال: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويَعصبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»؛ أخرجه أبو داود (٣٣٦). وقال البيهقي: (هذا الحديث أصح ما روى في هذا الباب مع اختلاف في إسناده).

فيمســح علــى جميعهــا[1].

(١) فالمسح يختص بظاهر الخف، فلا يسمح أسفله؛ لقول علي ﷺ: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»؛ أخرجه أبو داود (١٦٢)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٦٠): (إسناده صحيح).

وصفه مسح الخف: أنه يَبل يده بالماء ثم يُمرُّها على ظهر قدمه من الأصابع إلى أسفل الساق مرةً واحدةً.

وصفه مسح الجبيرة: أنه يبل بالماء ثم يمسح على جميع الجبيرة إذا كان تغطي عضوًا من أعضاء الوضوء أو كانت طهارته لحدث أكبر.

ويتبين مما تقدم أن الجبيرة تفارق الخفين في ثلاثة أشياء:

١- وجوب مسح جميعها إذا كانت على عضو يجب غسله.

٢- كون مسحها غير محدد بوقت.

٣- جواز المسح عليها في الحدث الأكبر وهو ما يوجب الغسل.

باب نواقض الوضوء[1]

* وهي:

١- الخارجُ من السبيلين مطلقًا[2].

٢- والدم الكثير ونحوه[3].

---

(١) ونواقض الوضوء: مفسداته، وهي ثمانية نواقض.

(٢) أي: ينقض الوضوء كل ما خرج من مخرج بول أو غائط؛ لقوله ﷻ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة:٦]

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»؛ أخرجه البخاري (٦٥٥٤)، ومسلم (٢٢٥)؛ زاد البخاري (١٣٥): «وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْت: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ».

ولحديث صفوان بن عسال المتقدم، وفيه: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ».

ولحديث المقداد بن الأسود ﷺ أن النبي ﷺ قال في المذي: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»؛ أخرجه البخاري (٢٦٦) ومسلم (٣٠٣)، ولحديث عائشة أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: (ثم توضئي لكل صلاة) أخرجه البخاري ح(٢٢٥).

(٣) مثل الدم: القيء والقيح والصديد، ولم يصح حديث في وجوب الوضوء منها، وقد ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٨٦) ستة أحاديث في الوضوء من الدم وضعفها.

ونص الفقهاء على أن الدم لا ينقص إلا إذا كان كثيرًا.

قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٠٩): (قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه، فأبوا هريرة كان يُدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثْرةً، وابن أبي أوفى عصر دملًا، وابن عباس قال: إذا كان فاحشًا، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، وابن المسيب أدخل أصابعه العشرة أنفه وأخرجها متلطخةً بالدم - يعني: وهو في الصلاة) أهـ أي: لم يروا اليسير ناقضًا للوضوء.

٣- وزوال العقل بنوم أو غيره[١].

٤- وأكل لحم الجَزور[٢].

٥- ومس المرأة بشهوة[٣].

وقد جاء في الوضوء من القيء: حديث معدان بن طلحة عن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ»؛ أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٩)، والترمذي (٨٧)، وقال: (هو أصح شيء في هذا الباب).

(١) فزوال العقل بأي سبب؛ كنوم أو إغماء أو جنون أو سكر أو بنج-: ينقض الوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال المتقدم.

ولحديث علي مرفوعًا: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»؛ أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، واللفظ له، وأخرجه أحمد (١/ ١١١) من حديث معاوية. قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١١٨): (قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين، فقال: ليسا بقويين. وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب. وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي). أهـ. والوكاء: هو ما يربط به، والسَّهِ: يُعَبر به عن الدبر؛ أي: أنه ما دام منتبهًا فإنه يتحرز من خروج الريح. أما النوم اليسير الذي لا يزول معه الشعور فلا ينقض؛ لحديث أنس قال: «أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قلي فصلى»، أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٣٧٦).

ولحديث ابن عباس قال: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني».

(٢) فأكل لحم الجزور خاصةً ينقض الوضوء؛ لحديث جابر بن سمرة الآتي.

(٣) أي: إذا كان من غير حائل، فهو ينقض الوضوء؛ لقوله ﷺ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا على القول بأن المراد به ما دون الجماع.

وقيده المؤلف بالشهوة؛ لأنه وردت أحاديث فيها مس من النبي ﷺ لزوجته

٦- ومس الفرج[١].

٧- وتغسيل الميت[٢].

في الصلاة، فدلت على أن المسَّ بغير شهوة لا ينقض الوضوء، منها: حديث عائشة ﵂ قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رِجليَّ وإذا قام بسطتهما»؛ أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٥١٢).

(١) أي: بلا حائل أيضًا؛ فهو ينقض الوضوء؛ لحديث بسرة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩). وقال الترمذي: (حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل: هو أصح شيء في هذا الباب). وذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٢): أن الحديث صححه الأئمة: أحمد وابن معين والدارقطني.

ونقض الوضوء بمس الفرج هو المشهور في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، والقول الثاني: أنه لا ينقض، وهذا مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بحديث قيس بن طلق، عن أبيه قال: «قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه؟!»، أخرجه أبو داود: (١٨٢)، والترمذي: (٨٥)، والنسائي: (١٦٥)، وابن ماجه: (٤٨٣)، وقال الترمذي: «هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، وقد اختلف المحدثون في صحته.

(٢) وهذا رواية عن الإمام أحمد؛ وذلك لأنه روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

وقول ابن عمر أخرجه عبد الرازق: (٣/ ٤٠٧)، وقول ابن عباس لم أجد من أخرجه.

٨- والـردَّة[١]، وهـي تحبـط الأعمـالَ كلهـا؛ لقولـه ﷻ: ﴿أَوْ جَـاءَ أَحَـدٌ مِنْكُـمْ مِـنَ الْغَائِـطِ أَوْ لَامَسْـتُمُ النِّسَـاءَ﴾[المائدة:٦].

و«سُـئِلَ النَّبـي ﷺ عـن الوُضْـوءِ مِـنْ لُحُـومِ الإِبِـلِ؟ فَقَـالَ: نَعَـمْ». رواه المسـلم[٢].

وقـال فـي الخفيـن: «وَلَكِـنْ مِـنْ غَائِـطٍ وَبَـوْلٍ وَنَـوْمٍ». رواه النسـائي والترمـذي وصححـه[٣].

والرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يجب الوضوء؛ قال ابن قدامة في «المغني»: (١/ ٢١٧): (وهو الصحيح، لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص، ولا هو معنى المنصوص عليه فبقي على الأصل...وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب).

وقد جاء الأمر بالغسل من تغسيل الميت في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَن غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، أخرجه أبو داود: (٣١٦١)، والترمذي: (٩٩٣)، وابن ماجه: (١٤٦٣)، قال أبو داود: «هذا منسوخ»، وقال ابن حجر في «التخليص»: (١/ ١٣٦): (ذكر البيهقي له طرقًا وضعفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وقال علي بن المديني وأحمد: لا يصح في الباب شيء.

(١) لقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾.[المائدة:٥]

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سَمُرة.

(٣) هذا جزء من حديث صفوان بن عسال، وقد تقدم تخريجه في الكلام على المسح على الخفين.

باب ما يوجب الغسل وصفته

ويجب الغسل من:

١- **الجَنابة:** وهي إنزال المني بوطء أو غيره[١].

٢- أو بالتقاء الخِتانين[٢].

٣- وخروج دم الحيض والنِفاس[٣].

---

(١) **المنيّ:** هو السائل الذي يخرج بدفْق ولذة عند الجماع، أو المباشرة، أو النظر أو الاحتلام، فيجب الغسل بخروجه في النوم واليقظة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]

ولقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

ولحديث أم سلمة قالت: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»؛ أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) **الختانان:** هما ختان الرجل وختان المرأة. **والمراد:** تحاذيا، وذلك بتغييب الرجل ذكره كله أو بعضه في فرج المرأة، فجيب الغسل بذلك وإن لم ينزل؛ لحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»؛ أخرجه مسلم (٣٤٩).

والمراد من المس: الإيلاج والتغييب لا حقيقة المس بإجماع العلماء.

ولحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثم جهدها فقد وجب الغسل»؛ أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨). وزاد مسلم في رواية: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

(٣) فيجب على الحائض والنفساء الغُسل إذا طهرتا؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

٤- وموت غير الشهيد[١].

٥- وإسلام الكافر[٢].

قال ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦].

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ..﴾ [البقرة:٢٢٢] الآية؛ أي: إذا اغتسلن.

وقد أمر النَّبي ﷺ بالغسل من تغسيل الميت[٣].

ومعنى قوله: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾؛ أي: اغتسلن.

ولحديث عائشة: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي»، أخرجه مسلم (٣٣٤).

(١) فالموت يوجب الغسل؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ... الحَدِيثَ»؛ أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (٩٣٩).

وأما الشهيد فلا يجب تغسيله؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ بدفن قتلى أحد في دمائهم، ولم يغُسَّلوا ولم يُصلِ عليهم»؛ أخرجه البخاري (١٢٧٨).

(٢) فإذا أسلم الكافر فإنه يؤمر بالاغتسال؛ لحديث قيس بن عاصم: «أنه لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»؛ أخرجه أبو داود (٣٥٥)، الترمذي (٦٠٥). وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٣) وذلك في حديث أبي هريرة: «من غسل ميتًا فليغتسل، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وتقدم في (باب نواقض الوضوء) أن الترمذي قال: إنه قد روي موقوفاً وذهب بعض العلماء إلى أنه لو صح مرفوعًا فإنه منسوخ. والغسل من تغسيل الميت مستحب عند أكثر أهل العلم.

وقال بعضهم: لا غسل عليهم؛ لعدم صحة الحديث.

ولما رواه عبد الله بن أبي بكر: «أن أسماء بنت عميس غسَّلت أبا بكر حين

وأمر من أسلم أن يغتسل[١].

وأما صفة غُسل النَّبي ﷺ من الجنابة[٢]: فإنه يغسل فرجَه أولاً، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم يَحثي الماء على رأسه ثلاثًا، يرويه بذلك، ثم يَفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل رجليه بمحل آخر[٣].

والفرض من هذا: غسل جميع البدن، وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة[٤]. والله أعلم.

تُوفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا»؛ أخرجه مالك (٥٢١).

(١) تقدم بيانه في الصفحة السابقة.

(٢) هذه الصفة جاءت في حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأي أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»؛ أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٣١٦).

(٣) غسل الرجلين بمحل آخر جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها: «قالت: سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو على الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحي فغسل قدميه»؛ أخرجه البخاري (٢٧٧)، ومسلم (٣١٧).

(٤) أي: أن الواجب في الغسل هو تعميم البدن بالماء وإيصال الماء إلى ما تحت الشعر الخفيف والكثيف، وإلى المغابن، كداخل سرته وإبطيه وما تحت ركبتيه، وغضاريف الأذنين، وكذا يجب عليه المضمضة والاستنشاق.

* فائدة:

إذا اغتسل بنية الوضوء ولم يتوضأ فإنه لا يجزئه عن الوضوء إلا إذا كان الغسل

باب التيمُّم[1]

وهو النوع الثاني من الطهارة[2].

وهو بدلٌ عن طهارة الماء إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها؛ لعدمه[3]، أو خوف ضرر باستعماله[4]، فيقوم التراب مقام الماء:

بأن ينوي رفْع ما عليه من الأحداث[5].

عن جنابة، فإن كان غسله عن جنابة فإنه يكفي عن الوضوء؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ومثل غسل الجنابة إذا اغتسلت المرأة عن حيض أو نفاس فإنه يجزئ عن الوضوء؛ لأن غسلها عن حدث.

أما إذا اغتسل للتبرد أو لغسل مستحب كغسل الجمعة فإنه لا يجزئه؛ لأن غسله ليس عن حدث أكبر.

(١) التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: مسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص.

(٢) والتيمم: هو النوع الثاني من الطهارة؛ لأنه تقدم الكلام على النوع الأول وهو الطهارة بالماء، فالنوع الثاني: الطهارة بالتراب وهو التيمم.

(٣) أي: لعدم الماء؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. ولحديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيب طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»؛ أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، واللفظ للترمذي، وقال: (حسن صحيح).

(٤) أي: باستعمال الماء؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]

(٥) أي: ينوي التيمم للحدث الأصغر، وللحدث الأكبر إن كان عليه جنابة.

ثم يقول: باسم الله[1].

ثم يضرب التراب بيديه مرةً واحدةً[2]، يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه.

فإن ضرب مرتين فلا بأس[3].

قال ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:٦].

وعن جابر أن النَّبي ﷺ قال: «أُعطيتُ خمسًا لم يُعطَهنَّ أحدٌ من الأنبياءِ قبلي ؛ نُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلَت ليَ الأرضُ

والتيمم من الجنابة جاء فيه حديث عمار الآتي، وكذلك قوله ﷻ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ويدخل فيه الجماع الذي يوجب الغسل.

(١) قياسًا على الوضوء، وقد جاء الأمر بالتسمية للوضوء بجامع أن كليهما طهارة واجبة لرفع الحدث.

(٢) لحديث أبي موسى أنه قال لابن مسعود: ألم تسمع قول عمار: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجنَبْتُ، فَلَم أَجِد المَاءِ، فَتَمرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذكَرْتُ ذَلِكَ للنبي ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكذَا: فَضَربَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَها، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّه بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَاله بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَح بِهِمَا وَجْهَهُ؟»، أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) بهذا اللفظ، وفي لفظ المسلم: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيه الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

(٣) فيجوز أن يضرب التراب بيده ضربتين؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»؛ أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠). وقال ابن حجر في «البلوغ» ص(٥٠): (صحح الأئمة وقفه)؛ يعني: أن الأئمة من المحدثين صححوا أنه من قول ابن عمر وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

مسجدًا وطهورًا، فأيما رجلٍ من أمتي أدركَتْه الصلاةُ فلْيُصلِّ، وأُحِلَّت لي الغنائمُ، ولم تحِلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطيتُ الشفاعةَ، وكان النَّبي يُبعَثُ إلى قومِه خاصَّةً، وبُعِثتُ إلى الناسِ عامَّةً»[1].

* ومن عليه حدث أصغر لم يحل له:

١- أن يصلي.

٢- ولا أن يطوف بالبيت.

٣- ولا يمَس المصحف[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢١).

والشاهد من الحديث لباب التيمم هو قول: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا... إلخ».

(٢) فمن عليه حدث أصغر يحرم عليه ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف.

أما الصلاة فلقوله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ ولا صَدَقَةٌ مِن غُلُولٍ»؛ أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر.

وأما الطواف فلحديث ابن عباس مرفوعًا: «الطَّوافُ حَولَ البيتِ مِثلُ الصَّلاةِ، إلَّا أنَّكم تتكلَّمونَ فيه، فمن تكلَّمَ فيه فلا يتكَلَّمنَّ إلَّا بخيرٍ»؛ أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٦٣٠).

وقال الترمذي: (روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب). وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة).

وأما مس المصحف؛ فلقوله ﷺ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩].

ولقوله ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: «ألا يمسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ»؛ أخرجه مالك (٤٦٩). وقال ابن حجر في «البلوغ» ص(١٨): (رواه مالك

ويزيد مَن عليه حدث أكبر:

٤- أنه لا يقرأ شيئًا من القرآن.

٥- ولا يلْبَث في المسجد بلا وضوء[١].

مرسلًا ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول).

(١) أي: أن من عليه جنابة يحرم عليه ما يحرم على من عليه حدث أصغر، ويزيد عليه بأمرين:

الأول: أنه لا يقرأ شيئًا من القرآن؛ لحديث علي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا»؛ أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، واللفظ للترمذي، وقال: (حسن صحيح).

ولحديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»؛ أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦) من حديث إسماعي بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٣٨): (في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي، لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى، ومن وجه آخر فيهم مبهم عن أبي معشر، وهو ضعيف عن موسى).

والثاني: أنه لا يلبث في المسجد بلا وضوء؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»؛ أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦٨): (هو حديث حسن).

ويجوز للجنب اللبث في المسجد إذا توضأ لقول عطاء بن يسار: «رأيت رجالًا من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا

وتزيد الحائض والنفساء:

٦- أنها لا تصوم.

٧- ولا يحل وطؤها.

٨- ولا طلاقُها[١].

وضوء الصلاة». قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٦٥): (إسناده صحيح).

أما المرور في المسجد لحاجة بلا مكث فلا يحرم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣].

وقال جابر: «كنا نمشي في المسجد ونحن جنب، لا نرى بذلك بأسًا»؛ أخرجه الدرامي (١١٧٤).

وكذا الحائض يجوز لها المرور إن أمنت تلويثه؛ لقول النبي ﷺ لعائشة: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فقالت: إني حائض. فقال: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». أخرجه مسلم ح (٢٩٨).

(١) أي: وتزيد الحائض على من به حدث أصغر وحدث أكبر بثلاثة أمور:

الأول: أنه يحرم عليها الصوم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «أليس إذا حاضَتِ المرأةُ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْت؟...الحديث»؛ أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

ويحرم على الحائض أيضًا الصلاة ولا تجب عليها؛ لحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش الآتي وفيه: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ....».

ويجب عليها قضاء الصيام إذا طهرت دون الصلاة لقول عائشة: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»؛ أخرجه مسلم (٣٣٥). وللبخاري نحوه (٣١٥).

وقالت أم سلمة ﵂: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلةً لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»؛ أخرجه أبو داود (٣١٢)،

باب الحيْض[١]

والأصل في الدم الذي يصيب المرأةَ أنه حيضٌ[٢] بلا حدٍّ لسنّه ولا قدره ولا تكرره[٣]. إلا إن أطبق الدم على المرأة، أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيرًا، فإنها تصير مستحاضةً[٤].

وصححه الحاكم (١/ ٢٨٢).

والثاني: أنه لا يحل وطؤها؛ لقوله ﷻ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

والثالث: أنه لا يحل طلاقها؛ لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٧١): (أي: في الأطهار). ولحديث ابن عمر: « أَنَّهُ طَلَّقَ امرأتَه وَهِيَ حائضٌ فذَكرَ ذلِك عمرُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فتغيَّظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثمَّ قالَ مرهُ فليراجعها ثمَّ ليمسِكها حتَّى تطهرَ ثمَّ تحيضَ فتطهرَ ثمَّ إن شاء طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»؛ أخرجه البخاري (٤٦٢٥)، ومسلم (١٤٧١).

ويحرم على الحائض الطواف؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١).

(١) الحيض: هو دم وجبِلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

(٢) هذه قاعدة مهمة في باب الحيض، وهي: أن الأصل في الدم الذي يخرج من فرج المرأة أنه حيض، حتى يقوم بدليل آخر يخرجه عن هذا الأصل.

(٣) أي: لا تحديد للعمر الذي تحيض فيه المرأة. وكذلك لا يحدد قدره بالأيام التي تحيض فيها المرأة، وكذلك لا يجب أن يتكرر عدة أشهر حتى يحكم بأنه حيض.

(٤) أي: ويستثنى من هذا الأصل ما إذا كثر خروج الدم من المرأة، وصارت أيام

* فقد أمرها النَّبي ﷺ:

١- أن تجلس عادتها.

٢- فإن لم يكن لها عادة فإلى تمييزها.

٣- فإن لم يكن لها تمييز فإلى عادة النساء الغالبة: ستة أيام أو سبعة، والله أعلم[١].

انقطاعه هي الأقل من شهرها، فإنها تصير مستحاضةً.

(١) بين المؤلف أن المستحاضة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون لها عادة معروفة وتأتيها في وقت معلوم من كل شهر، فهذه تجلس عادتها، وما زاد على عادتها تعده استحاضةً. لحديث عائشة قالت: « جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ.إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ.فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي »، أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣).

وقوله: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ» أي: هذا الدم هو دم عرق انقطع أو انفجر.

الحالة الثانية: ألا يكون لها عادة معروفة، أو لها عادة ولكنها نسيتْها فإنها ترجع إلى التمييز، وذلك بالنظر إلى نوع الدم فإن كان دم حيض فتعده حيضًا، وإلا عدته دم استحاضة؛ لحديث عائشة السابق فقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، وقد يُفهم منه إقبال الحيضة بصفاتها وقد جاء منصوصًا عليه في رواية ضعيفة من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وهو: « أنَّها كانت تُستَحاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كان دمُ الحَيضةِ، فإنَّه دمٌ أسودُ يُعرَفُ، فإذا كان ذلك، فأمْسِكي عنِ الصلاةِ، فإذا كان الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلِّي، فإنَّما هو عِرقٌ»؛ أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٦)، وصححه ابن حبان (٤/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ٢٨١)، وابن حزم في «المحلي» (٢/ ١٦٧).

كتاب الصلاة

تقدم أن الطهارة من شروطها[1].

ومن شروطها: دخول الوقت[2].

وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١/ ٥٠): (لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر).

الحالة الثالثة: ألا يكون لها تمييز، فإنها ترجع إلى عادة النساء الغالبة في الحيض وهي ستة أيام أو سبعة. وتعد ما زاد على ذلك استحاضةً. وفي هذا حديث حَمنة بنت جحش قالت: «يا رسول الله، إني امرأة استحاض حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها؛ قد منعتني الصلاة والصوم...» الحديث، وفيه: «فتحيَّضي ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةَ أيَّامٍ في علمِ اللَّهِ ثمَّ اغتسِلي حتَّى إذا رأيتِ أنَّكِ قد طَهُرتِ واستنقَأتِ فصلِّي ثلاثًا وعشرينَ ليلةً أو أربعًا وعشرينَ ليلةً وأيَّامَها وصومي فإنَّ ذلِكَ يجزيكِ وَكَذلِكَ فافعَلي في كلِّ شهرٍ كما تحيضُ النِّساءُ وَكَما يطهرنَ ميقاتُ حيضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ»؛ أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧). وقال الترمذي: (حسن صحيح. وسألتُ مُحمدًا- يعني: البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديثٌ حسنٌ. وهكذا قال أحمدُ ابنُ حنبلٍ: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(١) وشروط الصلاة ستة كما سيأتي، وقد تكلّم المؤلّف فيما مضى عن شرطين منهما، وهما: الطّهارة الحدث، والطّهارة من النّجاسة، ثمّ سيبين في آخر الفصل الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها، وهي داخلة ضمن الشرط الثاني.

(٢) وهذا هو الشرط الثالث، وهو دخول وقت الصلاة.

والأصل فيه: حديث جبريل أنه أَمَّ النَّبي ﷺ في أول الوقت وآخره وقال: «يَا مُحَمَّدُ، الصَّلاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». رواه أحمد والنسائي والترمذي[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠) والنسائي (٥١٣) (٥٢٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٠) من حديث جابر بن عبد الله. قال الترمذي: (حسن صحيح غريب. وقال محمد -يعني: البخاري-: أصح شيء في المواقيت حديث جابر).

وأخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس.

وأخرجه النسائي (٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

ولفظ حديث جابر في مسند أحمد: «أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصلِّهِ، فصلَّى الظهرَ حين زالتِ الشمسُ، ثم جاءَه العصرَ فال: قم فصلِّهِ، فصلَّى العصرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه،-أو قال صار ظلُّه مثلَه ثم جاء المغربَ فقال: قم فصلِّهِ، فصلَّى المغربَ حين وجبتِ الشمسُ، ثم جاءَه العشاءَ فقال: قم فصلِّهِ، فصلَّى العشاءَ حين غاب الشفقُ، ثم جاء الفجرَ فقال: قم فصلِّهِ، فصلَّى الفجرَ حين برق الفجرُ، أو قال: حين سطع الفجر، ثم جاءَه منَ الغدِ للظهرِ فقال: قم فصلِّهِ، فصلَّى الظهرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، ثم جاءَه للعصرَ فقال: قم فصلِّهِ، فصلَّى حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليْهِ، ثم جاءَه للمغربَ وقتًا واحدًا لم يَزُلْ عنه، ثم جاءَ للعشاءَ حين ذهب نصفُ الليلِ أو قال: ثلثُ الليلِ فصلَّى العشاءَ، ثم جاءَه للفجر حين أسفر جدًّا فقال: قم فصلِّهِ، فصلَّى الفجرَ، ثم قال: ما بين هذيْنِ وقتٌ».

وقد دلَّ على شرط الوقت من القرآن قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

وقال ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: « وقْتُ صلاةِ الظهرِ إذا زالتِ الشمسُ، وكان ظِلُّ الرجلِ كطولِهِ[١]،ما لم يحضُرِ العصرُ[٢].ووقْتُ صلاةِ العصرِ: ما لم تصفَرَّ الشمسُ[٣].ووقْتُ صلاةِ المغربِ ما لم يغبِ الشفَقُ[٤]ووقْتُ

(١) زالت: أي: مالت إلى جهة المغرب، وعلامة ذلك أن يبدأ الظل في الزيادة من جهة الشرق. ثم يمتد وقت الظهر حتي يصبح ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال.

وفيء الزوال: هو الظل الموجود تحت كل شاخص حين زوال الشمس.

مثال ذلك: إذا وضع عصًا طولها ثلاثة أمتار عند زوال الشمس، ونظر مقدار الظل الذي زالت عليه الشمس منه، فقد يكون نصف متر، فعندها ينتهي وقت الظهر عندما يصير طول ظل هذه العصا ثلاثة أمتار ونصفًا، فالثلاثة طوله، والنصف هو فيء الزوال.

(٢) ومعنى قوله: «مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ»؛معناه أن كل الوقت المذكور هو وقت لأداء صلاة الظهر، ومتى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله، فإنه قد دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت الصر لم يبق شيء من وقت الظهر.

(٣) واصفرار الشمس يكون حين تقترب من الغروب، وهذا هو نهاية وقت العصر في حال الاختيار، ويبقى وقت الاضطرار فهو يمتد من بعد الاصفرار إلى الغروب؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « مَن أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٠٨)؛ أي: فقد أدرك وقت صلاة الصبح ووقت صلاة العصر.

(٤) الشفق: هو الحُمْرَة التي تكون في الأفق بعد غروب الشمس، فإذا ذهبت هذه الحمرة، فإنه قد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء.

وبداية وقت المغرب هو غروب جميع قرص الشمس باتفاق العلماء.

صلاةِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ[١] الأوسط. ووقْتُ صلاةِ الصبحِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلُعِ الشمسُ» رواه مسلم[٢][٣].

ويُدرَك وقتُ الصلاة بإدراك ركعة[٤]؛ لقوله ﷺ: «مَن أَدْرَك ركعةً من الصَّلاة، فقد أدركَ الصَّلاة». متفق عليه.

ولا يحل تأخيرُها أو تأخير بعضها عن وقتها لعذر أو غيره[٥].

---

(١) فوقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق حتى ينتصف الليل، ويُعْرف نصف الليل بأن تُجمع ساعاته من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ثم تُقسم على اثنين، ثم يُضاف الناتج على وقت الغروب، فيكون هو منتصف الليل.

(٢) صحيح مسلم (٦١٢).

والمراد بالفجر: الفجر الصادق، وهو البياض الذي ينتشر في الأفق من جهة الشرق، ويستمر وقت الفجر حتى تطلع الشمس.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) أي: ركعة كاملة، وذلك بأن ينتهي من سجودها قبل خروج الوقت، ثم يتم باقي صلاته، ولو خرج الوقت، وتكون صلاته أداءً لا قضاءً.

(٥) فتأخير الصلاة عن وقتها حرام؛ لحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «سألت النبي ﷺ عن قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥] قال: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها». أخرجه أبو يعلي (١/ ١٤٠)، والبزار (٣/ ٣٤٤)، والبيهقي (٢/ ٢١٤)، ورجح البزار أنه موقوف على سعد.

ولأن الله ﷻ أمر بأداء الصلاة في وقتها في حال الخوف فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية [النساء:١٠٢]. ثم أمر بها أيضًا في حال القتال والمسايفة، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، فإذا أمر الله بها في كل حال، وأسقط لذلك بعض واجباتها؛

إلا إذا أخرَّها ليجمعها مع غيرها، فإنه يجوز لعذر؛ من سفر، أو مطر، أو مرض، أو نحوها[1].

والأفضل: تقديم الصلاة في أول وقتها[2]، إلا:

محافظةً على وقتها، فإنه دليل على عدم جواز تأخيرها عن وقتها لأي عذر، وأنه يصلي حسب حالة واستطاعته.

(١) فيجوز تأخير الصلاة إذا كانت مما يجمع مع ما بعدها كالظهر والمغرب إذا وُجِد عذر يبيح الجمع كالسفر والمطر والمرض.

وستأتي أحكام جمع المريض والمسافر في «باب صلاة أهل الأعذار» (ص١٢٦).

أما دليل الجمع لعذر المطر حديث ابن عباس قال: «جمع بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ» اخرجه البخاري (٥١٨)، ومسلم (٧٠٥) واللفظ له.

ونقل الإجماع على جوازه عدد من العلماء.

فقول أبي سلمة بن عبد الرحمن: «إن مِن السُّنَّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء». قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١١٧): (رواه الأثرم، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ).

وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم». أخرجه مالك (١/ ١٤٥) بإسناد صحيح.

وظاهر كلام المؤلف إطلاق جواز الجمع بعذر المطر حتى للظهر مع العصر، والذي يدلُّ عليه هذان الأثران أن الجمع يكون بين المغرب والعشاء فقط، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

(٢) فالأفضل في جميع الصلوات أن تصلي في أول وقتها إلا ما استثنى، وهو صلاة العشاء إذا لم يشق على المأمومين، وصلاة الظهر في شدة الحر.

أ- العشاء إذا لم يشُقّ[1].

ب- وإلا الظهر في شدة الحر.

قال النَّبي ﷺ: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا بالصَّلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ». متفق عليه[2].

ومن فاتته صلاة، وجب عليه المبادرة إلى قضائها مرتبًا[3].

فإن نسي الترتيب، أو جهله، أو خاف فوْت الصلاة: سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة[4].

ودليل تفضيل أول الوقت حديث ابن مسعود قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا... الحَدِيثَ». أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥).

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٠): (أخذه- أي: فضيلة أول الوقت- من لفظة «علي» لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله).

ولأن الصلاة في أول الوقت دليل على المسارعة إلى الخير.

(١) أي: لم يشق على المأمومين؛ لحديث عائشة قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهم المسجد، ثم خرج فصلي، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي». أخرجه مسلم ـ٦٣٨)، وللبخاري (٥٤٤) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) من فاتته صلاة وجب عليه المبادرة إلى قضائها؛ لحديث أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:١٤]». أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤).

(٤) بيَّن المؤلف أن وجوب الترتيب يسقط في ثلاث حالات:

ومن شروطها: ستر العورة[1] بثوب مباح لا يصف البشرة[2].

الأولى: إذا نسي الترتيب.

الثانية: إذا جهل ما هي أول صلاة نسيها، مثاله: إذا نسي صلاة الظهر وشك هل هي ظهر يوم الإثنين أم ظهر يوم الثلاثاء؟ مع نسيانه المغرب ليوم الإثنين، فهذا مخير في البدء بالظهر أو بالمغرب.

الثالثة: إذا خاف فوت وقت الصلاة الحاضرة، فإذا نام عن صلاة العصر مثلًا فلم يتنبه إلا مع غياب الشفق الأحمر، فإنه يبدأ بالمغرب؛ لأن وقتها سوف ينتهي فيقدمها، ثم يقضي العصر.

(١) أي: من شروط الصلاة ستر العورة، وهو الشرط الرابع، ودليله قول الله ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]؛ أي: عند كل صلاة، وحكى ابن حزم الاتفاق على أن المراد بها ستر العورة.

ولحديث عائشة مرفوعًا: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ». أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥). وقال الترمذي: (حديث حسن).

ولحديث أم سلمة قالت: «سألت النبي ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» أخرجه أبو داود (٦٤٠). وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٨٠): (أعله عبد الحق بأن مالكًا وغيره رووه موقوفًا، وهو الصواب).

(٢) إذا أُطلق الثوب في اللغة أو الشرع، فالمراد به: ما يُستتر به، فالرداء يُسمى ثوبًا، والإزار يُسمى ثوبًا... وهكذا.

فيُشترط في اللباس أن يكون مباحًا؛ أي: لا يكون محرمًا كمسروق أو حرير على رجل، وألا يصف البشرة بحيث يرى ما تحته، كأن يُرى بياض الجلد أو سواده.

* **والعوْرة ثلاثة أنواع:**

١- **مغلَّظة:** وهي عورة المرأة الحرة البالغة، فجميع بدنها عورة في الصلاة إلا وجهها[(١)].

٢- **ومخففة:** وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشر، فإنها الفرجان.

٣- **ومتوسطة:** وهي عورة مَن عَدَاهم، من السُّرَّة إلى الركبة[(٢)].

---

(١) لحديث عائشة المتقدم: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ». والمراد بالحائض هنا: البالغة؛ يعني: من حاضت؛ أي: صارت بالغةً مكلفةً. أما استثناء الوجه في أنه ليس بعورة في الصلاة، فدليله الإجماع) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٣٦٤:(أجمعو على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام.

(٢) يعني: من عدا المرأة الحرة البالغة، وعورة ابن سبع سنين إلى عشر ذكرًا أو أنثى، فتكون العورة المتوسطة هي عورة الرجل البالغ ومن كان عمره أكثر من عشر سنين من ذكر أو أنثى حتى البلوغ، وعورة الأمة البالغة، ودليله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ: عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَه، فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ». أخرجه أبو داود (٤١١٤)، وسنده حسن. والمراد بالعبد: الأمة. قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٦٥١): (والحر والعبد في هذا سواء؛ لتناول النص لهما جميعًا).

وعن أنس بن مالك قال: «كُنَّ إماءَ عمرَ رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن، تضطرب ثديهن». أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٧). وقال: (والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة، وإنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة). والمراد بالمهنة: هو الخدمة والعمل، فما تحتاج الأمة خاصةً لكشفه حال عملها كرأسها ويديها وقدميها فليس بعورة، وهذا بشرط عدم كون ما تكشفه يدعو إلى الفتنة بها، فإن كان يدعو إلى الفتنة

وقال ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

ومنها: استقبال القبلة[١].

قال ﷻ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٩].

فإن عجز عن استقبالها لمرضٍ أو غيره، سقط[٢]، كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها؛ قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

و «كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». متفق عليه.

بها فلا يحل لها كشفه.

والمقصود بتقسيم العورة هنا: الأمر الواجب الذي لا تحل الصلاة إلا بتغطيته، وأما في حال تيسر اللباس، فالمطلوب أخذ الزينة كما أمر الله تعالى في الآية.

(١) وهذا هو الشرط الخامس، وقد دل على اشتراطه من السنة حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ... الْحَدِيثَ». أخرجه البُخاري (٥٨٩٧)، ومُسلمٌ (٣٩٧).

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١). وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وأجمع العلماء على اشتراطه.

(٢) أي: يسقط شرط استقبال القبلة بالعجز، كالمريض الذي في مكان موجه إلى غير القبلة، ويعجز عن استقبالها، وكذا المربوط إلى غير القبلة، وعند اشتداد الحرب كحال الكرِّ والفرِّ أو الهروب، فهؤلاء يسقط عنهم شرط الاستقبال، وتصح صلاتهم لعجزهم.

وفي لفظ: «غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»[1].

ومن شروطها: النية[2].

*** وتصح الصلاة في كل موضع، إلا[3]:**

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥) و (١٠٤٧)، ومسلم (٧٠٠) واللفظ له من حديث ابن عمر ﷺ.

وهذا الحديث دليل على استثناء صلاة النافلة في السفر من شرط الاستقبال.

(٢) وهو الشرط السادس، والنية شرط لصحة العبادات كلها؛ لحديث عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ومحل النية القلب، ولا تسقط بحال، وحقيقتها: العزم على فعل الشيء.

وزمنها في أول العبادة أو قبلها بقليل. وفائدة النية أمران:

الأول: تمييز العادة عن العبادة.

الثاني: تمييز العبادات بعضها عن بعض.

وبهذا تمت شروط الصلاة الستة، وهي: رفع الحدث، واجتناب النجاسة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، وستر العورة، والنية.

(٣) تقدم أن اجتناب النجاسة من شروط الصلاة؛ فيجب أن يكون البدن والثوب والبقعة التي يصلي عليها طاهرةً.

ودليل هذا الشرط قول الله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤].

وحديث أسماء في دم الحيض قالت: « جَاءَتِ امْرَأَةٌ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوْبِ، كيفَ تَصْنَعُ؟ قالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ، وتَنْضَحُهُ، وتُصَلِّي فِيهِ» أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٩١).

ومن أدلته: حديث بول الأعرابي الآتي، وحديث اللذين يعذبان في قبريهما، وحديث إلقاء النعلين.

١- في محل نجِس[١].

٢- أو مغصوب[٢].

٣- أو في مَقبرة[٣].

٤- أو حَمام[٤].

والمقصود من كلام المؤلف: أن كل مكان في الأرض تصح الصلاة فيه إلا ما استثنى؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: « وجُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

وقد ذكر المؤلف أن المستثنى خمسة مواضع.

(١) فلا تصح الصلاة في المحل النجس؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد: « إنَّ هذِه المَساجِدَ لا تَصْلُحُ لِشيءٍ مِن هذا البَوْلِ، ولا القَذَرِ إنَّما هي لِذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، والصَّلاةِ وقِراءَةِ القُرْآنِ، أوْ كما قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ قالَ: فأمَرَ رَجُلًا مِنَ القَوْمِ فَجاءَ بدَلْوٍ مِن ماءٍ فَشَنَّهُ عليه». أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥) من حديث أنس.

ومعنى شنه؛ أي: صبه.

(٢) فلا تصح الصلاة في المحل المغصوب، لأنه مكان يحرم الإقامة فيه، فكذا تحرم الصلاة فيه، ويجب رده إلى صاحبه فورًا. هذا ما ذهب إليه المؤلف تبعًا لمذهب الحنابلة، وهو من مفردات المذهب.

(٣) المقبرة: هي المكان الذي يُدفن فيه الموتى، ولا تصح الصلاة فيها سوى صلاة الجنازة لمن لم يصل عليها خارج المقبرة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٥٣١).

(٤) الحمام: مشتق من الحميم، وهو الماء الحار، والمراد به: المكان الذي يُغتسل

٥- أو أعْطان إبل[١].

وفي سنن الترمذي مرفوعًا: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[٢].

فيه، وفيه الحديث السابق.

(١) أعطان الإبل: جمع عَطَن، وهو مناخ الإبل ومباركها حول الماء؛ ولا تصح الصلاة فيها؛ لحديث جابر بن سمُرة: «أَنَّ رُجلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ: لاَ» أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري. وقال الترمذي: (هذا حديث فيه اضطراب).

باب صفة الصلاة

يُستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار[١].

فإذا دخل المسجدَ قال: «بِاسْمِ اللهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

ويقدم رجْلَه اليمنى لدخول المسجد، واليسرى للخروج منه، ويقول هذا الذكْر، إلا أنه يقول: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[٢].

فإذا قام إلى الصلاة، قال: الله أكبر[٣].

---

(١) وهذا هو أهم آداب المشي إلى الصلاة؛ ودليلة حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». أخرجه البخاري (٨٦٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) لحديث فاطمة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ « إذا دخل المسجدَ قال بِسْمِ اللهِ والسلامُ على رسولِ اللهِ اللهم اغفِرْ لي ذنوبي وافتحْ لي أبوابَ رحمتِك وإذا خرج قال بِسْمِ اللهِ والسلامُ على رسولِ اللهِ اللهم اغفِرْ لي ذنوبي وافتحْ لي أبوابَ فَضْلِكَ» أخرجه ابن ماجه (٧٧١). وأخرجه الترمذي (٣١٤) عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صلَّى على محمد وسلَّم، وقال: ربِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ صلَّى على محمد وسلَّم، وقال: ربِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». وقال الترمذي: (حديث حسن، وليس إسناده بمتصل).

وعن أبي حُميد، أو عن أبي أسيد أن النبي ﷺ قال: « إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ» أخرجه مسلم (٧١٣).

(٣) وهذه تكبيرة الإحرام، وقد جاء الأمر بها في حديث أبي هريرة ﷺ أن

* ويرفع يديه إلى حذو مَنكِبيه أو إلى شحْمة أذنيه، في أربعة مواضع:

١- عند تكبيرة الإحرام.

٢- وعند الركوع.

٣- وعند الرفع منه.

٤- وعند القيام من التشهد الأول.

كما صحت بذلك الأحاديث عن النَّبي ﷺ[١].

ويضع يده اليمنى على اليسرى فوق سُرته، أو تحتها، أو على صدره[٢].

النبي ﷺ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُم اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعكَ مِنَ الْقُرْآنِ.... الحديث». أخرجه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

(١) جاء ذلك في عدة أحاديث، منها:

حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك، وكان لا يفعل ذلك في السجود». أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٣٩٠).

وفي رواية للبخاري (٧٠٦): «وإذا قام من الركعتين رفع يديه».

وعن مالك بن الحُويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك» أخرجه مسلم (٣٩١).

(٢) وضع اليد اليمنى على اليسرى ثابت في أحاديث كثيرة، ومنها: حديث وائل ابن حُجْر الآتي. أما وضع اليدين تحت السرة، ففيه حديث علي: «من السُنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة». أخرجه أبو داود (٧٥٦).

ويقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، ولاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»(١).

أو غيره من الاستفتاحات الواردة عن النَّبي ﷺ(٢).

وضعفه البيهقي (٢/ ٣١)، وابن حُجْر في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٤).
وأما وضعهما على الصدر؛ فلحديث وائل بن حُجْر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٤٣)، وأصله في مسلم (٤٠١) دون قوله: «على صدره».

(١) وهذا دعاء الاستفتاح، ودل عليه حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: « سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك، وتبارَك اسمُك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُك». أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، وقال الترمذي: (أشهر حديث في الباب.. وقد تُكلم في إسناده وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث).
وعن عمر أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... إِلَخ». أخرجه مسلم (٣٩٩)، وقال ابن حجر في «البلوغ» ص(٥٤): (رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولًا وموقوفًا). وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٩٤): (صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع؛ ولذا قال أحمد: أما أنا، فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي، لكان حسنًا). أهـ.

(٢) فهناك استفتاحات أخرى واردة، منها: حديث أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ يقول: اللَّهمَّ باعِدْ بَيْني وبَيْن خَطاياىَ كما باعَدْتَ بَيْنَ المشرِقِ والمغرِبِ اللَّهمَّ نقِّني مِن الخَطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ

ثم يتعوذ[١].

ويبسمل[٢]، ويقرأ الفاتحة[٣].

ويقرأ معها في الركعتين الأُولَيين من الرباعية والثلاثية سورةً[٤]، تكون في الفجر من طوال المُفصل، وفي المغرب من قِصاره، وفي

مِن الدَّنَسِ اللَّهمَّ اغسِلْني مِن خَطاياي بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ» أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨).

(١) أي يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

ولحديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وفيه: «أضنَّ النّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

(٢) أي يقول: بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنه سيقرأ الفاتحة، ولا يجهر بها؛ لحديث أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله ربِّ العالمين» أخرجه البخاري (٧١٠)، ولمسلم (٣٩٩): «فلم اسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم»؛ أي: يقرؤها جهرًا.

(٣) وقراءتها ركن لحديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤).

(٤) أي: يقرأ مع الفاتحة في الفجر، وفي الركعة الأولى والثانية من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء سورة أو بعض سورة؛ لحديث أبي قتادة، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطوِّل الركعة الأولى من الظهر ويُقصر الثانية، وكذلك في الصبح». أخرجه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٥١).

الباقي من أَوْساطه[1].

ويجهر بالقراءة ليلًا، ويُسِرُّ بها نهارًا، إلا الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء، فإنه يجهر بها[2].

---

(١) يقرأ في الفجر م بطوال المفصل؛ لحديث أبي بَرْزَة: «كان النبي ﷺ يقرأ في الصبح ما بين الستين إلى المائة آية». أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤٦١).

ولما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان؛ قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين في الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في لعشاء بأوساط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل». أخرجه النسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٧٢٨)، وقال ابن حجر في البلوغ ص٥٨: (إسناده صحيح).

ولما رُوي أن عمر كتب إلى أبي موسى ﷺ: «اقرأ في الصبح بطوال المفصل، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل، واقرأ في المغرب بقصار المفصل» أخرجه أبو داود (٣٠٦).وطوال المفصل من (ق) إلى (عم)، وأوساطه من (النازعات) إلى (الضحى)، والباقي قصاره.

(٢) للأحاديث السابقة، ولقول أبي هريرة: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أَجزأَت، وإن زدت فهو خير». أخرجه البخاري (٧٣٨)، ولمسلم (٣٩٦) نحوه.

قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٠٥): (معناه: ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به، وما أسر أسررنا به، وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر،

ثم يكبر للركوع[1]، ويضع يديه على ركبتيه، ويجعل رأسه حيال ظهره[2].

ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»[3] يكرره.

وإِنْ قال مع ذلك حال ركوعِه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا

وثالثة المغرب، والأخريين من العشاء).

(١) والتكبير- غير تكبيرة الإحرام- واجب من واجبات الصلاة، ويبدأ بالنطق بالتكبير منذ أن ينحني حتى يستقر راكعًا، فلا يؤخر التكبير حتى يركع، وقد جاء هذا صريحًا في حديث أبي هريرة الآتي.

(٢) أي: يُمكِّن يديه من ركبتيه، ويجعل رأسه محاذيًا لظهره؛ لحديث أبي حميد، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذاء مَنْكِبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته». أخرجه البخاري (٧٩٤).

(٣) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلَى» أخرجه مسلم (٧٧٢).

ولحديث عون بن عبد الله، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاه». أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، قال أبو داود: (هذا مرسل؛ عوْن لم يدرك ابن مسعود)، وقال الترمذي: (ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود). والواجب قولها مرةً واحدةً، وما زاد عليها فهو مسنون.

وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[1]، فحسنٌ.

ثم يرفع رأسه قائلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إن كان إمامًا أو منفردًا[2].

ويقول الكلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[3]

(١) لحديث عائشة، قالت: « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده:سبحانَكَ اللَّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ اللَّهمَّ اغفر لي يتأوَّلُ القرآنَ» أخرجه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) أي يقول: سمع الله لمن حمده، حال رفعه من الركوع، كما تقدم بيانه في تكبير الركوع، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، بعد استقراره قائمًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يقولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يقولُ: وهو قَائِمٌ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذلكَ في الصَّلَاةِ كُلِّهَا حتَّى يَقْضِيَهَا ويُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ المَثْنَى بَعْدَ الجُلُوسِ» أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) يعني: يقولها الإمام والمأموم والمنفرد، والدليل على قول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» حديث رفاعة بن رافع، قال: كنَّا يومًا نصلِّي وراءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فلمَّا رفعَ رأسَهُ منَ الرَّكوعِ قالَ: سمِعَ اللَّهُ لمَن حمِدَهُ . قالَ رجلٌ وراءَه: اللَّهمَّ ربَّنا ولَكَ الحمدُ، حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُباركًا فيهِ؛ فلمَّا انصرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: مَن المُتكلِّمُ بِها آنفًا؟ فقالَ الرَّجلُ: أنا يا رسولَ اللَّهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لقَد رأيتُ بِضعةً وثلاثينَ مَلَكًا يَبْتدرونها أيُّهم يكتبُها أوَّلُ». أخرجه البخاري (٧٦٦).

وأما قول: «مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْ الأرضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ»،

ثـم يسـجد علـى أعضائـه السـبعة، كمـا قـال النَّبـي ﷺ: «أُمِـرْتُ أَنْ أَسْـجُدَ عَلَـى سَـبْعَةِ أَعْظُـمٍ: عَلـى الْجَبْهَـةِ- وَأَشَـارَ بيديـه إلـى أنفـهِ- والكَفَّيْنِ والرُّكْبَتيْـنِ، وَأطـرافِ الْقَدَمَيْـنِ». متفـق عليـه[1].

ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلى»[2].

ثـم يكبـر، ويجلس على رجله اليسـرى، وينصب اليمنـى، وهو الافتراش، ويفعـل ذلـك في جميع جلسـات الصلاة، إلا في التشـهد الأخيـر، فإنه يتوَرك: بـأن يجلـس على الأرض ويُخرج رجْله اليسـرى من الخلـف الأيمن[3].

فلحديث ابن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» أخرجه مسلم (٤٧٦)، ويزيد بعد قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد» ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، قال: «كَان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع، قال: ربَّنا لك الحمدُ مِلْءَ السَّمواتِ والأرضِ، ومِلْءَ ما شِئتَ مِن شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ، اللهمَّ لا مانعَ لِما أعطَيتَ، ولا مُعطيَ لِمَا منَعتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» أخرجه مسلم (٤٧٧).

وقد جاء الجمع بينهما في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم (٤٧٨).

(١) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

وفي الحديث جعل النبي ﷺ الجبهة والأنف عضوًا واحدًا، فيجب على المصلي أن يضع أنفه على الأرض كما يضع جبهته.

(٢) يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى؛ لحديث حذيفة السابق.

(٣) يعني: يفترش في الجلسة بين السجدتين، وفي جلسة التشهد الأول، ويتورك في التشهد الأخير.

والافتراش: هو أن ينصب رجله اليمني، ويجلس على بطن رجله اليسرى.

ويقـول: «رب اغفـر لـي، وارحمنـي، واهدنـي، وارزقنـي، واجبرنـي، وعافنـي»[1].

ثم يسجد الثانية كالأولى.

ثم ينهض مُكبرًا على صدور قدميه[2].

والتورك: هو أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل أسفل رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى، ويجلس على أَليته، ودل على ذلك حديث أبي حميد المتقدم، وفيه: «فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مَقعدته».

(١) لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني» أخرجه أبو داود (٨٥٠) بهذا اللفظ، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) بنحوه.

وقال الترمذي: (حديث غريب)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥٨): (فيه كامل أبو العلاء، وهو مختلف فيه).

(٢) صدر القدم: هو الذي يلي أصابع القدم، والنهوض على صدور القدمين جاء فيه حديث أبي هريرة، قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» أخرجه الترمذي (٢٨٨)، وذكر أن في سنده: خالد بن إياس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، لكنه قال: (عليه العمل عند أهل العلم).

واختيار المؤلف أنه لا يجلس للاستراحة، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، وعليه ذهب جمهور العلماء؛ قال أحمد: (أكثر الأحاديث على هذا).

وذهب إلى استحباب جِلسة الاستراحة الشافعي وأحمد في رواية عنه.

واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث وحديث أبي حميد الساعدي:

أما حديث مالك، ففيه: «انه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته

ويصلي الركعة الثانية كالأولى[1].

ثم يجلس للتشهد الأول، وصفته: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[2].

ثم يكبر، ويصلي باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة.

لم ينهض حتى يستوي قاعدًا». أخرجه البخاري (٧٨٩).

وأما حديث أبي حميد، ففيه: «ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك»، أخرجه الترمذي (٣٠٤)، وقال: (حسن صحيح). وأصل الحديث في البخاري(٧٩٤)، دون هذه اللفظة.

وذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٣٥٤): أن الروايات عن أبي حميد في إثباتها متعارضة. ومن لا يقول باستحبابها، يجيب عن هذه الأحاديث: بأن النبي ﷺ فعلها لحاجة؛ إما كبر، أو مرض، أو غير ذلك؛ لأنه لم يذكرها كل من وصفوا صلاة النبي غير مالك بن الحوير وأبي حُميد.

(١) يعني: في الصفة، إلا أنه ليس في الثانية استفتاح، ولا تعوذ، بل ينهض مكبرًا، ثم يبسمل إذا استتم قائمًا، ويقرأ الفاتحة.. الخ. ولا يقرأ شيئًا من الفاتحة قبل أن يستتم قائمًا، فإن فعل لم تصح.

(٢) وهذه الصفة وردت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « قولوا: التَّحيَّاتُ للَّهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبرَكاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ فإنَّكم إذا فعَلْتُم ذلك فقد سلَّمْتُم على كلِّ عبدٍ لله صالحٍ في السَّماء والأرضِ» أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٤٠٢).

ثم يتشهد التشهد الأخير، وهو المذكور، ويزيد على ما تقدم: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٢).

ويدعو اللهَ بما أحب(٣).

ثم يسلم عن يمينه وعن يساره: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»(٤).

---

(١) أمر النبي ﷺ بالصلاة عليه في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، ولفظه قال: «قِيلَ: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». أخرجه البخاري (٣١٩٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) جاء هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِن أَرْبَعٍ يقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٥٨٨)- واللفظ له.

(٣) ويدعو الله بما أحب؛ أي: بعد الانتهاء من أذكار التشهد الواردة؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد، فقد قال النبي ﷺ في آخره: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيه، فَيَدْعُوَ بِهِ».

(٤) لحديث جابر بن سمرة، قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمه الله، السلام عليكم ورحمه الله» أخرجه مسلم (٤٣١).

والأركان القولية من المذكورات:

تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة على غير مأموم، والتشهد الأخير، والسلام.

وباقي أفعالها: أركان فعلية[١]، إلا:

التشهد الأول فإنه من واجبات الصلاة[٢]، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

وقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» في الركوع، و «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» مرةً في السجود، و «رَبِّ اغْفِرِ لِي» بين السجدتين مرةً مرةً، وما زاد فهو مسنون.

وقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» للإمام المنفرد، و «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» للكل[٣].

فهذه الواجباتُ تسقط بالسهو- ويجبُرها سجود السهو- وكذا الجهل.

والأركان لا تسقط سهوًا، ولا جهلًا، ولا عمدًا[٤].

---

(١) وأركان الصلاة أربعة عشر؛ منها قولي وفعلي.

(٢) فالتشهد يشمل ذكر التشهد، ويشمل الجلوس له، ومجموع الواجبات ثمانية.

(٣) أي: من واجبات الصلاة أن يقول كل من الإمام والمأموم والمنفرد: ربنا ولك الحمد.

(٤) فهذا هو الفرق بين الأركان الواجبات، وهو أن الواجبات تسقط بالسهو والجهل بها، ويجبرها سجود السهو، أما الركن، فلا يسقط مطلقًا، بل يجب على المصلي الإتيان به إلا إذا عجز عنه، فإن فات محله، فعليه الإتيان بركعة كاملة بعد السلام.

وإذا ترك الركن أو الواجب عمدًا بلا عذر، بطلت صلاته.

والباقي: سننُ أقوال وأفعال مكملةٌ للصلاة[١].

ومن أركانها: الطُمأنينة في جميع أركانها[٢].

وعن أبي هُريرة ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: « إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبغْ الوضوءَ، ثم اسْتقبلِ القبلةَ فكبِّرْ، ثم اقرأْ ما تيسرَ معك من القرآنِ، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تستوي قائمًا، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفعْ حتى تطمئن جالساً، ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتِك كلِّها». متفق عليه[٣].

وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». متفق عليه[٤].

فإذا فرغ من صلاته: استغفر ثلاثًا.

وقال: « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[٥].

---

(١) أي: الباقي من أعمال الصلاة إما سنن قولية، أو سنن فعلية.
والسنن القولية: كالاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة، والتأمين، ونحوها.
والسنن الفعلية: كرفع اليدين عند تكبيرة الحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام...إلخ
وعدها البهوتي في «الإقناع» ١/ ١٣٢ ستين سُنَّة تقريبا؛ سبع عشر سُنَّة قولية والباقي سُنن فعلية

(٢) الطمأنينة: هي السكون، والمراد: أن يستقر في كل ركن من أركان الصلاة حتى يعود كل عظم إلى مكانه بمقدار الذكر الواجب لهذا الركن.
وقيل: بمقدار قليل ولو لحظةً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٥) عن مالك بن الحويرث، ولم يخرجه مسلم.

(٥) أي يقول: استغفر الله، ثلاث مرات، لحديث ثوبان، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

« لا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ وَحْـدَهُ لا شَـرِيكَ لـه، لـه المُلْـكُ وَلَـهُ الحَمْـدُ وَهـو علَـى كُلِّ شـيءٍ قَدِيـرٌ، لا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إلَّا بـاللَّهِ، لا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُـدُ إلَّا إيَّـاهُ، لـه النِّعْمَـةُ وَلَـهُ الفَضْـلُ، وَلَـهُ الثَّنَـاءُ الحَسَـنُ، لا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ مُخْلِصِيـنَ لـه الدِّيـنَ ولـو كَـرِهَ الكَافِـرُونَ»[1].

«سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثَلاثًا وَثَلاثِينَ» ويقول: « لا إلهَ إلاَّ اللَّه وحْدهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحمْدُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»، تمام المئة[2].

انصرف من صلاته استَغْفَر اللَّه ثَلاثًا وقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذَا الجلالِ والإكْرامِ. أخرجه مسلم (٥٩١).

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤) من حديث عبد الله بن الزبير.

ويزيد عليه ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاته مكتوبة: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ اللَّهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطيَ لما منعتَ ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»؟ أخرجه البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: مَن سَبَّحَ اللَّهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ، وقالَ: تَمامَ المائة: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ وهو علَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطاياهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» أخرجه مسلم (٥٩٧).

ويقول أيضًا: ما جاء في حديث معاذ أن النبي ﷺ قال: «لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وقال النووي في «الأذكار» ص(٦): (إسناده صحيح).

ويقول أيضًا: ما رواه عمرو بن ميمون، قال: « كانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ

والرواتب المؤكدةُ التابعة للمكتوبات عشرٌ، هي المذكورة في حديث ابن عمر ﷺ قال: « حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات ركعتَيْن قبل الظُّهرِ ، وركعتَيْن بعدها ، وركعتَيْن بعد المغربِ في بيته وركعتَيْن بعد العشاءِ في بيته وركعتين قبل الفجر». متفق عليه[1].

الكَلِمَاتِ كما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ ويقولُ: إنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَتَعَوَّذُ منهنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ الجُبْنِ، وأَعُوذُ بكَ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ، وأَعُوذُ بكَ مِن فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وأَعُوذُ بكَ مِن عَذَابِ القَبْرِ» أخرجه البخاري (٢٦٦٧).

ويقول أيضًا: ما رواه عقبة بن عامر، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة» أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٣٣٦) بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) بلفظ: «أن أقرأ بالمعوذتين». وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).

(١) أخرجه البخاري (١١٢٦)، ومسلم (٧٢٩).

وجاء في حديث أم حبيبة الترغيبُ في صلاة ثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلة، ولفظه: « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». وقال الترمذي: (حسن صحيح).

باب سجود السهو والتلاوة والشُّكْر

وهو مشروعٌ[1] إذا زاد الإنسان في صلاة ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا سهوًا، أو نقص شيئًا من المذكورات، أتى به وسجد أو ترك واجبًا من واجبات الصلاة سهوًا، أو شكّ في زيادة أو نقصان[2].

(١) أي: هو مشروعٌ على وجه العموم؛ فتارةً يجب وتارةً يسن؛ لأمر النبي ﷺ به. وذكر الفقهاء أنه لا يُشْرَع سجود السهو في صلاة الجنازة، وصلاة الخوف، وفي سجود التلاوة والشكر والسهو.

(٢) فسجود السهو له ثلاثة أسباب، هي: الزيادة و النقص والشك في الجملة.

الأول: الزيادة، فإذا زاد في صلاته فعلًا من جنس الصلاة، كأن يركع ركوعين في ركعة واحدة، أو يسجد ثلاث سجدات، أو يزيد ركعةً كاملةً أو غيرها؛ فإنه يسجد للسهو.

والثاني: النقص، فإذا نقص شيئًا من أفعال الصلاة، فإن كان ركنًا فيجب على المصلي أن يأتي به ويسجد للسهو، وإن كان واجبًا من واجبات الصلاة كالتشهد الأول، والجلوس له، أو التسبيح في الركوع أو السجود، فإنه يجبره سجود السهو.

والثالث: الشك، وهو إما أن يكون شكًا في زيادة أو في نقص:

فإذا شك في زيادة، كزيادة ركعة أو ركن أو واجب، فإنه يسجد للسهو.

وإذا شك في نقص، كان يشك في رباعية: هل صلى ثلاث ركعات أو أربعًا؟ فإنه يجعلها ثلاثًا، وهو الأقل؛ لأنه المتيقَن، ويصلي رابعةً ويسجد للسهو، وكذلك لو شك هل سجد سجدةً أو سجدتين، فإنه يبني على الأقل وهو سجدة واحدة، فيأتي بها ثم يسجد للسهو؛ لحديث أبي سعيد الآتي: «إذا شك أحدكم في صلاة، فلم يدر كم صلى؛ أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين.. الحديث».

وقد ثبت «أَنَّهُ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فَسَجَدَ»[١].

و «سَلَّمَ مِنْ ركعتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ثُمَّ ذَكَّرُوُ فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ»[٢].

و« صَلَّى اَلظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ اَلصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

(١) وهو هنا ترك واجبين: التشهد الأول والجلوس له. فدل على أن من ترك واجبًا فإنه يجبره سجود السهو، وقد جاء هذا في حديث عبد الله ابن بُحينة قال: «صلى لنا النبي ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضي صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم» أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٥٧٠).

ومجموع ما حُفظ عن النبي ﷺ من السهو خمسة؛ جاء في «المغني» (١/ ٧٠٠):(قال الإمام أحمد: يُحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد فسجد، وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة؛ يعني: حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بُحينة).

(٢) جاء هذا في حديث أبي هريرة ﷺ قال: « صلَّى لَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ العَصرِ، فسلَّمَ في رَكْعتينِ، فقامَ ذو اليَدينِ، فقالَ: أقَصُرتِ الصَّلاةُ أم نَسيتَ يا رسولَ اللَّهِ ؟فقال: رسول الله كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: على النَّاسِ، فقالَ: أصدَقَ ذو اليدينِ ؟ فَقالوا: نعَم، فأتَمَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما بقيَ منَ الصَّلاةِ، ثمَّ سجدَ سَجدَتينِ وَهوَ جالِسٌ بعدَ التَّسليمِ».

أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٨)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود.

وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى : أَثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه أحمد ومسلم [١].

وله أن يسجد قبل السلام أو بعده[٢].

ويُسَن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، في الصلاة وخارجها[٣].

(١) أخرجه مسلم (٥٧١)، وأحمد (٣/ ٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) واختار المؤلف رحمه الله أن المصلي الذي عليه سجود سهو مخير بين جعل سجوده قبل السلام أو بعده؛ وذلك لأن الأحاديث وردت بكلا الأمرين.

والذي ورد في أكثر الأحاديث أن السجود قبل السلام؛ وذلك لأنه تمام للصلاة، وجبر لنقصها فكان قبل سلامها كسائر أفعالها.

وجاء في بعض الأحاديث أنه بعد السلام؛ ولذا ذهب الإمام أحمد وطائفة من أهل الحديث إلى أن السجود كلَّه قبل السلام إلا في موضعين ورد النص بأن السجود فيهما بعد السلام، وهما:

* إذا سلم قبل تمام الصلاة، وفيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

* إذا شك الإمام وتحرى وبنى على غالب ظنه. وفيه حديث ابن مسعود.

وما عداهما يسجد للسهو قبل السلام، والله أعلم

(٣) فسجود التلاوة ليس بواجب، وإنما هو سنة مؤكدة؛ لأن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ (النَّجم)فلم يسجد فيها»، أخرجه البخاري (١٠٣٣)، ومسلم (٥٧٧).

ولما رواه ربيعة بن عبد الله: «أن عمر ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود فمن

وكذلك إذا تجددت له نعمةٌ، أو اندفعت عنه نقْمةٌ: سجد شكرًا لله[1].

وحُكْم سجود الشكر كسجود التلاوة[2].

سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر».

وزاد نافع عن ابن عمر أن عمر قال: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء». أخرجه البخاري (١٠٢٧).

ويسن السجود للقارئ وللمستمع، وهو المنصت المتابع للقراءة، فإنه يسجد إذا سجد القارئ، وإذا لم يسجد القارئ فلا يسجد المستمع؛ لأنه تابع كالمأموم مع إمامه.

ويسن أن يسجد إذا قرأ آية سجدة في الصلاة إذا كان إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فهو يتابع إمامه في ذلك؛ لحديث أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتَمَة فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق:١]. فسجد، فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»، أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٥٧٨).

ولا يسجد السامع، وهو من سمع القراءة، ولم يقصد الاستماعَ لها.

والسجدات في القرآن أربعَ عشرةَ سجدةً.

(١) فسجود الشكر مسنون أيضًا لحديث أبي بَكْرة: «كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سرور أو بُشِّر به، خرَّ ساجدًا شُكرًا لله». أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وقال الترمذي: (حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وصححه الحاكم (١/ ٤١١).

(٢) أي: أن سجود الشكر كسجود التلاوة في أنه مسنون عند وجود سببه، وكذلك هو في صفته وشروطه، إلا أنه لا يُسْجَد للشكر في الصلاة؛ لأنه سببه منها فإن فعل بطلت صلاته.

باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها

* تبطل الصلاة:

١- بترك ركن أو شرط، ويقدر عليه؛ عمدًا أو سهوًا أو جهلًا إذا لم يأت به.

٢- وبترك واجب عمدًا[١].

٣- وبالكلام عمدًا[٢].

٤- وبالقهقهة[٣].

---

(١) إذا ترك المصلي شرطًا أو ركنًا أو واجبًا، عمدًا مع قدرته عليه، فإنه لا تصح صلاته. وإذا ترك شرطًا أو ركنًا؛ جهلًا أو نسيانًا، فإنه يجب أن يأتي به ويسجد للسهو.

وإذا ترك واجبًا؛ جاهلًا أو ناسيًا، فإنه يَجبُره بسجود السهود كما تقدم في (باب سجود السهو).وأما إذا ترك الشرط أو الركن أو الواجب؛ عجزًا، فلا شيء عليه.

(٢) فتبطل الصلاة بالكلام عمدًا؛ لحديث زيد بن أرقم: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. الآية فأُمِرنا بالسكوت».

أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩)، وزاد مسلم: «ونُهينا عن الكلام».

ولحديث معاوية بن الحكَم -الطويل- وفيه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) والقهقهة: هي الضحك الذي يكون فيه صوت، وجاء في بطلان الصلاة به حديث جابر مرفوعًا: «مَنْ ضَحِكَ مِنكُم فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيُعِدِ

٥- وبالحركة الكثيرة عُرفًا المتوالية لغير ضرورة[١].

الصَّلاَةَ» أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢)، وقال: (قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، والصحيح عن جابر خلافه)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١١٥): (خطّأ الدارقطني رفعه، وقال: الصحيح عن جابر من قوله. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح).

ومع أن الحديث فيه لم يثبت، فقد نقل ابن المنذر في «الإجماع» ص(٣٧) اتفاق العلماء على أن الضحك يفسد الصلاة.

(١) الحركة في الصلاة كالمشي ولبس ثوب والحك والعبث ونحوها، وهي زيادة فعل في الصلاة من غير جنسها؛ فلذا لا يُشرع لها سجود السهو.

وتبطل الصلاة بالحركة إذا كانت بهذا الوصف:

أ- إذا كانت كثيرةً عرفًا.

ب- إذا كانت متواليةً.

ج- إذا كانت لغير حاجة.

فإذا لم تكن الحركة كذلك فلا تبطل الصلاة.

وإذا وجِدت حاجة للحركة فإنها تجوز، ومن ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ». أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وعن أبي قتادة الأنصاري قال: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص- وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها» أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٨٤٥) واللفظ له.

وعن عائشة قالت: «جئت والنبي ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة» أخرجه أبو

لأنه في الأُوَل ترَك ما لا تتم العبادة إلا به، وبالأخيرات فعَل ما يُنْهي عنه فيها[1].

* ويُكره[2]:

١- الالتفات في الصلاة[3].

لأن النَّبي ﷺ سُئل عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ اَلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ اَلْعَبْدِ» رواه البخاري[4].

٢- ويكره العبث[5].

داود (٧٨٧)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١١٩١). وقال الترمذي: (حسن غريب).

وفي هذين الحديثين تعد الحركة خفيفةً.

(١) الأُوَل: هذا هو الصحيح، بضم الهمزات وفتح الواو- جمع أولى: وهي ترك ركن أو شرط أو واجب قادر عليه.

والأخيرات: هي الكلام، والقهقهة، والحركة الكثيرة المتوالية لغير حاجة، وهي أمور منهى عنها في الصلاة.

(٢) بدأ هنا بذكر بعض مكروهات الصلاة، وهي كثيرة.

(٣) والمراد به: الالتفات بالوجه فقط، أما الالتفات بالجسد كله فهو مبطل للصلاة؛ لأنه انصراف عن القبلة.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٨) من حديث عائشة.

(٥) فالعبث مكروه؛ لأنه من الحركة غير المشروعة في الصلاة، ولأنه ينافي الخشوع المأمور به في قوله ﷻ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]

قال ابن كثير في «تفسير» (٣/ ٢٣٩): (قال ابن عباس رضي الله عنهما: خائفون ساكنون. وعن علي رضي الله عنه: الخشوع خشوع القلب).

٣- ووضع اليد على الخاصرة[١].

٤- وتشبيك أصابِعه[٢].

٥- وفرقعتُها[٣].

---

(١) والخاصرة: وسط الإنسان، فيكره وضع اليد عليها؛ لحديث أبي هريرة: «نهي النبي ﷺ أن يصلي الرجل مُختَصِرًا». أخرجه البخاري (١١٦٢)، ومسلم (٤٥٤).

(٢) فتشبيك الأصابع مكروه؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا توَضَّأَ أحدُكُم في بيتِه، ثمَّ أتى المسجِدَ، كان في الصَّلاةِ حتَّى يرجِعَ، فلا يقُلْ هكَذا وشبَّكَ بين أصابِعِه» صححه ابن خزيمة (١/ ٢٢٩)، والحاكم (١/ ٣٢٤).

وجاء نحوه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧) وفي سنده اختلاف.

فإذا كان التشبيك منهيًا عنه في حال انتظاره الصلاة، فمن باب أولى النهي عنه في الصلاة.

(٣) وفرقعتها؛ أي: الأصابع، مكروهة؛ لأنه عبث ينافي الخشوع، ولما رواه علي رضي الله عنه مرفوعًا: «لاَ تُفَقِّعْ أَصابعَكَ وَأنتَ فِي الصَّلاةِ» أخرجه ابن ماجه (٩٦٥). قال البوصيري في «الزوائد»: (فيه الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم).

ولحديث معاذ بن أنس رضي الله عنه مرفوعًا «الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفَقِّع أصابعه بمنزلة واحدة»، أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨٩)، وفي سنده: زبان بن فائد؛ قال البيهقي: (زبان بن فائد غير قوي).

وروي ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢/ ١) عن شعبة مولى ابن عباس قال: «صليت إلى جنب ابن عباس رضي الله عنه ففقَّعْت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك، تفَقِّع أصابعك وأنت في الصلاة؟!».

٦- وأن يجلس فيها مُقعِيًا كإقعاء الكلب[١].

٧- وأن يستقبل ما يُلْهيه[٢].

٨- أو يَدخل فيها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين، أو بحضرة طعام[٣]؛ لقوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» متفق عليه[٤].

(١) إقعاء الكلب: هو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض.

وهو مكروه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». أخرجه أحمد (٢/ ٣١١). وفي سنده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وعن علي رضي الله عنه قال: «قَالَ لِي رَسولُ اللهِ ﷺ: لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدتَيْنِ» أخرجه الترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٤)، وقال الترمذي (هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور).

(٢) أي: يشغله عن الخشوع في الصلاة؛ فقال النبي ﷺ لعائشة: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذا، فإنَّه لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ في صَلَاتِي» أخرجه البخاري (٣٦٧).

وعن عائشة رضي الله عنها: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذِه إلى أَبِي جَهْمٍ وأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فإنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عن صَلَاتِي». أخرجه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) الأخبثان: هما البول والغائط؛ لأن دخوله وهو يدافعهما يُذهب الخشوع، وليس المراد بالمدافعة هو الإحساس بهما، وإنما المراد: أن يكون الأخبثان يدفعانِه للخروج وهو يدفعهما للبقاء.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠) بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٦٤٠) بنحوه.

٩- و «وَنَهَى النَّبي ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ اَلرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي اَلسُّجُود»[١].

(١) وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «وكان ينهي عن عُقبة الشيطان، وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبُع». أخرجه مسلم (٤٩٨).

فالمصلي مأمور أن يكون سجوده على الكف لا على الذراع، ففرش الذراعين حال السجود مكروه.

باب صلاة التطوع[1]

وآكدُها:

صلاة الكُسُوف؛ لأن النَّبي ﷺ فعلها وأمر بها[2].

وتُصلي على صفة حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِي ﷺ جَهَرَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَداتٍ» متفق عليه[3].

---

(١) التطوع: هو ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه.

(٢) أي: آكد صلاة التطوع هي صلاة الكسوف؛ والكسوف: هو انمحاق نورِ الشمس أو ضوءِ القمر في وقت مخصوص، ويسمى كسوفًا وخسوفًا.
وهي سنة مؤكدة؛ وذلك لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها، كما في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». أخرجه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٩١١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٦)، ومسلم (٩٠١).
وصلاة الكسوف: ركعتان فيها أربعة ركوعات.
وصفتها: أن يقرأ الفاتحة وسورةً طويلةً جهرًا، ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يرفع فيُسَمِّع ويحمد، ويقرأ الفاتحة وسورةً طويلة لكن أخف من الأولى، ثم يركع طويلًا أخف من ركوعه الأول، ثم يرفع ويقول: ربنا ولك الحمد، ويدعو، ثم يسجد سجودًا طويلًا، ثم يعتدل ثم يسجد سجودًا طويلًا لكن أخَف من الأول ثم يقوم للركعة الثانية فيصليها كالركعة الأولى لكن تكون أخف منها، ثم يتشهد ويسلم.
ويدل على هذه الصفة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كسف الشمس على

وصلاة الوِتر: سنةٌ مؤكدة داوم النَّبي ﷺ عليه حضَرًا وسَفرًا، وحث الناس عليه[١].

وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشر[٢].

ووقته: من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر[٣].

عهد رسول الله ﷺ في يوم شريد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوًا من ذاك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات... الحديث» أخرجه مسلم (٩٠٤).

ووقتها من ابتداء الكسوف إلى زواله.

(١) فصلاة الوتر سنة مؤكدة؛ لمداومة النبي ﷺ عليه في الحضر والسفر، وكذلك لأمره به؛ فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ عز وجل وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ». أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٢) فأقل الوِتر ركعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ» أخرجه مسلم (٧٥٢).

وأكثر الوتر إحدى عشر ركعةً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها سُئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً». أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (٧٣٦).

أما صلاة الليل؛ فإن النبي ﷺ لم يحُدها بعدد؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: « رجلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ اللَّيلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: صلاةُ الليلِ مَثْنَى مثنَى، فإذا خشِيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً، تُوتِر له ما قدْ صلَّى» أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٢٣٩).

(٣) فوقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ لحديث أبي سعيد

والأفضل أن يكون آخر صلاته، كما قال ﷺ: «اِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». متفق عليه[١].

وقال: «مَن خافَ أنْ لا يقومَ آخِرِ اللَّيلِ فلْيُوتِرْ أوَّلَه، ومَن طَمِعَ أن يقومَ آخِرَه فلْيُوتِرْ آخرَ اللَّيلِ؛ فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مشهودةٌ، وذلك أفضلُ». رواه مسلم[٢].

وصلاة الاستسقاء: سنة إذا اضطُرَّ الناس لفقد الماء[٣].

وتُفعل كصلاة العيد في الصحراء[٤].

ويخرج إليها متخشعًا متذللًا متضرعًا، فيصلي ركعتين.

ثم يخطب خطبةً واحدةً[٥] يُكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي

أن النبي ﷺ قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» أخرجه مسلم (٧٥٤).

ولحديث خارجة بن حُذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ اللهَ أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ الوترُ جُعلتْ لكم فيما بين صلاةِ العشاءِ إلى أن يطلعَ الفجرُ» أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨). وقال الترمذي (حديث غريب). وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٦): (ضعفه البخاري، وقال ابن حبان: إسناد منقطع، ومتن باطل).

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١)، من حيث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥) من حديث جابر.

(٣) فصلاة الاستسقاء سنة إذا حصل الجدْب؛ لأن النبي ﷺ صلاها، وأمر بالخروج إليها.

(٤) لأحاديث عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن زيد الآتية.

(٥) يخطب خطبةً واحدةً؛ لظاهر حديثي ابن عباس وعائشة الآتيين.

فيها الأمر به[1].

ويلحُّ في الدعاء، ولا يَستبطِئ الإجابة.

وينبغي قبل الخروج إليها فعل الأسباب التي تدفع الشرَّ وتُنزِّل الرحمة؛ كالاستغفار والتوبة، والخروج من المظالم والإحسان إلى

وأما عبد الله بن زيد ﷺ فلم يذكر خطبةً، بل قال: «خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلي يستسقي؛ فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه» أخرجه البخاري (٥٩٨٣)، ومسلم (٨٩٤).

(١) يخرج إلى صلاة الاستسقاء على هذه الصفة؛ لحديث ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ متضرعًا متواضعًا متبذلًا، فلم يخطب نحو خطبتكم هذه، فصلى ركعتين، ولكن لم يَزَل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» أخرجه أبو داود (١١٥٦)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ولحديث عائشة قالت: «شكا الناس إلى النبي ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج رسول الله حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبَّر وحمد الله ﷻ ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغًا إلى حين. ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين». أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وقال: (هذا حديث غريب، وإسناده جيد).

لخلق، وغيرها من الأسباب التي جعلها الله جالبةً للرحمة دافعةً للنقمة[1]، والله أعلم

*** وأوقات النهي عن النوافل المطلقة:**

١- من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قِيْد رُمح.

٢- ومن صلاة العصر إلى الغروب.

٣- ومن قيام الشمس في كبِد السماء إلى أن تزول[2]. والله أعلم.

---

(١) وجماع ذلك هو تقوى الله ﷻ كما قال ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦].

ويُكثر من الاستغفار؛ لقوله ﷻ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [سورة نوح: ١٠-١٢].

(٢) فأوقات النهي عن النوافل المطلقة ثلاثة، جاء فيها حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٧٢٧).

وحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نُقْبِر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب». أخرجه مسلم (٨٣١).

ومعنى قوله: «قائم الظهيرة»؛ أي: نصف النهار، وهو حال استواء الشمس، سُمِّي قائمًا؛ لأن الظل لا يظهر، فكأنه واقف قائم. وقوله: «تضيَّف للغروب»؛ أي: تميل إليه.

باب صلاة الجماعة والإمامة

وهي فرضُ عينٍ للصلوات الخمس على الرجال حضرًا وسفرًا[(١)]، كما قال النَّبي ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» متفق عليه[(٢)].

وأقلها: إمام ومأموم[(٣)].

---

(١) أي: صلاة الجماعة فرض عين على الرجال؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]، فقد أمر الله ﷻ بالجماعة حال الخوف، ففي حال الأمن أولى.

ولحديث أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: «يا رَسولَ اللهِ، إنَّه ليسَ لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ له، فيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ له، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقالَ: هلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلَاةِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فأجِبْ». أخرجه مسلم (٦٥٣).

وصلاة الجماعة من شعائر الإسلام، وأمر الله ببناء المساجد؛ لكي يُصلى فيها؛ قال ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [سورة النور: ٣٦-٣٧].

وقال ﷻ: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٦٥١). من حديث أبي هريرة.

وقد استدل بالحديث من قال بوجوب صلاة الجماعة.

(٣) أي: وأقل الجماعة اثنان، أحدهما إمام والآخر مأموم، ولو كان أحدهما امرأة أو صبيًا؛ لحديث أبي موسى مرفوعًا: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». أخرجه بان ماجه (٩٧٢)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٨١): (فيه الربيع بن بدر

وكلما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله[1].

وقال ﷺ: «صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه[2].

وقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رواه أهل السنن[3].

وهو ضعيف، وأبوه مجهول)، وقال في «الفتح» (٢/ ١٤٢): (هذا حديث ورد من طرق ضعيفة).

وقال البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٣٤) (٦٢٧): (باب: اثنان فما فوقهما جماعة)، ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له ولصاحبه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» وفي لفظ آخر (٢٦٩٣): قال: «انصرفت من عند النبي ﷺ فقال لنا -أنا وصاحب لي- إذا حضَرتِ الصَّلاةُ، فأذِّنا،ثمَّ أَقيما، ثمَّ ليؤُمَّكُما أَكْبرُكُما» فأمرها بالأذان والإقامة وهما اثنان.

(١) أي: وكلما كان المصلون أكثر فهو أفضل؛ لحديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ صلاةُ الرَّجلِ معَ الرَّجلِ أزْكى من صلاتِهِ وحدَهُ وصلاته معَ الرَّجلينِ أزْكى من صلاتِهِ معَ الرَّجلِ وما كثرُ فَهوَ أحبُّ إلى الله ﷻ» أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣). وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٦): (صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك، وقال النووي: أشار علي ابن المديني إلى صحته). أهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر.

والحديث يدل على فضل صلاة الجماعة.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨) من حديث يزيد بن الأسود، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وإذا صلَّى قائمًا فصلوا قيامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» رواه أبو داود، وأصله في «الصحيحين»[1].

ومعنى قوله: «رِحَالِكُمَا»: أي: منزلكما

والحديث يدل على استحباب إعادة الصلاة لمن جاء المسجد فوجدهم يصلون.

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٣) بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤١٤) بنحوه.

ومعنى قوله: «لِيُؤْتَمَّ بِهِ»؛ أي: ليقتدي به.

وقوله: «وَلاَ تسْجُدُوا حَتىَّ يَسْجُدَ»؛ أي: حتى يستقر الإمام ساجدًا، وبيَّن ذلك حديث البراء بن عازب، قال: « كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا قالَ: سَمِعَ اللهِ لِمَن حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حتَّى يَقَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ» أخرجه البخاري ـ٦٥٨)، ومسلم (٧٢٩).

وقوله: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» ثبت أمر المأمومين بالصلاة قعودًا إذا صلى الإمام قاعدًا في عدة أحاديث، منها:

* حديث جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم قال: إن كدتم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» أخرجه مسلم (٦٢٤).

وللعلماء من هذه الأحاديث مسلكان:

وقال: «يَـؤُمُّ الْقَـوْمَ أَقْرَؤُهُـمْ لِكتَـابِ اللَّهِ، فَـإِنْ كَانُـوا فـي الْقِـراءَةِ سَـواءً، فَأَعْلَمُهُـمْ بِالسُّـنَّةِ، فَـإِنْ كَانُـوا فـي السُّـنَّةِ سَـوَاءً، فَأَقْدَمُهُـمْ هِجْـرَةً، فَـإِنْ كانُـوا فـي الهِجْـرَةِ سَـوَاءً، فَأَقْدَمُهُـمْ سِـلْمًا أو سِـنًّا، وَلا يَؤُمَّـنَّ الرَّجُـلُ الرَّجُـلَ فـي سُـلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُـدْ فـي بَيْتِـهِ عَلَـى تَكْرِمتِـهِ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ» رواه مسـلم(١).

المسلك الأول: أنها منسوخة؛ وذلك لحديث عائشة في قصة مرض موته ﷺ أنه خرج إليهم فصلى بهم قالت: «فكان رسول الله يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا» أخرجه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٨) فالنبي صلى قاعدًا وصلى أبو بكر والناس خلفه قيامًا.

المسلك الثاني: العمل بكل الأحاديث، وهو أن الإمام الراتب إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، ثم اعتل في أثناء الصلاة أتموا خلفه قيامًا وجوبًا، وإذا ابتدأ بهم قاعدًا اُستحب لهم أن يصلوا خلفه قعودًا، وهذا هو مذهب الإمام أحمد.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وقوله: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقرَؤُهمْ لِكتَاب اللهِ.. إلَخْ» هذا الحديث الجامع يبين من هو أولى الناس بالإمامة، وأنه أقرؤهم لكتاب الله، وهو الذي يجيد قراءة القرآن أكثر من غيره، ويعرف مخارج الحروف، ولا يلحن فيها.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٧١): (ولا يخفي أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلًا بذلك فلا يُقدم اتفاقًا) أهـ.

ثم يليه: الأعلم بالسنة، وهو الأعلم بالأحكام والفقه.

وإذا تساويا في القراءة والعلم بالسنة، فإنه يقدم الأقدم هجرةً؛ وهذا لأنهم كانوا في زمن النبي ﷺ يهاجرون متتابعين، ومَن هاجر أولًا فإنه يكون أكثر علمًا وعبادةً. وإذا استويا في القراءة والفقه والهجرة ورجح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكبر سنه قدم؛ لأنها فضيلة يُرجَّح بها.

وينبغي أن يتقدم الإمامُ، وأن يتراصَّ المأمومون، ويُكمِّلوا الصفَّ الأول فالأول[1].

ومَن صلَّى فَذًّا ركعةً خلف الصف لغير عُذْرٍ أعاد صلاتَه[2].

وقال ابن عباس: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ

وتقديم الأكبر سنًا جاء في حديث مالك بن الحويرث المتقدم، وفيه: «ثم ليؤمكما أكبركما».

وقوله: «في سلطانه» السلطان هو صاحب الولاية، فإذا حضر من له ولاية فإنه يقدم على جميع الحاضرين ولو كان فيهم مَن هو أقرأ أو أفقه، فالأمير في بلده هو أولى من غيره لهذا الحديث، وإمام المسجد الراتب لا يتقدم عليه أحد ولو كان أفضل منه.

وكذلك صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره.

وقوله: «تَكْرِمته» التكرمة- بفتح التاء وكسر الراء-: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويُخص به.

(١) يتراص المأمومون؛ أي: يتقاربون حتى لا يكون بينهم فُرَجٌ، مأخوذ من رصِّ البناء إذا أُلصق بعضُه ببعض، وقد أمر النبي ﷺ بالتراص وإكمال الصف الأول فالأول في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ تَصُفُونَ كَمَا تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يا رسول الله، وَكَيف تصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٢) فمن صلَّى فذا- أي: فردًا- ركعةً كاملةً خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته، لحديث وَابِصة بن معبد: «أن رجلًا صلَّى خلف الصف وحده فأمر النبي أن يعيد الصلاة» أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وقال الترمذي: (حديث حسن).

فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» متفق عليه[1].

وقال: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه[2].

وفي الترمذي: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»[3].

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣)، ومسلم (٧٦٣).

وقوله: «فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه» يدل على أن اليسار ليس مَوْقفًا للمأموم الواحد، وأنه يكون عن يمين الإمام.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥٩١) من حديث معاذ بن جبل، وقال: (حديث غريب)، وقد روي أبو هريرة نحو هذا الحديث؛ قال: قال النبي ﷺ: « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » أخرجه أبو داود (٨٩٣)، وقال البيهقي في «المعرفة»: (تفرد به يحيى ابن أبي سليمان، وليس بالقوي).

ومعنى الحديث: أنه إذا أتى أحد والإمام على حال من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود، فليصنع كما يصنع الإمام؛ أي: فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك، ولا ينتظر أن يعود الإمام إلى القيام؛ وذلك لأنه يبدأ أجره في الصلاة منذ دخول فيها، وإذا كان لا يُعتد بهذه الركعة التي فاته الركوع منها، وأما إذا أدركه وهو راكع فركع معه فقد أدرك الركعة.

وإذا شك هل أدرك الركوع مع الإمام أم لم يدركه؟ فإنه يجعل نفسه غير مدرك للركعة، ويسجد للسهو؛ لأن من شك في ركعة أو ركن منها فعليه أن يبني على اليقين، واليقين أنه غير مدرك، وقد تقدَّم هذا في باب سجود السهو.

باب صلاة أهل الأعذار[1]

والمريض يُعفى عنه حضورُ الجماعة[2].

وإذا كان القيام يزيد في مرضه صلَّى جالسًا، فإن لم يُطق فعلى جنْب؛ لقوله ﷺ لعمران بن حُصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري[3].

وإنْ شقَّ عليه فعلُ كل صلاة في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إحداهما[4].

---

(١) أهل الأعذار هم: المريض والمسافر والخائف، وقد خفَّف الله ﷻ عنهم فأسقط عنهم بعض الأحكام؛ قال ﷻ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٣٣٢]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٨٧].

(٢) المرض عذر مسقط لوجوب حضور الجماعة؛ دلَّ على ذلك حديث عائشة: «أن النبي ﷺ لما مَرِضَ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن فقال: مُروا أبا بكرٍ فليصَلِّ بالنَّاسِ» أخرجه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٤١٨).

وعن أنس ﷺ قال: «سقط النبي ﷺ عن فَرَسٍ، فَجُحِشَ شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا.. الحديث». أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٤١١).

(٣) في «الصحيح» (١٠٦٦).

والحديث يبين كيفية صلاة المريض: فيجب عليه أن يصلي قائمًا، فإذا لم يستطع القيام صلى جالسًا، وإذا لم يستطع الجلوس صلى على جنبه، ويومئ برأسه في الركوع والسجود ما أمكنه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

(٤) يعني: إن شق عليه فعل الصلاة أو الوضوء عند كل صلاة بسبب المرض فله الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت

وكـذا المسـافر يجـوز لـه الجمْـعُ، ويُسـنُّ لـه القصْـر للصـلاة الرُباعيـة إلـى ركعتيـن[1].

إحداهما؛ لحديث حَمْنَة بنت جحش، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: «وإن قويتِ علَى أن تؤخِّري الظُّهرَ وتعجِّلي العصرَ فتغتَسلينَ وتجمعينَ بينَ الصَّلاتينِ الظُّهرِ والعصرِ وتؤخِّرينَ المغربَ وتعجِّلينَ العشاءَ ثمَّ تغتسِلينَ وتجمعينَ بينَ الصَّلاتينِ فافعلي» أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

فعدَّ النبيُّ ﷺ الاستحاضة سببًا يجيز الجمع، وهي مرض، فيقاس عليه بقية الأمراض.

(١) يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما؛ لحديث معاذ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أخَّرَ الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك فصلَّى المغرب والعشاء جميعًا». أخرجه مسلم (٧٠٦).

قال ابن قدامة في «الكافي» (١/ ٣١١): (والمذهب جواز الجمع لمَن جاز له القصر في نزوله وسيره، وله الخيرة بين تقديم الثانية فيصليها مع الأولى، وبين تأخير الأولى إلى الثانية).

وأما القصر فيسن للمسافر؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١]، ولحديث أنس ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين، حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا» أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٦٩٣) واللفظ له.

ويجوز الجمع بعذر المطر الذي يبُل الثياب، والمشهور في المذهب أن الجمع

وله الفطر برمضان[1].

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النَّبي ﷺ.

فمنها: حديث صالح بن خوَّات عمن صلَّى مع النَّبي ﷺ[2] يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِاَلَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ اِنْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» متفق عليه[3].

وإذا اشتد الخوف صلُّوا رجالًا ورُكْبَانًا، إلى القبلة وإلى غيرها،

للمطر يختص بالعشاءين. ونلخص مما سبق أن الجمع يجوز لثلاثة أسباب: السفر والمرض والمطر.

(١) أي: للمسافر الفطر برمضان، وكذلك للمريض الفطر أيضًا إذا كان الصيام يشق عليه؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وسيأتي الكلام عليه في باب الصيام.

(٢) قد أُبْهِم الراوي الذي صلى مع النبي ﷺ وهو: سهل بن أبي حَثْمة.

وقد رُويت صلاة الخوف بعدة صفات؛ قال الإمام أحمد: (صحَّ عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة، كل ذلك جائز لمن فعله). أهـ. وقد استوعب تفصيلها جماعة من العلماء، منهم الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره، وكذا الحافظ البيهقي في السنن.

وقد اقتصر المؤلف على صفة واحدة، وهي التي جاءت في حديث سهل بن أبي حَثْمة، وقال عنها الإمام أحمد: (هذه الصفة أقرب إلى القرآن؛ فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (٨٤٢).

يُومِئُـون بالركـوع والسـجود[1].

وكذلـك كلُ خائـف علـى نفسـه يصلـي علـى حسْـب حالـه، ويفعـل كلُّ مـا يحتـاج إلـى فعلـه مـن هَـرَبٍ أو غيـره[2].

قـال النَّبـي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُـمْ بِأَمْـرٍ فَائْتُـوا مِنْـهُ مَـا اِسْـتَطَعْتُمْ». متفـق عليـه[3].

---

(١) إذا اشتد الخوف أو وقع قتال فإنهم يصلون رجالاً؛ أي: على أرجلهم، وركبانًا، أي: راكبين على دوابهم أو مركباتهم ونحوها؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

وعن نافع: «أن ابن عمر كان إذا سُئِل عن صلاة الخوف قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلُّوا رجالًا وقيامًا على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ».

أخرجه البخاري (٤٢٦١).

(٢) لقوله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وللحديث الذي ذكره المؤلف، ولحديث عبد الله بن أنيس ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهُذَلي وكان نحو عُرْنَةَ وعَرَفات، فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أُؤَخِّر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أُومِئ إيماءً نحوه».

أخرجه أبو داود (١٢٤٩). وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٣٧): (إسناده حسن).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

باب صلاة الجمعة

كلُّ مَن لزمته الجماعة لزمته الجمعة[١] إذا كان مستوطنًا ببناء[٢].

* ومن شرطها:

١- فعلها في وقتها[٣].

---

(١) لقوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩].

ولحديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمُعَاتِ، أو لَيَخْتِمنَّ اللهُ على قلوبهم، ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين» أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٢) فغير المستوطن كأهل البوادي الذين يسكنون بيوت الشَّعْر، ويحلون ويرتحلون لا تلزمهم الجمعة، ولم يأمر النبي ﷺ الأعراب حول المدينة بإقامة الجمعة. وكذا المسافر سفر قصر لا تلزمه الجمعة؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون ولم يكونوا يصلون الجمعة.

(٣) فيشترط لصحة الجمعة فعلها في وقتها؛ لأن صلاة الجمعة صلاة مفروضة فاشترط لها دخول الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل وقتها ولا بعده؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

وجمهور العلماء يرون أن وقتها وقت صلاة الظهر، يبدأ من زوال الشمس حتى آخر وقت الظهر، وهو إذا كان ظل الشيء مثله.

وأما الحنابلة فالمشهور عندهم: أن وقتها هو وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت الظهر.

وللحنابلة أدلة، ولكن أدلة الجمهور أقوى، والعمل بها أحوط.

قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٤٤): (ولأن في ذلك خروجًا عن الخلاف؛ فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف

٢- وأن تكون بقرية[١].

٣- وأن يتقدمها خطبتان[٢].

وعن جابر قال: «كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا خَطَبَ اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رواه مسلم.

وفي لفظ له: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِي ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَد عَلاَ صَوْتُهُ».

وفي رواية له: «مَنْ يَهْدِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»[٣].

فيما قبله). أهـ.

ولأن أكثر فعل النبي ﷺ هو صلاتها بعد الزوال.

ويرخص بعض الفقهاء تقديم الأذان والخطبة على الزوال، لكن الصلاة لا تكون إلا بعد الزوال.

(١) أي: أي أن تكون إقامة الجمعة بقرية أهلها مستوطنون بها، وتكون مبنيةً بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو خشب ونحوه، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوها مما يُنْقل فلا جمعة عليهم؛ وذلك لأن قبائل العرب كانت حول المدينة ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بإقامة الجمعة.

(٢) فيشترط لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان؛ لحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما». أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٨٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧). وهذا الحديث يدل على أنه ينبغي للخطيب أن يتفاعل

وقال: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ» رواه مسلم[1].

ويُستحب أن يخطب على مِنبر[2].

مع الخطبة برفع الصوت أحيانًا، وإظهار الحماس خصوصًا إذا كان ما يقوله يناسب ذلك؛ كالتخويف من عذاب الله ﷻ وسخطه.

وكذا ينبغي أن تشتمل الخطبة على هذه الكلمات: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ.. إلخ»؛ لأن قوله: «كَانَ» تفيد معنى المداومة والاستمرار، ولأن هذه الكلمات لها معانٍ عظيمة حيث تحث على التمسك بكتاب الله وسنه ورسوله،و تحذر من المحادثات والبدع في الدين وتبين أنها شر الأمور.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩)، وتمامه: عن أبي وائل قال: « خطَبَنا عمَّارُ بنُ ياسرٍ فأوجَز وأبلَغ فلمَّا نزَل قُلْنا: يا أبا اليقظانِ لقد أبلَغْتَ وأوجَزْتَ فلو كُنْتَ تنفَّسْتَ فقال: إنِّي سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: (إنَّ طولَ صلاةِ الرَّجلِ وقِصَرَ خُطبتِه مَئِنَّةٌ مِن فقهِ الرَّجلِ فأطيلوا الصَّلاةَ واقصُروا الخُطبةَ وإنَّ مِن البيانِ سِحرًا)».

ومعنى قوله: «تنفست» أي: أطلت قليلًا، وقوله: «مئنة» أي: علامة، فهذا الحديث فيه حثٌّ للخطيب على تقصير الخطبة واختصارها؛ حتى يستطيع الناس فهمها وحفظها، ولا تتشتت أذهانهم بتشعبها وطولها.

كما يحثُّ على إطالة الصلاة؛ لأن الصلاة هي المقصود الأعظم في الجمعة، وكل ما يُذكر من الأحكام لأجلها.

وجاء في معنى هذا حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قَصْدًا، وخطبته قَصْدًا» أخرجه مسلم (٨٦٦).

(٢) لحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحوَّل إليه، فحنَّ الجذع فأتاه فمسح يده عليه» أخرجه البخاري (٣٣٩٠).

فإذا صعَد أقبل على الناس فسلم عليهم[1]. ثم يجلس، ويؤذن المؤذن[2].

ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، ثم يخطب الثانية[3]، ثم تُقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين[4] يجهر فيهما بالقراءة.

(١) فمن سنن الجمعة: أن الخطيب إذا صعد أقبل على الناس بوجهه فسلَّم عليهم؛ لحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلَّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه، ثم سلَّم». أخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٥). وقال: (تفرَّد به عيسى بن عبد الله الأنصاري، قال أبو أحمد ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه).
وروى ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩) عن الشعبي مُرسلًا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم، ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورةً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه».

(٢) فللجمعة أذانان: أذان قبل الصلاة بوقت يتنبه الناس فيه للجمعة، وهو الذي أمر به عثمان رضي الله عنه. وأذان ثان وهو الذي يكون حين يجلس الخطيب على المنبر، وهو الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهو الذي تتعلق به الأحكام من تحريم البيع ووجوب السعي إلى الجمعة على من تلزمه... إلخ.

(٣) فيخطب خطبتين بينهما جلوس؛ لحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم، كما يفعل اليوم» أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٦١).

(٤) وصلاة الجمعة ركعتان بالإجماع؛ ولقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ» أخرجه النسائي (١٤٤٠)، وابن ماجه

يقرأ في الأولى بـ «سبح»، وفي الثانية بـ «الغاشية»[1]، أو بـ «الجمعة» و «المنافقون»[2].

*** ويستحب لمن أتى الجمعة أن:**

١- يغتسل[3].

(١٠٦٣) و (١٠٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٠)، وابن حبان (٧/ ٢٢).

(١) لحديث النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، و«هل أتاك حديث الغاشية» أخرجه مسلم ٨٧٨).

(٢) لحديث ابن أبي رافع ﷺ قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: «إذا جاءك المنافقون»، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»، أخرجه مسلم (٨٧٧).

وعن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين». أخرجه مسلم (٨٧٩).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤٠٧): (وتارةً يقرأ في الجمعة بسورة «الجمعة»؛ لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعي إليها، وترك العمل العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين، ويقرأ في الثانية بسورة «إذا جاءك المنافقون» تحذيرًا للأمة من النفاق المردي، وتحذيرًا لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكر الله، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحضًا لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة، ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها)

(٣) والاغتسال مستحب عند جماهير العلماء، وقال بعض العلماء: هو واجب:

٢- ويتطيّب[١].

٣- ويلبس أحسنَ ثيابه[٢].

٤- ويُبكِّر إليها[٣].

وقد أمر النبي ﷺ به في عدة أحاديث، منها: قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». أخرجه البخاري (٨٣٧) من حديث ابن عمر.

(١) واستعمال الطيب مستحب؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعة وَيَتَطهّرُ مَا اسْتَطاعَ مِنْ طُهر وَيدَّهنُ مِنْ دُهْنِهِ أوْ يَمسُّ مِنْ طِيب بَيْته ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنينْ ثُمَّ يُصَلّي ما كُتِبَ لهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إذَا تَكَلَّمَ الإمامُ إلاَّ غُفِرَ لهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْن الجمُعَةِ الأُخْرَى». أخرجه البخاري (٨٤٣).

(٢) لقول النبي ﷺ: «ما علَى أحدِكُم إن وجَدَ سَعةً أن يتَّخِذَ ثوبينِ لِجُمعتِه سوى ثوبي مِهنتِه». أخرجه أبو داود (١٠٧٨) من حديث محمد بن يحيي بن حبان عن النبي ﷺ به. وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٥) عن محمد بن يحيي بن حبان عن عبد الله بن سلام به. وأخرجه أيضًا (١٠٩٦) من حديث عائشة، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٣٢)، وابن حبان (٧/ ١٥) من الوجهين.

(٣) أي: ويُبكِّر إلى صلاة الجمعة؛ لحديث سلمان السابق، وفيه: «ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ».

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإذَا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠).

وفي «الصحيحين»: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[1].

ودخل رجل يوم الجمعة والنَّبي ﷺ يخطب، فقال: «صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه[2].

(١) أخرجه البخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هيرة رضي الله عنه.

وقوله: «فَقَدْ لَغَوْتَ»؛ أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل، فهذا الحديث يأمر بالإنصات حال الخطبة، حتى إنَّه نهى عن الإنكار على المتكلم، فالواجب على مَن رأى إنسانًا يتكلم أن يشير إليه بالسكوت إشارةً خفيفةً.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٩)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر.

وهذا الحديث يؤكد استحباب تحية المسجد، وأن الخطيب يأمر بها من لم يصلها.

باب صلاة العيدين

«أمر النَّبي ﷺ الناسَ بالخروج إليهما حتى العواتق والحُيَّض يَشْهدْنَ الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيَّض المصلي» متفق عليه[1].

ووقتها: من ارتفاع الشمس قِيْد رُمح إلى الزوال[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عَطيّة.

وفي الحديث حثٌّ لجميع المسلمين على الخروج للعيد حتى من لا تصح الصلاة منه كالحُيَّض، وإما يحضرن مجمع المسلمين ويسمعن الخطبة، ويعتزلن المصلي ويجلسن خلف مُصلي النساء. والعواتق: جع عاتق وهي: الجارية التي لم تتزوج، والغالب أن العواتق لا يُخْرَجْنَ إلا للأمور المهمة.

وقد استدل الحنفية بهذا الحديث على أن صلاة العيد فرض عين، وذهب إليه ابن تيمية كما في «الفتاوى» (٢٣/ ١٦١)، والشيخ السعدي كما في «الاختيارات الجلية» ص(٥٢)، واستدلوا أيضًا بقوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وبمداومة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها.

وقال الحنابلة: إنها فرض كفاية، وذهب المالكية والشافعية إلى أنها سنة.

(٢) وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قِيْد رمح؛ لأنه ﷺ كان يخرج إلى العيد إذا ارتفعت الشمس؛ فعن خُمَيْر الرَّحَبي قال: «خرج عبد الله بن بُسْر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبْطاء الإمام فقال: إنا كنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح». أخرجه البخاري (١/ ٢٤٦) معلقًا مجزومًا به، وأبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧). وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٢٧): (إسناده صحيح على شرط مسلم).

وأما نهاية الوقت فهو الزوال؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: «غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من

* والسنة:

١- فِعْلُها في الصحراء[١].

٢- وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر[٢].

٣- والفِطْرُ في الفِطْرِ خاصةً قبل الصلاة بتمرات وترًا[٣].

آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد». أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، وقال (هذا إسناد حسن). فلولا أن وقتها قد انتهى لصلوها حين وصلهم خبر العيد.

(١) من هنا بدأ المؤلف بذكر سنن العيد، وأولها: أن تُقام إلى الصحراء؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي، فأولى شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم.. الحديث» أخرجه البخاري (٩١٣)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) لما رُوي أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: «أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى، وَأَخِّرِ الفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ».

أخرجه الشافعي (١/ ٧٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢)، وقال: (لم أر له أصلًا في حديث عمرو بن حزم).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٨٣): (مرسل وضعيف).

ويدل على استحباب التعجيل حديث عبد الله بن بسر المتقدم. فهو شاهد لهذا الحديث.

(٣) أي: يقطع على وتر بأن يأكل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا... وهكذا؛ لحديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن

٤ و ٥- وأن يتنظف، ويتطيَّب لها[١].

٦- ويلبس أحسن ثيابه[٢].

وترًا». أخرجه البخاري (٩١٠) إلا أن قوله: «ويأكلهن وترًا» أخرجها معلقة، وذكر ابن حجر أنه وصلها البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والإسماعيلي في «مستخرجه».

أما في عيد الأضحى فيسن ألا يأكل حتى يرجع فيأكل من أضحيته؛ لحديث بريدة قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعم، ولا يَطْعم يوم الأضحى حتى يصلي». أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦). وقال الترمذي: (حسن غريب).

(١) أي: يتنظيف ويتطيَّب لصلاة العيد، ولعله أراد بالتنظف الاغتسال، وجاء فيه حديث ابن عباس، وحديث الفاكه بن سعد. أخرجهما ابن ماجه (١٣١٤) و(١٣١٥). وقد قال ابن حجر عنهما في «التلخيص» (٢/ ٨١): (إسنادهما ضعيفان).

وقد جاء الاغتسال من فعل ابن عمر ﷺ فعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى» أخرجه مالك (٤٢٦) بإسناده صحيح.

واستحباب الاغتسال والطِّيب للعيد كاستحباب الاغتسال والطيب للجمعة، فكلاهما عبادة يجتمع لها الجمع الكثير.

(٢) لحديث ابن عمر ﷺ قال: «أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». أخرجه البخاري (٩٠٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

ودل الحديث على أن التجمل في هذه المواضع كان مشهورًا.

٧- ويذهب من طريق ويرجع من آخر[١].

فيصلي بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة[٢].

ويكبر في الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام[٣].

ويرفع يديه مع كل تكبيرة[٤].

---

(١) لحديث جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» أخرجه البخاري (٩٤٣). ومعنى «خالف الطريق» أي: سلك طريقًا غير طريقه الأول.

(٢) فلا يُستحب أن ينادي بالأذان ولا بالإقامة للعيد؛ لحديث جابر بن سمرة قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة». أخرجه مسلم (٨٨٥).

(٣) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أخرجه أبو داود (١١٥١). وهذا الحديث في سنن ابن ماجه (١١٤٩) من فعل النبي ﷺ.

وقال ابن حجر عنه في «التلخيص» (٢/ ٨٤): (صححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري).

وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُكبِّر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرتي الركوع» أخرجه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠). قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٨٤): (فيه ابن لهيعة. وذكر الترمذي في «العلل» أن البخاري ضعفه. وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه). أهـ.

(٤) لحديث وائل بن حُجْر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير».. أخرجه أبو داود (٧٢٥)، وأحمد (٤/ ٣١٦) بسند حسن. قال أحمد: (فأرى

ويحمد الله ويصلي على النَّبي ﷺ بين كل تكبيرتين[١].

ثم يقرأ الفاتحة وسورةً يجهر بالقراءة فيها[٢].

فإذا سلَّم خطب خطبتين[٣] كخطبتي الجمعة[٤] إلا أنه يذكر في كل خطبة الأحكام المناسبة للوقت[٥].

يدخل فيه كل هذا؛ يعني: كل تكبير). أهـ. ولما جاء عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، في الجنازة والعيدين». أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٣)، وقال: (سنده منقطع).

(١) قال ابن القيّم في «زاد المعاد» (١/ ٤٤٣): (ولم يُحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذُكر عن ابن مسعود أنه قال: «يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ». ذكره الخلال). أهـ.

(٢) لحديث النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و(هل أتاك حديث الغاشية)، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين». أخرجه مسلم (٨٧٨).

وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ (ق والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة وانشق القمر)» أخرجه مسلم (٨٩١).

(٣) فالخطبة في العيد بعد الصلاة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة». أخرجه مسلم (٨٨٨).

(٤) أي: فيما يجب فيها ويسن.

(٥) ففي خطبة عيد الفطر يذكر مناسبة ختم شهر رمضان، وإتمام نعمة الصيام، ووجوب زكاة الفطر، ونحو ذلك، وفي الأضحى يتكلم عن فضل الأضحية، وأحكامها.

ويُستحب التكبيرات المطلق ليلتي العيد، وفي كل عشر ذي الحجة[1].

والمُقيد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشْريق[2]: « اَللَّهُ أَكْبَرُ، اَللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، اَللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ اَلْحَمْدُ».

---

(١) والتكبير المطلق هو الذي ليس مُقيدًا بأدبار الصلوات؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

قال ابن قُدامة في «المغني» (٢/ ٢٢٥): (يُستحب إظهار التكبير؛ لظاهر الآية، قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعًا ويعجبنا ذلك) أهـ.

(٢) والتكبير المُقيد هو الذي يكون عقب المكتوبات؛ وفيه حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠). وفي سنده: جابر الجعفي، وعمرو بن شمر، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٥٣): (قال ابن القطان: جابر الجعفي سيء الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه، بل هو من الهالكين).أهـ.

وجاء في التكبير أيضًا حديث علي وعمار؛ أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٩)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، وأعلم في رواته منسوبًا إلى جرح، وقد رُوي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره، فأما ما فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق).أهـ.

وتعقب الذهبي تصحيحه لحديث علي وعمار بقوله: (بل هو خبر واهٍ كأنه موضوع).

وقيل للإمام أحمد: (بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم).

كتاب الجنائز[1]

قال النَّبي ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ». رواه مسلم[2].

وقال: «اِقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» رواه النسائي وأبو داود[3].

إلا المُحرم؛ فإنه يبدأ التكبير من صلاة ظهر يوم النحر: نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، والتلبية تنقطع برمي جمرة العقبة.

وإذا صلى وحده فهل يكبر؟ قيل للإمام أحمد: (تذهب إلى فعل ابن عمر: لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال: نعم).

(١) الجنائز: جمع جنازة -بالكسر- ويجوز الفتح كما في «القاموس المحيط» وهو اسم للميت، أو للنعش عليه ميت.

وذكر كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦) و (٩١٧) عن أبي سعيد وعن أبي هريرة.

و«مَوْتَاكُمْ»: جَمْعَ ميتٍ، وَالمُرَادُ: مَنْ حَضرَهُ المَوْتُ.

فيُسن لمن شهد مُحْتضِرًا أن يُلقنه الشهادة برفق، فيقول عنده: لا إله إلا الله، حتى يقولها، فإن لم يقلها فإنه يقول له: قل: لا إله إلا الله، فإن تكلم بعدها أعادها حتى تكون آخر كلامه؛ ليحصل على الفضل الوارد في ذلك، وهو قوله ﷺ: « كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أخرجه أبو داود (٣١١٦). وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٠٣): (أعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب، وأنه لا يُعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات). أ.هـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى»

وتجهيز الميت -بغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه- فرض كفاية[1].

وقال النَّبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[2].

(٦/ ٢٦٥) من حديث معقل بن يسار. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٠٤): (قال الدارقطني، هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث)أهـ.

وعلى فرض صحته فإن معناه كالذي قبله؛ أي: من حضره الموت لكي يسمع ويتعظ ويتذكر بما فيها من الذكرى، ويبشر بما فيها من البشارة فيفرح ويتعلق قلبه بالله ﷻ.

(١) أجمع العلماء على أن تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية.

أما غسله وتكفينه؛ فلحديث ابن عباس قال: «خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ، فقال النبي ﷺ: « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» أخرجه البخاري (٥٠٥٦)، ومسلم (١٦١٩).

وأما الصلاة عليه فلقوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم». أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦). فأمر بالصلاة عليه ولم يصل عليه هو؛ فدل على أنه فرض كفاية.

وأما حمله ودفنه؛ فليقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، ولقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة... الحديث».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة.

وقوله: «أسرعوا بالجنازة» للعلماء في المراد بالإسراع هنا قولان:

وقال: «نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رواه أحمد والترمذي[1].

الأول: أنه الإسراع بالسير بها إلى المقبرة.

الثاني: أنه الإسراع بتجهيزها.

ويؤيد الثاني حديث الحصين بن وَحْوَح: «أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» أخرجه أبو داود (٣١٥٩) وقال في «عون المعبود» (٨/ ٣٠٢): (في إسناده: عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان). أهـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٨٤): (يُستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل، أو المشيع؛ لئلا ينافي المقصود من النظافة، وإدخال المشقة على المسلم، قال القرطبي: مقصود الحديث ألا يُتباطأ بالميت عن الدفن؛ لأن التباطؤ بما أدى إلى التباهي والاختيال. وقوله:«بِالجِنَازَةِ» أي: بحملها إلى قبرها، وقيل: المعني بتجهيزها، فهو أعم من الأول، قال القرطبي: والأول أظهر، وقال النووي: الثاني باطل مردود بقوله في الحديث: «تضعونه عن رقابكم» أ.هـ.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٢/ ٤٤٠) عن أبي هريرة. وقال الترمذي: (حديث حسن).

وهذا الحديث يفيد الترهيب من الدين، وأنه ينبغي على وصي الميت أو الورثة الإسراع بقضاء دينه.

ومعنى قوله: «نَفْسُ المُؤْمِنِ»؛ أي: روحه.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا أُتِي بميت سأل عن دينه؛ فعن أبي هريرة: « كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً؟ فَإِنْ حُدِّثَ

والواجب في الكفن: ثوب يستر جميعه[1]، سوى رأس المحرم

أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً: صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» أخرجه البخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (١٦١٩). وسبب هذا الترهيب من الدَّيْن أنه من حقوق الخلق التي لا بد من أدائها لأصحابها أو يعفون عنها.

(١) لحديث أم عطية قالت: «دَخَل علينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حين تُوُفِّيَتْ ابنتُه، فقال: اغسِلْنها ثلاثًا، أو خَمْسًا، أو أَكثَرَ مِن ذلكَ، إنْ رأيْتُنَّ ذلكَ، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخِرةِ كافورًا أو شيئًا مِن كافورٍ، فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني. قالتْ: فلمَّا فرَغْنا آذَنَّاهُ، فأَعطانا حِقْوَهُ، فقال: أَشعِرْنَها إيَّاهُ، ولم يزد على ذلك» أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

ويستحب أن يزيد على الثوب إذا وجد؛ لقوله ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». أخرجه مسلم (٩٤٣).

فيُكَفَّن الرجل في ثلاث لفائف تلف على جميع جسمه.

ويُستحب أن تكون بيضًا؛ لحديث عائشة قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِية من كُرْسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة»، أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

والمرأة تكفن في خمس: في إزار، ورداء، وخمار، ولفافتين، فالإزار للنصف الأسفل من جسمها، والرداء للجزء الأعلى، والخمار للرأس، واللفافتان لجميع جسمها كالرجل؛ لحديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فمين غسَّل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله الحِقَاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدْرِجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله جالس عند الباب معه كفنها، يناولناها ثوبًا ثوبًا». أخرجه

ووجـه المحرمـة[1].

وصفـةُ الصـلاة عليـه: أن يُكبـر فيقـرأ الفاتحـة[2]، ثـم يكبـر فيصلـي على النَّبـي ﷺ، ثـم يكبـر فيدعـو للميـت[3] فيقـول: « اَللَّهُـمَّ اِغْفِـرْ لِحَيِّنَـا وَمَيِّتِنَـا،

أبو داود (٣١٥٧). وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١١٠): (أعله ابن القطان بأن في سنده نوح بن حكيم الثقفي، وهو مجهول).

(١) أي: يستر جميع بدن الميت ولا يغطي رأس المحرم؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وفيه: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإنَّه يُبْعَثُ يومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وكذلك لا يُغطَّى وجه المحرمة، وهذا على القول بأن إحرام المرأة في وجهها، وسيأتي في (كتاب الحج) أن الصواب في هذه المسألة أن وجه المحرمة يجوز تغطيته، لكن بغير مخيط كبدن المحرم يُغطى بغير مخيط.

وكذلك يُجنَّب المحرم والمحرمة الطيب من كافور ونحوه؛ لقوله في هذا الحديث: «وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا» وهذا كله ما لم يحصل التحلل الأول الذي يزول به المنع من هذه الأشياء.

(٢) يقرأ الفاتحة؛ لأن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: «لتعلموا أنها سنة». أخرجه البخاري (١٣٣٥).

وعن أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١١٩): (في إسناده ضعف يسير).

(٣) ثم يكبر فيصلي على النبي ﷺ؛ لما روى أبو أمامة أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًا في نفسه» أخرجه الشافعي ص (٣٥٩)، والحاكم (١/ ٥١٢)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين).

وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ. اللهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ»[1].

«اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ اَلذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ»[2].

وإن كان صغيرًا قال بعد الدعاء العام[3]: «اَللَّهُمَّ اِجْعَلْهُ فَرَطًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، عن أبي هريرة. ولم يرو الترمذي آخره، وهو في أبي داود وابن ماجه بلفظ: «اللَّهُمَّ لا تحرِمنا أجرَه ولا تُضِلَّنا بعدَه». وليس فيهما: «وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».
وأخرجه الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦) من حديث أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه، وليس فيه قوله: «اللَّهُمَّ مَن أحْيَيْتَه منَّا...الخ» وقال الترمذي عنه: (حسن صحيح).
وقوله: «اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ... إلخ» جعلها المؤلف بعد قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ... الخ»، وهي في «السنن» من ضمن الدعاء الأول؛ ولذا قدمتها وجعلتها معه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك، وفيه زيادة: «وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

(٣) وهو قول: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا... إلخ» فهذا دعاء عام، وقوله: «اللهم اغفر له... الخ» هذا دعاء خاص بالكبار، فالصغير ليس عليه ذنوب حتى يدعي له بالمغفرة منها.

لِوَالِدَيْهِ[1] وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اَللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلْجَحِيمِ».

ثم يُكبِّر ويُسلِّم[2].

وقال النَّبي ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اَللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم[3].

---

(١) الفرط: هو الذي يتقدم القوم ليهيء لهم المشرب، فهو يدعو له أن يتقدم والديه ليهيئ لهما المنزل الذي يأتيانه في الآخرة.

(٢) فالتكبيرات أربع، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلي وصف بهم وكبر أربعًا» أخرجه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (٩٥١).

وأما التسليم فجمهور العلماء أنها تسليمة واحدة عن يمينه، قال الإمام أحمد: (جاء عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم النخعي).

وقد جاء فيه حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا، وسلم تسليمةً» أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والحاكم (١/ ٥١٣)، والبيهقي (٤/ ٤٣). وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٨٢): (إسناد غريب، ورواه البيهقي موقوفًا على جماعة من الصحابة).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٨) من حديث ابن عباس.

وهذا الحديث يَنْدب إلى كثرة المصلين على الجنازة، فكلما كانوا أكثر كان ذلك أقرب إلى أن يغفر له، ويشفعوا فيه. وقوله: «رَجُلٍ» ليس قيدًا، وإنما هو وصف غير مراد؛ أي: «مسلم» فتدخل فيه المرأة؛ لأن النساء كن يصلين على الجنازة كما في حديث عبَّاد بن عبد الله بن الزبير: «أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن

وقال: «مَنْ شَهِدَ اَلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ» متفق عليه(١).

و«نَهَى النَّبِي ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ اَلْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْه، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رواه مسلم(٢).

و«كانَ النَّبي ﷺ إذا فرغَ مِن دفنِ الميِّتِ وقفَ علَيهِ، فقالَ: استغفِروا لأخيكُم، وسَلوا لَهُ التَّثبيتَ، فإنَّهُ الآنَ يُسأَلُ» رواه أبو داود والحاكم وصححه(٣).

البيضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم (٩٧٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة.

وفي الحديث حثٌّ على صلاة الجنازة، وتشييعها حتى تدفن، وهذا من حق المسلم على أخيه، خصوصًا إذا كان من أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه ونحوهم؛ لأن اتباع الجنائز وتشييعها مما يشيع المودة والتعاون بين المسلمين.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠) عن جابر.

والحديث يفيد تحريم تجصيص القبر؛ وذلك بأن يُوضع عليه الجَصُّ وهو الأبيض المعروف، وكذلك البناء عليه؛ لأن ذلك مما يميز هذا القبر عن غيره؛ فيعتقد فيه بعض الناس أن له خصوصيةً، فيفضي إلى تعظيمه؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن رفع القبر، فعن أبي الهيَّاج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالًا إلى طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته». أخرجه مسلم (٩٦٩).

ويفيد الحديث أيضًا تحريم القعود على القبر، وجاء في هذا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أحدُكم على جَمْرَةٍ فتَحْرِقَ ثيابَه، فتَخْلُصَ إلى جِلْدِه؛ خيرٌ له من أن يَجْلِسَ على قَبرٍ». أخرجه مسلم (٩٧١).

فالقعود على القبر فيه إهانة للميت، وحرمة الميت في هذا كحرمة الحي.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٢٦) عن عثمان بن عفان. وقال

ويستحب تعزية الـمُصاب بالميت[١].

وبكَى النَّبي ﷺ وقال: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»[٢]. مع أنه «لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»[٣].

وقال: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ» رواه مسلم[٤].

النووي في «الخلاصة»: «٢/ ١٠٢٨): (إسناده حسن).

(١) التعزية: هي تسلية المصاب، وحثه على الصبر، وهي مستحبة لحديث عمرو بن حزم مرفوعًا: «مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، وقال البوصيري في «الزوائد»: (هذا إسناد فيه مقال). أهـ.

ولما فيها من جبر لخاطر المسلم؛ فهي تقوي الأخوة الدينية بين المسلمين، ويقول في التعزية ما يحصل به تسلية المصاب، ومن الوارد في ذلك حديث أسامة بن زيد قال: «أرسلتْ بنتُ النَّبيِّ ﷺ إليهِ، أنَّ ابنًا لي قُبِضَ فأْتِنا فأرسلَ يقرأُ السَّلامَ ويقولُ: إنَّ للَّهِ ما أخذَ ولَهُ ما أعطى وَكُلُّ شيءٍ عندَ اللَّهِ بأجَلٍ مُسمًّى، فلتَصبِرْ ولتَحتسِبْ». أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) وذلك في حديث أنس الطويل، وفيه: « فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقالَ له عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه: وأَنْتَ يا رَسولَ اللَّهِ؟ فَقالَ: يا ابْنَ عَوْفٍ إنَّهَا رَحْمَةٌ». أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٣٢١٥)، والحديث دليل على جواز البكاء على الميت إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة، أما إذا اشتمل على أي منهما فهو محرم؛ للحديث.

(٣) وذلك في حديث أبي سعيد الخدري قال: «لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة»، أخرجه أبو داود (٣١٢٨)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٣٩).

والنائحة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء، وتَنْدُب الميت وتعدد محاسنه.

والمستمعة: هي التي تقصد سماع ذلك ويعجبها.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.

وينبغي لمن زارها أن يقول: «اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اَللَّهُ اَلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ; نَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ»[1].

وأيُّ قُرْبةٍ فعلها وجعل ثوابها لحيٍّ أو ميت مسلم نفعه ذلك[2]. والله أعلم.

والأمر في قوله: «زوروا القبور» للاستحباب؛ لأن النبي ﷺ علل الأمر به بأمر مستحب وهو تذكر الموت والحساب.. إلخ. وكان النبي ﷺ نهاهم عن زيارة القبور لما كانوا حديثي عهد بالشرك، ثم بعد ذلك رخص لهم، وبين الحكمة من أمرهم بذلك، وهي أنها تذكر الأحياء بالموت والاستعداد للآخرة، والأمر بعد الحظر يفيد رجوع الحكم إلى ما قبل الحظر على الراجح.

(١) هذا الدعاء جاء في حديث عائشة، وقد ورد بعدة ألفاظ: والذي في «صحيح مسلم»: أنها قالت: «كيف أقولُ لهم يا رسولَ الله؟ قال: قولي: السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ من المؤمنينَ والمُسْلمينَ، ويَرْحَمُ اللهُ المُستَقدِمينَ مِنَّا والمُستَأخِرينَ، وإنَّا إن شاءَ الله بكم لَلاحِقونَ» أخرجه مسلم (٩٧٤)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وزاد «اللَّهُمَّ لا تحرِمنا أجرَه ولا تُضِلَّنا بعدَهمْ».

وقوله: «نَسْأَلُ اللهَ لنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ» هذه اللفظة جاءت في حديث بريدة الذي أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٢) القُربة: هي الطاعة، الجمع قُرب وقُربات، مثل غرف وغرفات، المصباح المنير (٢/ ٤٩٥)، والطاعات أنواع، قال في «المغني» (٣/ ٩١٥): (أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافًا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر:١٠]، وقال ﷻ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد:١٩]. ودعاء النبي ﷺ لأبي سلمة حين

كتاب الزكاة[1]

وهي واجبةٌ على كلِّ مسلم حُرٍّ، ملك نصابًا[2].

مات.. ولكل ميت صلى عليه)أهـ.

ويدل على وصول الدعاء حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له» أخرجه مسلم (١٣٦١).

ويدل على وصول ثواب الصدقة حديث عائشة: «أنَّ رجلًا قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أمِّي افتُلتَتْ نفسُها، وأظنُّها لو تكلَّمَتْ تصدَّقَتْ؛ فهل لها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: نعمْ» أخرجه البخاري (١٣٢٢)، ومسلم (١٠٠٤).

(١) الزكاة في اللغة: النماء والزيادة والطهارة.

وفي الشرع: حق واجب في مال مخصوص في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة.

وسُميت بذلك؛ لأنها تزكي المال أي: تنمية وتزيده؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

وعن أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه، قالك ما نقص مال عبدٍ من صدقةٍ.. الحديث» أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وقال: (حسن صحيح).

ولأنها تطهر صاحب المال من البخل والذنوب، قال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

(٢) وهي واجبة على كل مسلم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣].

* ولا زكاةَ في مال حتى يحول عليه الحَوْل[1]، إلا:

١- الخارج من الأرض.

ولحديث ابن عمر مرفوعًا: «بُنِيَ الإِسْلَامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ».

أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

ويشترط لوجوبها خمسة شروط:

الأول: الإسلام، فلا تجب على كافر.

الثاني: الحرية، فلا تجب على العبد؛ لأن العبد لا يملك، وما في يده ملك لسيده.

الثالث: ملك النصاب، وسيأتي بيان الأنصبة.

الرابع: مُضِيُّ الحَوْل، إلا ما استثنى-كما سيأتي.

الخامس: استقرار الملك، فإذا كان ملكه غير مستقر فلا تجب الزكاة فيه، والمال غير المستقر هو ما يمكن إسقاطه فلا يستحق صاحبه شيئًا منه، مثل: مهر المرأة قبل دخول الزوج بها.

(١) أي: يمضي عليه حولٌ كامل؛ لحديث علي ﷺ مرفوعًا: «ليس في المالِ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ». أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وقال: (رواه شعبة وسفيان وغيرها عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي لم يرفعوه، أوقفوه على علي).

وعن ابن عمر مرفوعًا: «مَن استفادَ مالًا فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليه الحَوْلُ عند ربِّه» أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، والبيهقي (٤/ ٩٥) وضعفه، وقال: (الصواب أنه موقوف على عائشة). وقال: (والاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم).

٢- وما كان تابعًا للأصل؛ كنَمَاءِ النِّصَاب وربْح التجارة فإن حولهما حَوْلُ أصلهما[١].

* ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع:

١- السّائِمة من بهيمة الأنعام.

٢- والخارج من الأرض.

٣- والأثمان.

٤- وعُرُوض التجارة[٢].

---

(١) فالمستثنى من اشتراط الحول شيئان:

الأول: الخارج من الأرض، فتتعلق الزكاة فيه كلما حصد الزرع أو قطف الثمر؛ لقوله ﷻ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١].

الثاني: ما كان تابعًا للأصل كنماء النصاب وربح التجارة، فلو ملك نصابًا من الماشية، ثم زادت لمَّا حال الحول فتجب زكاتها بهذه الزيادة، ولو لم يحل على الزيادة حول؛ فلو ملك مائة وعشرين من الغنم سائمةً، فإن الواجب فيها شاتان، لكن لو أنها ولدت قبل تمام الحول بشهر فأصبحت أكثر من مائتين، فإنها تجب فيها ثلاثة شياه؛ لأنها تابعة لأصلها، وكذا ربح التجارة، فلو بدأ تجارته بعشرة آلاف ثم في تمام الحول قيَّمها فإذا هي عشرون ألفًا؛ فإنها تجب فيها زكاة العشرين ولو كان الزائد قد ربحه قبل تمام الحول بوقت يسير كشهر أو شهرين؛ وذلك لأنها تابعة لأصلها.

(٢) فالأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أنواع، وهي ما يلي:

١- السائمة من بهيمة الأنعام؛ أي: الراعية، فالسوم هي الرعي، ويخرج بذلك المعلوفة؛ فلا تجب الزكاة إلا في السائمة التي ترعى الحول أو أكثره.

٢- الخارج من الأرض؛ أي: من الحبوب والثمار.

فأما السّائمة: فالأصلُ فيها حديثُ أنسٍ أن أبا بكر كتب له: «هَذِهِ فَرِيضَةُ اَلصَّدَقَةِ اَلَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ، وَاَلَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ اَلْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ اَلْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ. فإذا بَلَغَتْ سَتًّا وثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ففيها: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ اَلْجَمَلِ[1]، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا: جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اَلْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ اَلْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ، فَإِذا زَادَتْ على عِشْرِينَ ومائةٍ إلى مِائتين ففيها: شَاتانِ، فَإِذَا زَادَتْ

٣- الأثمان: وهي قيم السلع؛ كالدراهم والدنانير وما يقوم مقامها.

٤- عروض التجارة: وهي ما يعد للبيع والشراء؛ لأجل الربح.

وسيذكر المؤلف وجوب دفع الخمس من الركاز، فذهب بعض العلماء أن دفعه من باب وجوب الزكاة فيه.

وقال آخرون: إنه من باب الفيء؛ لذا وجب فيه الخمس كالفيْء، وعلى هذا فالاشتراط له شروط الزكاة المذكورة سابقًا.

(١) بنت مخاض: هي أنثى الإبل التي لم لها سنة، وبنت لبون: هي التي تم لها سنتان، والحقة: هي التي تم لها ثلاث سنين، والجذعة: هي التي تم لها أربع سنين، وطروقة الجمل؛ أي: هي التي يمكن أن يلقحها الجمل.

على مائتين إلى ثلاثمائةٍ ففيها: ثلاثُ شِياهٌ، فإذا زادَتْ على ثلاثمائةٍ ففي كُلِّ مِائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً عن أربعين شاةً فليس فيها صدقةٌ إلا أنْ يَشاءَ ربُّه.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ[1]، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[2]، وَلاَ يُخْرِجُ فِي

(١) أي: لا تُجمع السائمة أو تفرق؛ للهروب من المقدار الواجب في الزكاة.

ومثال ما يحصل بخلط المال تقليل الصدقة: لو كان هناك ثلاثة أشخاص، وكل واحد عنده أربعون شاةً، فإنهم حال الافتراق يجب على كل واحد منهم شاة، ولو جمعوها فأصبحت مائة وعشرين فلا يجب عليهم إلا شاة واحدة.

وأما التفريق لإسقاط الزكاة فلو كان هناك خليطان في غنم لكل واحد فيها ثلاثون شاةً، ولما جاء المصدق ليأخذ زكاتها فرقوها؛ لكي لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها أقل من النصاب، وهذا لا يجوز إذا كان حيلةٌ لإسقاط الزكاة الواجبة.

(٢) والخلطة في السائمة نوعان: خلطة أعيان وخلطة أوصاف.

* فخلطة الأعيان: هي اشتراك اثنين أو أكثر في الملك، كأن يكون الملك بينهما في السائمة بالنصف أو الربع ونحو ذلك، وليس الكلام هنا على هذا النوع.

* وأما خلطة الأوصاف: فهي أن يكون لشخصين أو أكثر إبل أو غنم مختلطة في المرعى والراعي والمبيت والمحلب، فهذه تكون زكاتها واحدةً ولو تعدد مالكوها. ثم إن هؤلاء المالكين يتراجعون بينهم بالسوية، فلو كان لشخصين مائة شاة لأحدهما أربعون وللآخر ستون، فإنها تجب عليهم شاة واحدة، وهي الواجب في مائة شاة، ويكون على مالك الأربعين: خُمْسًا قيمة الشاة، وعلى الثاني: ثلاثة أخماس.

اَلصَّدَقَـةِ هَرِمَـةً وَلَا ذَاتَ عُـوَارٍ[1].

وَفِـي اَلرِّقَـةِ، فِـي مِائَتَـيْ دِرْهَـمٍ: رُبْـعُ اَلْعُشْـرِ[2]، فَـإِنْ لَـمْ يَكُـنْ إِلاَّ تِسْـعُونَ وَمِائَـةٌ فَلَيْـسَ فِيهَـا صَدَقَـةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَـاءَ رَبُّهَـا، وَمَـنْ بَلَغَـتْ عِنْـدَهُ مِـنْ اَلْإِبِـلِ صَدَقَـةُ اَلْجَذَعَـةِ، وَلَيْسَـتْ عِنْـدَهُ جَذَعَـةٌ، وَعِنْـدَهُ حِقَّـةٌ فَإِنَّهَـا تُقْبَـلُ مِنْـهُ اَلْحِقَّـةُ، وَيُجْعَـلُ مَعَهَـا شَـاتَانِ إِنْ اِسْتَيْسَـرَتَا لَـهُ، أَوْ عِشْـرُونَ دِرْهَمًـا[3]. وَمَـنْ بَلَغَـتْ عِنْـدَهُ صَدَقَـةُ اَلْحِقَّـةِ وَلَيْسَـتْ عِنْـدَهُ اَلْحِقَّـةُ، وَعِنْـدَهُ اَلْجَذَعَـةُ فَإِنَّهَـا تُقْبَـلُ مِنْـهُ اَلْجَذَعَـةُ، وَيُعْطِيـهِ اَلْمُصَـدِّقُ عِشْـرِينَ دِرْهَمًـا أَوْ شَـاتَيْنِ» رواه البخـاري[4].

(١) الهَرِمة: هي كبيرة السن، وذات عوار: هي المعيبة، فالعوار هو: العيب؛ وذلك لأن الكبيرة والمعيبة قليلة الثمن، وفي إخراجها ظلم للفقراء، والواجب إخراج الوسط، كما سيأتي.

(٢) الرَّقة: هي الفضة سواء أكانت تبرًا -أي: قطعًا- أو مضروبةً على شكل دراهم، ونصابها: مئتا درهم. وأما نصاب الذهب فهو عشرون دينارًا كما سيأتي، ويجب في الذهب والفضة ربع العشر.

(٣) فإذا كان الواجب عليه إخراج جذعة ولم يجدها، فله أن يخرج حقَّة ويدفع الفرق بين الجذعة والحقة، وهو شاتان أو عشرون درهمًا.

وكذلك من عليه إخراج حقه وليس عنده إلا جذعة، فإنها تقبل منه ويعطيه عامل الزكاة الفرق، وهو شاتان أو عشرون درهمًا.

ويسمَّى ما يدفع جبرانًا، ولا يدخل الجبران في غير زكاة الإبل.

(٤) أخرجه البخاري في عدة مواضع، ومن أتمها: برقم (١٣٨٥)، ورقم (١٣٨٦)، وأخرجه أبو داود: (١٥٦٨) بتمامه، وأخرجه النسائي: (٢٤٤٦).

وساقه المؤلف؛ لأنه فيه بيان مقادير الزكاة في السائمة:

فزكاة الإبل إذا كان عددها أربعًا وعشرين فأقل، فإنه يجب فيها الغنم: في كل

خمس شاة؛ ففي خمس إلا تسع: شاة.

وفي عشر إلى أربع عشرة: شاتان.

وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة: ثلاث شياه.

وفي عشرين إلى أربع وعشرين: أربع شياه.

وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين: بنت مخاض أنثى وهي التي تم لها سنة.

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين: بنت لبون أنثى وهي التي تم لها سنتان.

وفي ست وأربعين إلى ستين: حِقَّة، وهي ما تم لها ثلاث سنين.

وفي إحدى ستين إلى خمس وسبعين: جذعة، وهي ما تم لها أربع سنين.

وفي ست وسبعين إلى تسعين: بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين: حقتان.

فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا كانت مائة وثلاثين ففيها بنتا لبون وحقة.. وهكذا.

ومن هذا يتبين أن الوَقَص وهو العدد الذي بين الفرضين: كما بين الخمس والعشر لا يجب فيه شيء.

أما سائمة الغنم: ففي أربعين إلى مائة وعشرين: شاة.

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين: شاتان.

وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة: ثلاث شياه.

فإذا زادت عن ثلاثمائة فإنها تستقر الفريضة، ففي كل مائة: شاة، فمن عنده ثلاث مائة وتسع وتسعون ففيها ثلاث شياه، وفي أربعمائة إلى أربعامائة وتسع وتسعين أربع شياه ... وهكذا، وبيَّن في الحديث نصاب الإبل وأنه خمس، ونصاب الغنم وأنه أربعون.

ولم يذكر زكاة البقر؛ لقلتها عند العرب، وبيَّنها حديث معاذ الآتي.

وفي حديث معاذ: «أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً». رواه أهل السنن(١).

وأما صدقة الأثمان: فقد تقدَّم أنه ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ مئتي درهم، وفيها رُبْع العُشْر(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحاكم (١/ ٥٥٥)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين).

والتبيع: ما تم له سنة، والمسنة: ما تم لها سنتان.

فنصاب البقر هو ثلاثون، فإذا كانت أقل من ثلاثين فليس فيها زكاة، ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. وما بين الثلاثين والأربعين وقْص ليس فيه شيء. فإذا زادت عن أربعين، فليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، ويكون فيها تبيعان أو تبيعتان، وإذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع أو تبيعة.. وهكذا.

(٢) دل على وجوب الزكاة في الأثمان من القرآن: قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وأما نصاب الأثمان: فالفضة: تقدم في حديث أنس أنها مئتا درهم.

وأما الذهب فجاء فيه حديث ابن عمر وعائشة: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا». أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، وقال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٥٨: (سنده ضعيف).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس في أقلَّ من عشرينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهبِ، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة» أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٣)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٧٣): (إسناده ضعيف).

وقال النووي: (المعول فيه -أي: نصاب زكاة الذهب- على الإجماع، وليس

وأما صدقة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار: فقد قال النَّبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ اَلتَّمْرِ صَدَقَةٌ» متفق عليه[1].

والوَسْق: ستون صاعًا، فيكون النصاب للحبوب والثمار ثلاث

في الأحاديث الصحيحة تحديد كالفضة، ولكن أجمع من يُعتد به في الإجماع على ذلك)أ. هـ.

والمثقال: هو الدينار، ووزنه: ٤,٢٥ غرامًا فيكون نصاب الذهب بالغرامات هو: ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ غرامًا.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري وغيره.

وقد دل على وجوبها من القرآن قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١].

وأجمع العلماء على وجوبها في أربعة: البر، والشعير، والتمر، والزبيب.

وأكثر العلماء على أن زكاة الخارج من الأرض تجب في كل حَبٍّ مطعوم؛ كالأرز والدخن والعدس والحمص، وفي كل ثمر يُدخر ويبقى ويقتاته الناس كالتمر والزبيب واللوز والفستق، واستدلوا بحديث: «لاَ زَكَاةَ فِي حَبٍّ وَلاَ ثَمرٍ....».

والعلة في وجوبها في الثمار: هي كونها مُدخرةً؛ لأن ما لا يُدخر لا تكمل فيه النعمة، ولا تتم ماليته؛ لعدم التمكن من الانتفاع فيه مستقبلًا، فعلى هذا لا تجب الزكاة في الخضروات ولا الفواكه التي لا تدخر، ولا تجب في البقول: كالبصل والثوم والكراث ونحوها.

وقد جاءت عدة أحاديث تفيد أنه ليس في الخضروات زكاة، لكنها أحاديث ضعيفة، والقول بعدم وجوب الزكاة فيها هو مذهب عامة أهل العلم.

مائـة صـاع، بصـاع النَّبـي ﷺ[1].

وقـال النَّبـي ﷺ: «فِيمَـا سَـقَتْ اَلسَّـمَاءُ وَالْعُيُـونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّـا اَلْعُشْـرُ، وَفِيمَـا سُـقِيَ بِالنَّضْـحِ: نِصْـفُ اَلْعُشْـرِ» رواه البخـاري[2].

(١) فإذا بلغت ثلاث مائة صاع بعد التصفية في الحبوب، وبعد الجفاف في الثمار وجبت فيه الزكاة، وإن كانت أقل من ثلاث مائة صاع فليس فيه زكاة.

والصاع أداة للكيل وليس للوزن، والفرق بينهما أن الكيل يكون بمقدار الحجم، والوزن يكون بالثقل. ومقدار الصاع بالوزن مختلف فيه:

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين في «الشرح الممتع» (٦/ ٧٦): إن مقدار الصاع النبوي يساوي ٢,٠٤٠ غرامًا من البر، وذكر أنه وجد صاعًا في بعض خرابات عنيزة مكتوبًا عليه من الخارج نقشًا: هذا ملك فلان، عن فلان، عن فلان، إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال الشيخ: واعتبرته بالوزن، فأتيت ببرٍ رزينٍ، وملأت هذا الإناء ووزنته، فإذا هو مقارب لما ذكره الفقهاء.

وذكر د. يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» (١/ ٣٧٣) أن الصاع يساوي: ٢,١٧٦ غرامًا من القمح. فإذا أردت معرفة مقدار الصاع من شيء من الطعام بالوزن فإنك تأتي بإناء وتضع فيه هذا الوزن من البر ثم تعتبره به، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي.

وإذا أخذنا بما قاله د. القرضاوي فيكون النصاب في الحبوب والثمار هو: ٣٠٠ × ٢,١٧٦ = ٦٥٢,٨ كيلو غرام، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٢) عن عمر.

والمراد بالسماء: المطر؛ أي: ما سقاه المطر، وما نبع من العيون، والعثري: هو الشجر الذي يشرب من الأرض بعروقه، فيجب إخراج العشر من المحصول الذي لا يسقى بمؤونة وكلفة مما يسقى بماء المطر أو السدود أو الأنهار أو العيون ونحوها أو كان يشرب من الأرض بعروقه، في كل مائة صاع: عشرة آصاع.

وعن سهل بن أبي حَثْمة قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا اَلثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ». رواه أهل السنن[1].

وأما عُروض التجارة، وهو كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء لأجل الربح[2]، فإنه يُقوّم إذا حال الحوْل بالأحظ للمساكين من ذهب وفضة،

والنضح: هو السقي بالدلاء، والنواضح: جمع ناضح وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يُستقى بها الماء من بئر أو نهر، سمِّي بذلك؛ لأنه ينضح الماء؛ أي: يصبه ففيما سقي بالنضح ونحوه مما يحتاج إلى مؤونة وكلفة نصف العشر فقط، ومثله اليوم سقى الزرع بالمكائن ونحوها، فإنها تحتاج إلى مؤنة وكلفة فهي تحتاج إلى زيت ووقود وصيانة ونحو ذلك.

وإذا كان الزرع يُسقي نصف المدة بمؤونة والنصف الباقي بلا مؤونة، فيجب إخراج ثلاثة أرباع العشر، وحكي الإجماع على هذا.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وقال ابن حجر في «التخليص» (٢/ ١٧٢): (في إسناده: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار -الراوي عن سهل بن أبي حثمة- وقد قال البراز: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به). أهـ.

وقوله: «فَخُذُوا» جواب الشرط، و«دَعُوا» معطوف عليه، والمعني: إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق ويهدي منه.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُث فَدَعُوا الرُّبُعَ»؛ أي: فإن لم تتركوا الثلث؛ لكونه كثيرًا أو لوجود حاجة في بيت المال، فاتركوا منه الربع.

(٢) فيدع فيه كل ما يصح بيعه من طعام وأثاث وعقار ونحوها؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»

ويجب فيها ربع العشر[1].

ومن كان له دَيْنٌ ومال لا يرجو وجوده؛ كالذي على مُماطل أو مُعسر لا وفاء له، فلا زكاة فيه، وإلا ففيه الزكاة[2].

أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» ص(١٩٥): (إسناده لين).

وعن أبي عمرو بن حِمَاس: «أنا أباه حماسًا كان يبيع الأدم والجعاب، وأن عمر ﷺ قال له: يا حماس، أدِ زكاة مالك، فقال: والله ما لي مال، وإنما أبيع الأدم والجعاب، فاقل: قومه وأدِ زكاته» أخرجه عبد الرازق (٤/ ٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٦).

وعن ابن عمر قال: «في كل مال يدار -في عبيد أو دواب أو بز- للتجارة يدار الزكاة فيه كل عام» أخرجه عبد الرازق (٤/ ٩٧)، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٦١): (إسناده صحيح).

(١) وتقوم عروض التجارة إذا حال عليها الحول بقيمتها حيث وجبت الزكاة فيها، سواء أكانت بثمنها الذي اشتريت به أم أكثر أم أقل، وتقوم بالذهب بما تكون أنفع للفقراء، ويجب في عروض التجارة ربع العشر كزكاة الأثمان، فإذا كانت قيمة عروضه أربعة آلاف ريال فيجب عليه أن يخرج عنها مائة ريال.. وهكذا.

(٢) قسم العلماء الدَّين قسمين:

القسم الأول: دين على مليء. والمليء: هو القادر على السداد، ويقدر الدائن على أخذه منه متى أراد، ولكنه ليس بحاجة إليه، أو أراد أن لا يشد على المدين فتركه عنده، فهذا يجب على الدائن وهو صاحب المال أن يزكيه لكل عام؛ وسبب وجوب زكاته أن هذا الدين تصح الحوالة به ويحصل الإبراء فكان كمال المحيل.

ويجب الإخراج من وسط المال، ولا يجزئ من الأدْون، ولا يلزم الخيار إلا أن يشاء ربه[1].

وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «فِي اَلرِّكَازِ اَلْخُمُسُ». متفق عليه[2].

القسم الثاني: دين على معسر أو مماطل. والمعسر: هو العاجز عن سداد الدين، والمماطل: هو الذي عنده القدرة على السداد لكنه لا يوفي.

فهذا الدين لا تجب زكاته؛ لأنه في حكم المعدوم، وقد يبقى عنه المدين عشر سنين أو أكثر ولا يسدده.

(١) فلا يجوز إخراج الرديء؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]. ولحديث أنس: «ولَا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولَا ذَاتُ عَوَارٍ، ولَا تَيْسٌ؛ إلَّا ما شَاءَ المُصَدِّقُ». أخرجه البخاري (١٣٨٧).

ولا يأخذ عامل الصدقة من الخيار-وهو الغالي- بلا إذن صاحب المال؛ لقوله ﷺ: « فإيّاكَ وَكَرَائِمَ أمْوَالهم »أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وكرائمها؛ أي: نفائسها والغالية منها.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠).

والركاز: هو مال الكفار المدفون في الأرض، ويُعْرف بأنه من مالهم إذا كان عليه علامتهم، فمن وجده فإنه يجب عليه أن يُخرج منه الخُمس قلَّ أو كثر.

أما إذا كان عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فإنه يكون لقطةً، وستأتي أحكام اللقطة في بابها -إن شاء الله تعالى-.

باب زكاة الفطر[١]

عن ابن عمر قال: «فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ. وَأُمِرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ» متفق عليه[٢].

وتجب لنفسه ولمن تلزمه مُؤنته، إذا كان ذلك فاضلًا عن قوت يومه وليلته[٣]:

صاعًا من تمر أو شعير أو أَقِطٍ أو زبيب أو بُرٍّ[٤].

---

(١) زكاة الفطر تلحق بالزكاة؛ لأنها مال يجب دفعه للفقراء، وبعض العلماء يلحقها بالصيام؛ لأنها تجب بسببه وتخرج بعده أو في آخره.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤).

وقوله: «فَرَض»؛ أي: أوجب وألزم، وهذا يفيد وجوب زكاة الفطر. وقيل معنى «فرض»؛ أي: قدر؛ أي: قدرها صاعًا من تمر أو شعير.. إلخ.

(٣) أي: تجب زكاة الفطر على كل مسلم لنفسه ولمن تجب عليه نفقته؛ لحديث ابن عمر قال: «أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون» أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦١)، وقال الدارقطني: (الصواب موقوف)، وقال البيهقي: (إسناده غير قوي).

وإنما تجب عليه الزكاة إذا وجد ما يزيد عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته عن قوت يوم العيد وليلته، أما إذا لم يكن عنده ما يفضل فلا تجب عليه الزكاة؛ لأن المراد من وجوبها هو مواساة الفقراء وهذا فقير. ولو زاد عن حاجتهم ما يدفع عن بعضهم وجب إخراجه.

(٤) هذه خمسة أنواع من الطعام، فذكر التمر والشعير في حديث ابن عمر.

والأفضل فيها: الأنفع[١].

ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد[٢].

وقد «فَرَضَها رسولُ اللهِ صدقةَ الفطرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفثِ، طُعْمَةً لِلْمَساكِينِ[٣]، فمَنْ أَدَّاها قبلَ الصَّلاةِ؛ فهيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أَدَّاها بعدَ الصَّلاةِ؛ فهيَ صدقةٌ مِنَ الصدقاتِ» رواه أبو داود وابن ماجه[٤].

وذكرت جميعًا في أحاديث أخرى، منها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نخرج زكاة الفطر: صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِط، أو صاعًا من زبيب» أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

ويجوز إخراج غيرها مما هو غالب قوت كل بلد.

(١) أي: أفضلها هو ما يكون أنفع للفقير من هذه الأنواع أو غيرها.

(٢) فلا يحل تأخير دفع زكاة الفطر عن يوم العيد؛ لحديث ابن عمر المتقدم وفيه: «وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة».

ولحديث ابن عباس الآتي:

فأفضل وقت لها: يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز ليلة العيد؛ لأنها سبب وجوبها الفطر؛ بدليل إضافتها إليه.

ويجوز إخراجها يوم التاسع والعشرين؛ لقول ابن عمر: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». أخرجه البخاري (١٥١١).

ومعناه: أنهم يخرجونها يوم التاسع والعشرين، فإن كان الشهر ناقصًا كان قبل العيد بيوم، وإن كان تامًا كان قبل العيد بيومين، والله أعلم.

(٣) هذا يبين الحكمة من فرضها، وأنه خير يعود على المعطي والآخذ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٨) عن ابن عباس، وقال الدارقطني: (رواته ليس فيهم مجروح)، وصححه الحاكم (١/ ٥٦٨).

وقال ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» متفق عليه(١).

وقوله: «ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»؛ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥٥): قوله: «فهي صدقة من الصدقات»؛ يعني: التي يتصدق بها في سائر الأوقات، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله ﷻ، والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة، وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق؛ لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها) أ هـ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة.

والشاهد من الحديث قوله: «وَرَجُلٌ تَصَدقَ بِصَدَقَةٍ» ويفيد الحث على صدقة التطوع، وبيان ما فيها من الفضل العظيم، ولو كانت قليلةً، وقوله: «بصدقة» نكرة في سياق الإثبات، فهي مطلقة غير مقيدة بكونها نقدًا أو غيره، وهذا مشروط بكتمانها؛ وذلك لتحقيق الإخلاص لله فيها.

باب أهل الزكاة ومَن تُدفع له

لا تُدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠][1].

(١) كلمة ﴿إِنَمَا﴾ تفيد الحصر، فلا يصح دفع الزكاة في غير مصارفها التي ذكرها الله في هذه الآية، كبناء المساجد وتكفين الموتى وغيرها من جهات البر.

ومصارف الزكاة ثمانية أصناف، هي:

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين، والفقراء: جمع فقير وهو من لا يجد شيئًا من الكفاية أو يجد بعضها مما دون النصف، والمساكين: جمع مسكين وهو من يجد أكثر الكفاية أو نصفها، ويُعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما مع من يعولانه لمدة سنة.

الصنف الثالث: العاملون عليها، وهم: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أصحابها، فيدخل فيه الجابي، والحافظ، والكاتب، والقاسم لها بين مستحقيها، ويُعطى العامل قدر أجرته منها، ولو كان غنيًا.

وإذا كان للعامل راتب من بيت المال فلا يحل له أخذ شيء منها؛ لأنه إنما يُعطى منها بقدر أجرته، فإذا دفع له أجره حرم عليه أخذ أكثر منها.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، جمع مُؤلَّف من التأليف، وهو جَمْع القلوب، وهو السيد المطاع في عشيرته.

فمن يُرجى إسلامه، أو كف شره وشر من معه، أو يُرجى بعطيته تقوية إيمانه، أو يُرجى أن يتولى جباية الزكاة من قومه يُعطى ما يحصل به التأليف.

الصنف الخامس: الرقاب، فيُعطى المكاتب الذي اشترى نفسه من سيده من الزكاة ما يعجز عن وفائه من دينه.

ويجوز الاقتصار على واحد منهم[1]؛ لقوله ﷺ لمعاذ: «فَإِنْ هُمْ

الصنف السادس: الغارمون: جمع غارم، وهم قسمان:

الأول: غارم لإصلاح ذات البين، بأن يقع بين قبيلتين أو جماعتين أو بين قريتين تشاجر أدى إلى إتلاف أنفس وأموال، فيتوسط أحد بينهم بالصلح ويلتزم لهم في ذمته مالًا عوضًا عن الحقوق التي بينهم؛ لكي يطفئ العداوة والثأر بينهم، فهذا المصلح قد عمل معروفًا، فلذا جاز أن يدفع عنه من الزكاة ما تحمله ولو كان غنيًا؛ وذلك لئلا ينعدم من يقوم بالإصلاح.

القسم الثاني: غارم لحاجة نفسه، وهو المدين الذي استدان لحاجة نفسه أو عياله، وليس عنده ما يفي به دينه، فيُعطى ما يفي دينه، وإذا أخذ الغارم من الزكاة فلا يجوز له صرفه في غيره ولو كان فقيرًا. ويجوز أن يعطي المزكي الدائن من الزكاة بنيتها عن الغارم، ويقول له: أسقط الدين عن مدينك فلان، ويأخذ سندًا بذلك أو يقيم شهودًا، ويخبر الغارم بذلك، وإذا كان المدين يستطيع وفاء دينه من أملاك عنده أو كان له دخل من راتب، أو ريع من أجرة، أو كان له تجارة فلا يجوز له أخذ الزكاة.

الصنف السابع: في سبيل الله، وأكثر العلماء على أن المراد به: الجهاد، فيُعطى الغزاة المتطوعون به الذين ليس لهم رواتب من بيت المال، أو لهم رواتب لا تكفيهم، فيعطون ما يكفيهم للغزو والجهاد، ولو كانوا أغنياء.

الصنف الثامن: ابن السبيل، والسبيل هو الطريق، والمراد به: المسافر الذي انقطع به السفر إلى أهله، فيُعطى ما يوصله إلى بلده.

وإذا فضل مع ابن السبيل، أو الغارم، أو المكاتب شيء مما أخذه من الزكاة ردَّه؛ لأن ملكه له غير مستقر، بل يُراعى فيها حاله بحيث يصرفه في الجهة التي أخذ الزكاة لها وإلا استرجع.

(١) أي: يجوز الاقتصار على واحد من هذه الأصناف الثمانية: كالفقراء أو

أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »متفق عليه[1].

* ولا تحل الزكاة:

١- لغني.

٢- ولا لقوي مكتسب[2].

٣- ولا لآل محمد، وهم: بنو هاشم ومواليهم[3].

٤- ولا لمن تجب عليه نفقتُه حال جريانها[4].

الغارمين ونحو ذلك، والشاهد من هذا الحديث قوله: «تُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» فاقتصر على صنف واحد وهم الفقراء.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.

(٢) لحديث عبد الله بن عدي بن الخيار أن النبي ﷺ قال: «وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٠٨): (قال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث!).

وقوله: «مُكْتَسَبٌ»؛ أي: أنه مع قوته قادر على كسب المال.

(٣) لقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٤) فلا يجزئ أن يعطيها والديه، ولا أولاده، ولا زوجته؛ لأنه تجب عليه نفقتهم، فلا يجعل الزكاة عوضًا عن النفقة الواجبة، قال ابن المنذر في «الإجماع» ص(٤٦): «أجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم».

ويجوز أن يدفع الزكاة لغير الزوجة والأصول والفروع كالأخ، والعم، والخال،

٥- ولا لكافر[١].

فأما صدقة التطوع: فيجوز دفعها إلي هؤلاء وغيرهم[٢]، ولكن كلما كانت أنفع نفعًا عامًا أو خاصًا فهي أكمل.

وقال النَّبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رواه مسلم[٣].

وقال لعمر: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رواه مسلم[٤].

ونحوهم، إذا كان لا تجب عليه نفقتهم.

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» ص(٤٦): «أجمعوا على أن الذمي لا يعطي من زكاة الأموال شيئًا».

(٢) فيجوز إعطاء الصدقة غير الواجبة لكل من تقدم، وهم: الغني والمكتسب.. إلخ حتى الكافر يجوز أن يتصدق عليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٤٥٥): (قال ابن عباس: كان أسراهم يومئذ مشركين) أهـ. فأثنى على بذلهم الصدقة للأسير وهو كافر.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤١) من حديث أبي هريرة.

وقوله: «مَنَ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُرًا»؛ أي: عنده ما يكفيه، ولكنه يسأل الناس طلبًا للزيادة، وهذا الحديث يفيد تحريم سؤال الناس أموالهم، واستجداءَهم من غير حاجة، وفي هذا الحديث وعيد عليه بقوله: «فإِنّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا»؛ أي: كأنه يدخل النار في جوفه، والعياذ بالله من ذلك!

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٤)، ومسلم (١٠٤٥).

وهذا الحديث فيه جواز الأخذ من مال الغير هبةً من غير سؤال، ولا استشراف نفس؛ فقد كان النبي ﷺ تأتيه أموال من الخراج، أو الجزية، أو الغنائم، أو

كتاب الصيام[1]

الأصلُ فيه قولُه ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

ويجب صيامُ رمضان على كلِّ مسلمٍ، بالغٍ عاقلٍ، قادرٍ على الصوم[2]، برؤية هِلاَله أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا.

صدقات التطوع، فيعطي بعض أصحابه خصوصًا الفقراء، فأعطى عمر بن الخطاب فقال له عمر: «لو أعطيته أفقر مني» وهذا دليل على أن عمر كان فقيرًا وأنه يوجد من هو أفقر منه، وعمر ﷺ كان زاهدًا، وكان أيضًا مُكتسبًا؛ فقد أخرج البخاري (٢٠٦٢)، ومسلم (٢١٥٤) عنه أنه قال: «ألهاني الصفق بالأسواق؛ يعني: الخروج إلى التجارة» فبين له رسول الله ﷺ حكم ما يأتي الإنسان من المال عطيةٌ من غيره أنه يأخذه إذا لم يكن عن سؤال، ولا استشراف نفس، أما ما لم يوجد فيه هذا الشرط فلا ينبغي أن تعلق النفس به.

(١) الصيام لغةً: الإمساك، وفي الشرع: الإمساك بنية عن تناول المفطرات في شهر رمضان، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(٢) وحاصل هذا أنه أجمع العلماء على أن الصيام يجب على من توافرت فيه أربعة أوصاف:

الأول: الإسلام.

الثاني: البلوغ، فلا يجب الصيام على الصغير؛ لأن فيه مشقةً، ولكن يصح من المميز؛ لحديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: «كنا نُصوِّم صبياننا الصغار، ونجعل لهم اللعبة من العِهْن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك، حتى يكون

قال ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدِرُوا له» متفق عليه.

وفي لفظ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وفي لفظ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رواه البخاري[1]. ويُصام برؤية عدل لهلاله[2]، ولا يُقبل في بقية الشهور إلا عدلان[3].

عند الإفطار»؛ أخرجه البخاري (١٨٥٩)، ومسلم (١١٣٦).

الثالث: العقل، فلا يجب على مجنون، ولا يصح منه.

والرابع: القدرة على الصوم، أما غير القادر فلا يجب عليه الصيام.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠) و(١٩٠٩)، مسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر.

(٢) أي: لهلال رمضان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءي الناس الهلال فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه». أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٨/ ٢٣١)، والحاكم (١/ ٥٨٥).

(٣) أي: ولا يُقبل في إثبات رؤية الهلال لبقية الشهور غير رمضان إلا بشهادة عدلين؛ لحديث حسين بن الحارث الجَدَلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه فقال: «ألَا إنِّي جالَستُ أصحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وساءَلتُهم، وإنَّهم حدَّثوني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: صوموا لرُؤيتِهِ، وأفطِروا لرؤيتِهِ، وانْسُكوا لها، فإن غُمَّ عليكُم، فأكمِلوا ثلاثينَ، فإن شَهِد شاهدانِ؛ فصوموا وأفطِروا» أخرجه النسائي (٢١١٦).

وعن حسين بن الحارث: أن الحارث بن حاطب أمير مكة خطب ثم قال: «عَهِد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُكَ للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهِدَا عَدْلٍ نسكنا بشهادتهما... الحديث»؛ أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٧)، وقال الدارقطني: (إسناد متصل صحيح).

ويجب تبييتُ النيةُ لصيام الفرض[1].

وأما النفْل فيجوز بِنيّةٍ من النهار[2].

والمريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر لهما الفطر والصيام[3].

---

(١) أي: يجب أن تكون النيّة في جزء من الليل، ولو قبل طلوع الفجر بلحظة؛ لما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»؛ أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وذكر ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٨٨): أن البخاري وأبا حاتم وأبا داود والترمذي والنسائي رجَّحوا أنه موقوف ولا يصح رفعه.

(٢) يعني: يصحُّ له ابتداء النية في صيام النفل من بعد طلوع الفجر، لكن بشرط ألا يتناول شيئًا من المفطرات؛ لحديث عائشة قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيءٌ؟ فَقُلنَا: لاَ، قال: فإني إذًا صائمٌ»؛ أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٣) يعني: أنهما مخيران بين الأمرين فالفطر رخصة؛ لقوله ﷻ: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ولحديث أنس بن مالك قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»؛ أخرجه البخاري (١٨٤٥)، ومسلم (١١١٨)، ولحديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

وإذا كان هناك مشقة على المسافر، فالفطر له أفضل؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصوم في السفر»؛ أخرجه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥).

وإذا لم يكن هناك مشقةٌ، فالصيام أفضل؛ لأنه أداء للعبادة في وقتها.

والحائض والنفساء يحرُم عليهما الصيام، وعليهما القضاء[١].

والحامل والمُرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا[٢].

والعاجز عن الصوم لِكِبَرٍ أو مرض لا يُرْجى بُرْؤُه يُطعم عن كلِّ يوم مسكينًا[٣].

---

(١) لحديث مُعاذة قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أَحَرُورِيَّةٌ أنت؟ قلت: لست بِحَرُورِيَّةٍ، ولكني أسأل! قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»؛ أخرجه مسلم (٣٣٥)، وللبخاري نحوه (٣١٥).

(٢) فالحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط فلهما الفطر، ويجب عليهما القضاء، ويلزم مَن يقوم بنفقة الولد أن يطعم عن كلِّ يوم مسكينًا؛ لقول ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة وهما يُطيقان الصيام أن يُفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحُبْلي والمرضع إذا خافتا»؛ أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٠٩): (صحح الدارقطني إسناده). أهـ.

ولحديث أنس بن مالك القُشَيِّري أن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ وضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّومَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ وَالمُرْضِعِ الصَّوْمَ»؛ أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وقال الترمذي: (حديث حسن).

وأما إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفًا على نفسيهما، فلا يجب عليهما إلا القضاء؛ إلحاقًا لهما بالمريض.

(٣) لقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال

* ومَن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فِطْرُه:

١- بأكْلٍ أو بِشُربٍ[١].

٢- أو قَيْءٍ عَمْدًا[٢].

٣- أو حِجامة[٣].

ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا» أخرجه البخاري (٤٢٣٥).

(١) بدأ المؤلف هنا بذكر مُفْطرات الصيام، فإذا أفطر بغير جماع:

فإن كان فطره لعذر، فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فقد ارتكب معصيةً، وعليه القضاء بلا كفارة.

قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٦٦): (لأنه لا نصَّ في إيجابها بهذا، ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التعدي به آكد). أهـ.

وعليه مع القضاء التوبة والاستغفار.

(٢) أي: متعمدًا فإنه يفطر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَن ذرعَهُ القيءُ فليس عليه قضاءٌ، ومَن استقاءَ عمدًا فليقضِ» أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وقال الترمذي: (حسن غريب، وقال محمد -يعني: البخاري-: لا أراه محفوظًا)؛ أي: أنه ضعيف.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدًا).

(٣) فالحجامة مفطرة، ولو كان جاهلاً أو ناسيًا، لحديث رافع بن خَدِيج ﷺ مرفوعًا «أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجومُ»؛ أخرجه الترمذي (٧٧٤)، وقال (حسن صحيح).

وقال ابن تيمية في «الفتاوي» (٢٥/ ٢٥٢): (الأحاديث الواردة فيه كثيرة، قد بيَّنها الأئمة الحفاظ، وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، والقول

٤- أو إمْناء بمباشرة[١].

إلا من أفطر بجماع، فإنه يقضي، ويعتق رقبةً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا[٢].

بأنها تُفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث؛ كأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم.. والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في «الصحيح»: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم مُحرم»، قال أحمد: ليس فيه صائم، إنما هو محرم؛ وهو الذي ذكره أحمد، هو الذي اتفق عليه الشيخان، ولهذا أعرض مسلم عنه ولم يثبت إلا حجامة المحرم... وأما الحاجم، فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة وبامتصاصه الهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفيةً أو مستترةً علق الحكم بالمظنة، كالنائم تخرج منه الريح ولا يدري، ويؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم)، انتهى ملخصًا.

(١) أي: بلا جماع في الفَرْجِ، فيجب عليه القضاء فقط، فإذا باشر ولم ينزل فلا شيء عليه؛ لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أمْلَكَكُم لإِرَبِهِ»؛ أخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) أي: إنْ أفطر بجماع فعليه مع القضاء الكفارة، وهي على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لحديث أبي هريرة قال: «جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: ما لَكَ؟ قَالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النبيُّ ﷺ، فَبيْنَا نَحْنُ علَى ذلكَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -والعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: أيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ به فَقَالَ الرَّجُلُ: أعَلَى أفْقَرَ مِنِّي يا رَسولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ

وقال النَّبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه(١).

وقال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» متفق عليه(٢).

وقال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» متفق عليه(٣).

وقال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رواه الخمسة(٤).

ما بيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِن أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»؛ أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١).

(١) أخرجه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة.

وقوله: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»: دليل على صحة صوم من أفطر ناسيًا بأكل أو شرب، وأنه يتم صوم اليوم الذي أفطر فيه، ولا يجب عليه القضاء.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد، والمراد بتعجيل الفطر: أن يكون بعد تحقق غروب الشمس وقبل صلاة المغرب.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس.

وقوله: «تَسَحَّرُوا»: أمر أقلُّ أحواله أنه للاستحباب، وبيَّن الحكمة منه وهي أن في تناول طعام السحور بركةً.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأحمد (٤/ ١٧) من حديث سلمان بن عامر، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وقوله: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ» الأمر هنا يفيد الاستحباب.

وقد ورد الإفطار على تمر من فعله ﷺ؛ فعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء»؛ أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)،

وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري(١).

وقال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفق عليه(٢).

و«وسُئِلَ عن صوم يوم عَرفةَ، فقال: يُكفِّرُ السَّنةَ الماضيةَ والباقيةَ، وسُئل عن صوم عاشوراء فقال: يُكفِّرُ السَّنةَ الماضيةَ، وسُئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فيه أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رواه مسلم(٣).

والترمذي (٦٩٦)، وقال: (حديث حسن غريب).

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤) من حديث أبي هريرة.

و«قَوْلَ الزُّورِ» هو الكذب والبهتان والباطل، «والعمل به» أي: بالباطل؛ يعني: الفواحش من الأعمال؛ لأنها في الإثم كالزور.

(٢) وفي هذا ترهيب للصائم من ارتكاب أعمال تنافي الصيام الذي يحمل صاحبه على التقوى؛ كإطلاق لسانه بالقول السيء من كذب وسب وقذف وغِيبة ونحوها، أو ارتكاب فعل سيئ؛ كالتعدي على الغير بإيذاء أو ضرب ونحوه، أو إطلاق العنان لعينه للنظر في المحرمات، أو لأذنه لسماع المحرمات من الغِيبة أو اللهو والغناء والمجون ونحوها.

أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة.

وقوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه وليه، والولي: هو القريب، وقيل: هو الوارث خاصةً.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد إلى أنه لا يُصام عن الميت، وقال أحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يُصام عنه إلا النذر.

وأجاز الصيام عن الميت بعض أصحاب الحديث والشافعي في القديم.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة الأنصاري، والذي في «صحيح مسلم»:

تقديم السؤال عن صوم يوم الإثنين قبل يوم عرفة وعاشوراء.

وقوله: «وسُئل عن صيام يوم عرفة... الخ»، بدأ المؤلف هنا بذكر صيام التطوع.

ويوم عرفة: هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، وهو من خير أيام السنة، بل قيل: إنه خيرها؛ فلذا نَدَب الشرع إلى صيامه، وجعل ثواب صيامه تكفير ذنوب سنتين، وجاء الحديث بلفظ آخر هو: أن النبي ﷺ قال: «أحتسِبُ على اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنةَ الَّتي قبْلَه والسَّنةَ الَّتي بعدَه».

ويوم عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر محرم، وقد صامه النبي ﷺ، وأمر بصيامه قبل أن يُفرض صيام رمضان؛ فعن عائشة قالت: «كان عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه؛ فلما افْتُرض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»؛ أخرجه البخاري (١٥٩٢)، ومسلم (١١٢٥).

وثواب صيامه: أنه يُكفِّر ذنوب السنة الماضية.

أما صوم يوم الإثنين فقد ذكر له فضيلتين:

إحداهما: أنه اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ.

والثانية: أنه اليوم الذي بُعث فيه ونزل عليه الوحي.

وقد وردت فيه فضيلة ثالثة، وهي: أنه ويوم الخميس تعرض فيهما الأعمال على الله؛ فلذا يستحب صيامهما، وإن كان صيام الإثنين آكد.

والحديث عن أبي هريرة مرفوعًا: «تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الإثنين والخميس، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَملي وأنا صائم». وفي رواية: «تُفْتَحُ أبوابُ الجَنَّةِ يومَ الإثنين والخميس، فَيُغْفَرُ لكلِّ عبد لا يُشْرِكُ بالله شيئًا، إلا رجلًا كان بينه وبين أخيه شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنظِروا هذيْن حتى يَصْطَلِحَا»؛ أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

وقال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كانَ كصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم(١).

وقال أبو ذر: «أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نصومَ منَ الشَّهرِ ثلاثةَ أيامِ البِيضِ: ثلاثَ عشْرَةَ وأربعَ عشْرَةَ وخمسَ عشْرَةَ» رواه الترمذي والنسائي(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

وقوله: «كصيام الدهر»؛ وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤)، وقال الترمذي: (حديث حسن).

ولفظ النسائي: «ثلاثة أيام البيض».

والبيض وصف لليالي، ولذلك قال في الحديث: ثلاث عشرة.. إلخ، فهو وصف للمؤنث، وتُسمَّى أيامها بيضًا؛ وذلك لأن لياليها بيض لطلوع القمر فيها من أول الليل إلى آخره، فكان الليل أبيض والنهار أبيض. فتسميتها الأيام البيض مع أن اليوم مذكر: إما لأنها مع لياليها بيض، أو على تقدير محذوف؛ أي: «أيام الليالي البيض».

وصيام ثلاثة أيام من كل شهر مسنون، وقد كان النبي ﷺ يصومها؛ فعن مُعاذة العَدَوِّية قالت: «سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أيِّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر يصوم»؛ أخرجه مسلم (١١٦٠).

وقد أمر النبي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر في حديث أبي ذر هذا، وأوصى بعض أصحابه بصيامها؛ فعن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد»؛

و«نَهَى عن صيامِ يومينِ: يومِ الفِطرِ، ويومِ النَّحرِ». متفق عليه[1].

وقال: «أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ للهِ عَزَّ وجَلَّ». رواه مسلم[2].

وقال: «لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمُعةِ، إلَّا يومًا قَبْلَه أو بَعْدَه». متفق عليه[3].

وقال: «مَن صامَ رَمضانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه، مَن قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ

أخرجه البخاري (١١٢٤)، ومسلم (٧٢١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إنَّ بِحَسْبِك أن تصوم كلَّ شهر ثلاثة أيام؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله»؛ أخرجه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١١٥٩).

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٠)، ومسلم (١١٣٨)، واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري.

ويوم النحْر: هو يوم عيد الأضحى، وصيام هذين اليومين حرام، ولا يصح.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث نُبَيْشَةَ الهُذَلي.

أيام التشريق: هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، والحديث دليل على أنه يحرم صيامها، إلا أنه رخص النبي ﷺ في صيامها لمن عليه هدي من الحجاج، ولم يجده، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، فيجوز أن تكون فيها لحديث عائشة وابن عمر قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي»؛ أخرجه البخاري (١٨٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة.

وهذا الحديث يفيد كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ وأما إذا صام معه يوم الخميس أو السبت، فلا بأس.

مِـن ذَنْبِـهِ». متفـق عليـه[1].

و«أَنَّ النَّبـي ﷺ كان يعتكِـفُ العشـرَ الأواخِـرَ مِـن رمضـانَ، حتـى توفَّـاه الله، ثـم اعتكَـفَ أزواجُـه مِـن بَعـدِه». متفـق عليـه[2].

وقـال: «لَا تُشَـدُّ اَلرِّحَـالُ إِلَّا إِلَـى ثَلَاثَـةِ مَسَـاجِدَ: اَلْمَسْـجِدِ اَلْحَـرَامِ، وَمَسْـجِدِي هَـذَا، وَالْمَسْـجِدِ اَلْأَقْصَـى». متفـق عليـه[3].

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٢)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة.

وقوله: «إيمانًا واحتسابًا»؛ أي: مؤمنًا بالله ومُصدقًا بأنه تقرُّبٌ إليه، ومُحتسبًا بما فعله عند الله أجرًا لم يقصد به غيره.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة.

والاعتكاف: هو لزوم المسجد لطاعة الله ﷻ.

وهذا الحديث يبيِّن أن النبي ﷺ كان يلازم الاعتكاف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان من كل عام.

وتبدأ العشر من غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين إلى غروب الشمس ليلة العيد.

وفيه جواز اعتكاف النساء إذا أمنت الفتنة؛ لأن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في مسجده بعد وفاته، ولم ينكر عليهن أحد من الصحابة؛ فكان إجماعًا منهم على جوازه.

وقد ذكر الله ﷻ الاعتكاف في القرآن؛ فقال: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والآية دليل على صحة الاعتكاف في كل مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة، وعلى تحريم الجماع ومُقدماته حال الاعتكاف.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

وقوله: «لا تشد الرحال» قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦٤): (الرحال: جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنَّى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه،

وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور). ا. هـ.

وفي الحديث نهى عن السفر لأي مكان على وجه الأرض لأجل التعبد فيه، إلا إلى هذه المساجد؛ لأن بقية الأماكن ليس لها مزية؛ سواء أكانت مسجدًا أو قبرًا، أو بلدًا.. الخ.

وأما السفر إلى غير هذه الوجهات لا لأجل التعبد؛ كالسفر للتجارة أو لطلب العلم أو لزيارة قريب، فليس بمحرم؛ لأنه ليس في هذه المقاصد تعظيم للمكان.

كتاب الحجّ

والأصلُ فيه قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والاستطاعةُ أعظمُ شروطه[١]. وهي: مِلْك الزاد والراحلة[٢] بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية[٣].

ومِن الاستطاعة: أن يكون للمرأة مَحْرمٌ إذا احتاجت لسفر[٤].

---

(١) اقتصر المؤلف على ذكر شرط الاستطاعة، وقد ذكر الفقهاء أنه يشترط لوجوب الحج خمسة شروط، هي:
الأول: الإسلام.
الثاني: البلوغ، فلا يجب على الصغير وإن كان يصح منه.
الثالث: الحرية، فلا يجب على المملوك.
الرابع: أمن الطريق.
الخامس: الاستطاعة، وهي القدرة على الوصول إلى البيت والمشاعر، وأداء المناسك.

(٢) وفُسِرَت الاستطاعة بملك الزاد والراحلة الصالحين لمثله، جاء في ذلك حديث ابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود. قال ابن حجر عنها في «التلخيص» (٢/ ٢٢١): (وطرقها كلها ضعيفة).

(٣) وحوائجه الأصلية، مثل نفقته ونفقة عياله ومن تجب عليه نفقته، وسداد دينه ونحو ذلك.

(٤) فالمَحْرم للمرأة من الاستطاعة إذا احتاجت لسفر، ودلَّ على ذلك حديث

وحديث جابر في حج النَّبي ﷺ يشتمل على أعظم أحكام الحج[1]، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «وقالَ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مكثَ تِسعَ سنينَ لم يحُجَّ ثم أذَّنَ في النَّاسِ في العاشرةِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حاجٌّ فقدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ كلُّهم يلتمِسُ أن يَأْتمَّ برسولِ اللَّهِ ﷺ ويعملَ بمثلِ عملِهِ، فخرَجنا معَهُ حتى أتَينا ذا الحُلَيفةِ فَولدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ فأرسلَت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ كيفَ أصنعُ، قالَ: اغتسِلي واستَثْفِري بثَوبٍ وأحرِمي، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ في المسجدِ ثمَّ ركِبَ القَصْواءَ حتَّى إذا استَوت بِهِ ناقتُهُ علَى البَيداءِ... فأهَلَّ بالتَّوحيدِ «لبَّيْكَ اللَّهمَّ لبَّيْكَ لبَّيْكَ لا شريكَ لَكَ لبَّيْكَ إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لَكَ والمُلكَ لا شريكَ لَكَ» وأهلَّ النَّاسُ بِهذا الَّذي يُهلُّونَ بِهِ، فلم يردَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ عليهِم شيئًا مِنهُ ولزِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تلبيتَهُ.

قالَ جابرٌ: لَسنا نَنوي إلَّا الحجَّ لَسنا نعرِفُ العُمرةَ حتَّى إذا أتَينا البيتَ معَهُ استلمَ الرُّكنَ فرملَ ثلاثًا ومشَى أربعًا ثمَّ نَفَذَ إلى مقامِ إبراهيمَ فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلى ركعتين، فجعلَ المقامَ بينَهُ وبينَ البيتِ، فكانَ أبي يقولُ -ولا أعلمُهُ إلَّا

ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلَّا وَمعهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ». أخرجه البخاري (٢٨٤٤)، ومسلم (١٣٤١).

أما إذا كانت لا تحتاج لسفر؛ لكونها في مكة أو دون مسافة القَصْر منها فلا يشترط وجود مَحْرمٍ لها.

(١) ساق المؤلف حديث جابر مع طوله؛ لأن فيها وصفًا لحجة النبي ﷺ كلها.

ذكرَهُ عنِ النَّبي ﷺ: كانَ يقرأُ في الرَّكعتَينِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثمَّ رجعَ إلى الركن وَاسْتلمه، ثمَّ خرجَ منَ البابِ إلى الصَّفا حتَّى إذا دنا منَ الصَّفا قرأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. أبدأُ بما بدأ اللَّهُ بهِ فبدأ بالصَّفا فرَقِيَ علَيهِ حتَّى رأى البيتَ، فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّرَه، وقالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لَه لَه المُلكُ ولَهُ الحمدُ يُحيي ويميتُ وَهوَ علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لَه أنجَزَ وعدَهُ ونصرَ عبدَهُ وَهزمَ الأحزابَ وحدَه، ثمَّ دعا بينَ ذلِكَ، وقالَ مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ نزلَ إلى المرْوةِ، حتَّى إذا انصبَّت قدماهُ في بطنِ الوادي سعى حتَّى إذا صعِدَتا -يعني قدَماهُ- مشَى حتَّى أتَى المرْوةَ ففَعلَ علَى المرْوةِ كما فعلَ علَى الصَّفا، حتى إذا كانَ آخرُ طَوافِهِ علَى المرْوةِ، قالَ: لَو أنِّي استَقبلتُ مِن أمري مَا استدبَرتُ لم أسُقِ الهَديَ وجعلتُها عُمرةً، فمَن كانَ مِنكم ليسَ معَهُ هَديٌ فلْيحلُلْ وليجَعلْها عُمرةً، فحلَّ النَّاسُ كلُّهم وقصَّروا إلَّا النَّبي ﷺ ومَن كانَ معَهُ الهَديُ فقامَ سُراقةُ بنُ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ ألِعَامِنا هذا أم لأبدٍ؟ قالَ: فشبَّكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أصابعَهُ واحدة في الأخرَى وقالَ: دخلَتِ العُمرةُ في الحجِّ هَكذا مرَّتَينِ، لا بَل لأبَدِ الأبدِ. وقدِمَ عليٌّ ببُدنِ النَّبي ﷺ فوجدَ فاطمةَ مِمَّن حلَّ ولبسَت ثيابًا صَبيغًا واكتحَلَت، فأنكرَ ذلِكَ علَيها، فقالَت: أمرَني أبي بِهذا، فكانَ عليٌّ يقولُ بالعراقِ: فذَهبتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ مُحرِّشًا علَى فاطمةَ في الَّذي صنعَتْهُ مُستَفتيًا رسولَ اللَّهِ ﷺ في الَّذي ذكَرَتْ عنهُ وأنكرتُ ذلِكَ علَيها، فقالَ: صدَقَت صدَقَت، ماذا قلتَ حينَ فرضتَ الحجَّ؟ قالَ: قلتُ اللَّهمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهلَّ بهِ رسولُكَ ﷺ، قالَ: فإنَّ معيَ الهَديَ

فلا تُحلَّ قالَ: فكانَ جماعةُ الهَدي الَّذي قدم بهِ عليٌّ منَ اليمنِ والَّذي أتَى بهِ النَّبي ﷺ منَ المدينةِ مائةً ثمَّ حلَّ النَّاسُ كلُّهم وقصَّروا إلَّا النَّبي ﷺ ومَن كانَ معَهُ هَديٌ فلمَّا كانَ يومُ التَّرْويةِ وتَوجَّهوا إلى منًى أهلُّوا بالحجِّ فركِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فصلَّى بمنًى الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والصُّبحَ ثمَّ مكثَ قليلًا حتَّى طلَعتِ الشَّمسُ وأمرَ بقُبَّةٍ مِن شَعرٍ فضُرِبَت لَه بنمِرةَ فسارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا تشُكُّ قرَيشٌ إلَّا أنَّهُ واقفٌ عندَ المَشعرِ الحرامِ أوِ المُزدَلفةِ كما كانت قرَيشٌ تصنعُ في الجاهليَّةِ فأجازَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى أتَى عرفةَ فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَت لَه بنمِرَةَ فنزلَ بِها حتَّى إذا زاغتِ الشَّمسُ أمرَ بالقَصْواءِ فرُحِلَت لَه فركِبَ حتَّى أتَى بطنَ الوادي فخطبَ النَّاسَ، فقالَ: إنَّ دماءَكم وأموالَكم عليكُم حرامٌ كحُرمةِ يَومِكم هذا في شَهرِكم هذا في بلدِكم هَذا ألا وإنَّ كلَّ شيءٍ مِن أمرِ الجاهليَّةِ مَوضوعٌ تحتَ قدميَّ هاتَينِ ودماءُ الجاهليَّةِ مَوضوعةٌ وأوَّلُ دمٍ أضعُ دمُ ربيعةَ بنِ الحارثِ -كانَ مُستَرضَعًا في بني سعدٍ فقتلَتهُ هُذَيلٌ- وربا الجاهليَّةِ موضوعٌ وأوَّلُ ربًا أضعُ ربانا ربا العبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ فإنَّهُ مَوضوعٌ كلُّهُ فاتَّقوا اللَّهَ في النِّساءِ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللَّهِ واستَحللتُم فروجَهنَّ بكلمةِ اللَّهِ ولَكم عليهنَّ أن لا يوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تكرَهونَهُ فإن فعلنَ ذلِكَ فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ ولَهنَّ عليكُم رزقُهنَّ وَكسْوتُهنَّ بالمعروفِ وقد ترَكْتُ فيكُم ما لم تضِلُّوا بعده إنِ اعتَصمتُم بهِ كتابَ اللَّهِ، وأنتُم مسئولونَ عنِّي فما أنتُم قائلونَ؟ قالوا: نشْهدُ أنَّكَ قد بلَّغتَ وأدَّيتَ ونصَحتَ، فقالَ بإصبعِهِ السَّبَّابةِ إلى السَّماءِ وينْكُتُها إلى النَّاسِ: اللَّهمَّ اشْهَد اللَّهمَّ اشْهَد ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ أذَّنَ بلالٌ ثمَّ أقامَ فصلَّى الظُّهرَ ثمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ ولم يصلِّ بينَهُما شيئًا ثمَّ رَكبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى أتى الموقفَ فجعلَ

بطنَ ناقتِهِ إلى الصَّخَرَاتِ وجعلَ حبلَ المُشاةِ بينَ يديْهِ واستقبلَ القبلةَ فلم يزَلْ واقفًا حتَّى غرَبتِ الشَّمسُ وذَهبتِ الصُّفرةُ قَليلًا حتَّى غابَ القُرصُ وأردفَ أسامةَ بنَ زيدٍ خلفَهُ فدفعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقد شَنقَ للقصواءِ الزِّمامَ حتَّى إنَّ رأسَها ليُصيبُ مورِكَ رحلِهِ ويقولُ بيدِهِ اليُمنَى: أيُّها النَّاسُ السَّكينةَ السَّكينةَ كلَّما أتى حَبلًا منَ الحبالِ أرخى لَها قليلًا حتَّى تصعَدَ ثمَّ أتى المزدَلفةَ فصلَّى بِها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتينِ ولم يُسبِّحْ بينَهما شيئًا ثمَّ اضطجعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى طلعَ الفجرُ فصلَّى الفجرَ حينَ تبيَّنَ لَه الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ ثمَّ رَكبَ القصواءَ حتَّى أتى المشعَرَ الحرامَ فاستقبل القبلةَ فدعا اللهَ وَكبَّرَهُ وَهلَّلَهُ فلم يزَلْ واقِفًا حتَّى أسفرَ جدًّا ثمَّ دفعَ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ وأردفَ الفضلَ بنَ العبَّاسِ وَكانَ رجلًا حسَنَ الشَّعرِ أبيضَ وسيمًا فلمَّا دفعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مرَّتْ به ظُعُنٌ يَجرينَ، فطفِقَ الفضلُ ينظرُ إليْهنَّ فوضعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يدَهُ على وجْهِ الفضلِ، فحوَّل الفضلُ وجْهَهَ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ينظُرُ، فحوَّل رسولُ اللهِ ﷺ يدَهُ من الشِّقِّ الآخَرِ على وجْهِ الفضلِ يَصْرف وجهَهَ من الشق الآخر ينظر، حتَّى أتى بطن مُحسِّرٍ فحرَّكَ قليلًا ثمَّ سلَكَ الطَّريقَ الوُسطى التي تُخرِجُ على الجمرةِ الْكُبرى حتَّى أتى الجمرةَ الَّتي عندَ الشَّجرةِ فرمى بسَبعِ حصَياتٍ يُكبِّرُ معَ كلِّ حَصاةٍ منْها مثلِ حصى الخَذْفِ ورمى من بطنِ الوادي ثمَّ انصرفَ إلى المَنْحَرِ فنحرَ ثلاثًا وستِّينَ بدَنةً بيدِهِ ثم أعطى عليًّا فنَحرَ ما غبرَ وأشرَكَهُ في هديِهِ ثمَّ أمرَ مِن كلِّ بَدنةٍ ببِضعةٍ فجَعلَت في قِدرٍ فطبَخَت فأكلا من لَحمِها وشَربا من مرقِها ثمَّ ركب رسولُ اللَّهِ ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ فصلَّى بمَكَّةَ الظُّهرَ فأتى بني عبدِ المطَّلبِ يَسقونَ علَى زمزمَ

فقالَ انزِعوا بَني عبدِ المطَّلبِ فلَولا أن يَغلبَكمُ النَّاسُ علَى سِقايتِكم لنزعتُ معَكم فناوَلوهُ دلوًا فشربَ منْهُ» رواه مسلم(١).

وكان ﷺ يفعل المناسك، ويقول للناس: «خُذوا عَنِّي مَناسِكَكم»(٢).

فأكمل ما يكون من الحج الاقتداء فيه بالنَّبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم(٣).

* ولو اقتصر الحاجُّ على الأركان الأربعة(٤) التي هي:

١- الإحرام(٥).

٢- والوقوف بعرفة(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بلفظ: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِي علَى رَاحِلَتِهِ يَومَ النَّحْرِ، ويقولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتي هذِه».

ولم أقف على الحديث بلفظ: «خُذوا عَنِّي مَناسِكَكم» إلا عند البيهقي (٥/ ١٢٥). وهو عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٥٤) بلفظ: «لِتَأْخُذوا عنِّي مَناسِكَكُم»، والله أعلم.

(٣) وقد ثبتت لنا صفة حجه ﷺ كاملةً من حديث جابر المذكور وغيره، والأخذ بها متيسر غير شاق ولله الحمد.

(٤) يعني: لو اقتصر على ما يتعيَّن عليه فعلُه؛ وهو الأركان والواجبات لأجزأه ذلك؛ لأن أفعال الحج منها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو سنة، فالأركان أربعة في قول أكثر أهل العلم.

(٥) والإحرام: هو نية النُّسُك، وليس الإحرام لبس الإزار والرداء. ومن ترك الإحرام لم ينعقد حجه؛ لأنه ركن؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ».

(٦) والوقوف بعرفة ركن لقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ

٣- والطواف[١].

٤- والسعي[٢].

* **والواجبات التي هي:**

١- الإحرام من الميقات[٣].

٢- والوقوف بِعرَفة إلى الغروب[٤].

المشْعَرِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ولحديث عبد الرحمن بن يَعْمُر أن النبي ﷺ قال: «الحجُّ عَرَفةُ». أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٧)، والحاكم (١/ ٦٣٥).

(١) أي: طواف الإفاضة فهو ركن؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(٢) أي: بين الصفا والمروة فهو ركن؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

ولقوله ﷺ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، وفي سنده: عبد الله بن مُؤَمِّل؛ وهو ضعيف.

(٣) والإحرام من الميقات هو عقد نية النسك من الميقات، وهو واجب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» أخرجه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١).

(٤) أي: من وقف بعرفة نهارًا فيجب أن يستمر وقوفه إلى الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غربت الشمس، كما في حديث جابر المتقدم.

٣- والمبيت ليلة النحر بمزدلفة[١].

٤- وليالي أيام التشريق بـمِنى[٢].

٥- ورمي الجمار[٣].

(١) وهو واجب لقوله الله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والمشعر الحرام هو مزدلفة.

ولحديث عروة بن مُضَرِّس قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ واقفًا بالمزدلفةِ، فقال: مَن صلَّى معنا صلاتَنا هذه ها هنا، ثمَّ أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفةَ ليلًا أو نهارًا فقد تمَّ حجُّه». أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩) واللفظ له، وابن ماجه (٣٠١٦). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٢) وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، فالمبيت بها واجب؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ويدل على وجوب المبيت حديث ابن عمر ﷺ قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، فأذن له». أخرجه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٣١٥).

ولحديث عاصم بن عدي قال: «رَخَّصَ رَسولَ اللهِ ﷺ لِرِعاءِ الإبلِ في البَيتوتَةِ، أنْ يَرْمُوا يومَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجمعُوا رَمْيَ يَومَيْنِ بعدَ يَومِ النَّحْرِ، فيَرْمُونَهُ في أحَدِهِما». أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٣) ويكون رميها يوم النحر وأيام التشريق، فيرمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم العقبة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

٦- والحَلْق أو التقصير[١]- لأجزأه ذلك.

والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب:

أن تارك الركن لا يصحُّ حَجَّه حتى يفعله على صفته الشرعية.

وتارك الواجب حَجُّه صحيح، وعليه إثمٌ ودمٌ لتركه[٢].

---

(١) والحلق أو التقصير واجب لقوله ﷻ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ولحديث ابن عمر: «أنَّ رسولَ الله ﷺ حلَقَ رأسَه في حَجَّةِ الوداع». أخرجه البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٣٠٤).

واختُلف في طواف الوداع؛ هل هو واجب من واجبات الحج أم لا؟ والمشهور عند الحنابلة أنه واجب وقد أمر النبي ﷺ به، فعن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخِرُ عهدِه بالبيتِ». أخرجه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٧) واللفظ له.

أما بقية المناسك فهي سنن؛ كطواف القدوم والرمل في الثلاثة الأشواط الأُوَل منه، والاضطباع فيه، والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي في الحج، وفي العمرة إلى شروعه بالطواف.

(٢) لأنه إذا ترك الإحرام -وهو ركن- لم يدخل في النسك أصلاً، فكل الأعمال بعده غير صحيحة. وكذا الوقوف بعرفة إذا تركه لم يصح حجه؛ للحديث المتقدم «الحج عرفة»؛ أي: أن أهم الحج هو الوقوف بعرفة. أما الطواف والسعي فإنهما لا يفوتان فيمكن إدراكهما، ولو تركهما بالكلية لم يصح حجه.

أما إذا ترك الواجب فحجه صحيح وعليه إثم، وقال الفقهاء: عليه أن يذبح جبرانًا، وهو شاة يوزعها على فقراء الحرم؛ لقول ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا» أخرجه مالك (٩٠٥). وقال النووي في «المجموع»

ويُخيَّر من يريد الإحرام بين: التمتع- وهو أفضل- والقِرانِ والإفراد[1].

فالتمتع: هو أن يُحْرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من عامه[2]. وعليه دَمٌ إن لم يكن حاضري المسجد الحرام[3].

(٨/ ٩٩): (رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفًا لا مرفوعًا».

(١) يدل على التخيير بين الأنساك الثلاثة حديث عائشة قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ». أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (١٢١١) واللفظ له.

فالذي أهلَّ بعمرة فقط هو المتمتع؛ لأنه يعتمر ثم يحل، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن.

وذكر المؤلف أن التمتع أفضل، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة؛ قال أحمد: (التمتع أحبُّ إليَّ، هو آخر الأمرين من رسول الله فقد قال: «لو استَقبلتُ مِن أمري ما استَدبرتُ لفعلتُ كما فعلتُمْ»، وقوله لأصحابه: «حِلُّوا»، وما جاء فيها من الحديث). اهـ.

(٢) أي: فلا يحصل التمتع إلا إذا مكث في مكة أو قريبًا منها بعد عمرته التي وقعت في أشهر الحج ولم يرجع إلى أهله، أو يسافر مسافة قصر، فأما إذا رجع إلى أهله أو سافر أكثر من مسافة القصر فلا يكون متمتعًا.

(٣) أي: على المتمتع دم، وكذا القارن إذا كانا من الآفاقيين؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي

والإفراد: هو أن يُحرم بالحج مُفردًا.

والقِران: أن يُحرم بهما معًا[1].

أو يُحرم بالعمرة ثم يُدخل الحجَّ عليها قبل الشروع في طوافها.

*** ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة:**

١- إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته.

٢- وإذا حاضت المرأة أو نفِست وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة[2].

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وليس عليهما دم إن كانا من أهل مكة أو دون مسافة القصر منها.

(١) فالقران هو أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا فيقول: لبيك عمرةً وحجًا.

(٢) يعني: ينتقل المتمتع إلى القران بإدخال الحج على العمرة إذا خاف فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته، وذلك في حالتين:

الأولى: إذا أتى مكة متأخرًا، وخاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته، أو كان مريضًا يعجز عن الطواف والسعي للعمرة.

الثانية: المرأة إذا حاضت أو نفست وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة، وهذا ما حصل لعائشة فإنها بقيت على عمرتها، ولما كان يوم التروية خافت أن يفوتها الوقوف بعرفة فأمرها النبي ﷺ بإدخال الحج في العمرة؛ لتكون قارنةً فعن جابر بن عبد الله قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ

والمفرد والقارن فِعْلُهما واحد[١].

وعلى القارن هَدْي دون المفرد[٢].

* **ويجتنب المُحْرم وقتَ إحرامه[٣]:**

١- حلق الشعر[٤].

٢- وتقليم الأظافر[٥].

وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا». أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٢١٣)، واللفظ له.

(١) فلا يزيد القارن على المفرد بشيء، فليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد؛ لحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال لها: «يُجْزِئُ عنكِ طوافُكِ بين الصَّفا والمروةِ، عن حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ». أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أي: يجب على القارن هدي، وهذا الهدي هو هدي شكران؛ لأن القارن حصَّل أجر حج وعمرة في سفر واحد، فهو كالمتمتع في هذا؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) شرع المؤلف هنا في بيان محظورات الإحرام، والمؤلف ذكر سبعة محظورات، وهي تسعة -كما سيأتي-.

(٤) وكذا إزالته بنتف أو قص من جميع بدنه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٥) ودليل تحريم تقليم الأظافر الإجماع؛ قال ابن المنذر في «الإجماع» ص (٤٩): (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظافر). ا. هـ.

وقال ابن قدامة في «الكافي» (١/ ٤٨٥): (تقليم الأظافر يحرم؛ لأنه جزء ينمى ويترفه بإزالته أشبه الشعر).

٣- ولبس الـمَخيط إن كان رجلًا[١].

٤- وتغطية رأسه إن كان رجلًا[٢].

٥- والطِّيبُ رجلًا وامرأةً[٣].

٦- وكـذا يحـرم علـى المحـرم قتل الصيـد البري الوحشـي المأكـول[٤]،

(١) والمخيط هو ما فُصِّل على قدر العضو، وهو محظور على الرجال خاصةً؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧).

فهذه الأنواع من اللباس كلها مخيطة على قدر الأعضاء، فالقميص للبدن ما عدا الرأس، والعمامة للرأس، وكذا البرنس للرأس والبدن، والسراويل مخيط بمقدار كل رِجْلٍ، والخفان مخيطان على القدمين.

(٢) أي: ومن المحظورات تغطية الرَّجُل رأسه بمُلاصق للرأس؛ لما تقدَّم من نهيه ﷺ عن لبس العمائم والبرانس.

ولقوله ﷺ في المحرم الذي مات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». أخرجه البخاري (١٧٥٣)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) فيحرم على المحرم مسَّه بيده أو تطييب ثيابه، أو شمه أو أكل ما فيه طيبٌ يَظهر طعمه أو ريحه؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ».

ولقوله في الحديث المتقدم: «وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ».

(٤) الصيد البري: هو كل حيوان مأكول اللحم طبيعته التوحش كالظبي والأرنب، والضب والطيور ونحوها. فيحرم قتله؛ لقوله الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

والدلالة عليه، والإعانة على قتله[1].

٧- وأعظم محظورات الإحرام: الجماع؛ لأنه مُغلَّظ تحريمه، مُفسِد للنسُك، مُوجِب لفدية بدنة[2].

وأما فدية الأذى:

إذا غطى رأسه أو لبس المخيط أو غطت المرأة وجهها[3]، أو لبست القفازين، أو استعمال الطِّيب، فيُخيَّرُ بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام

(١) أي: يحرم أن يدلَّ عليه غيرَه من مُحرمٍ أو مُحلٍّ، أو يعينه على قتله، وإذا فعل ذلك فعليه الفدية.

(٢) والجماع: هو الوطء في الفَرْج؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والرفث: الجماع. وهو مفسد للنسك، وموجب للفدية، وهي: بدنة. وهذا مروي عن ابن عمر وابن عباس، ولم يُعرف لهما مخالف.

وبقي من المحظورات اثنان:

٨- عقد النكاح، فلا يجوز للمحرم أن يعقد لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز عقده لمحرم ولا على محرمة، ولا يصح العقد؛ لحديث عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِح المحرِمُ، ولا يُنْكِح، وَلاَ يَخْطُبُ». رواه مسلم (١٤٠٩). ولا فدية فيه.

٩- المباشرة فيما دون الفرج لشهوة، فإن لم ينزل فلا يَفْسَد حجه، وإن أنزل ففي فساده خلاف بين العلماء، وعليه الفدية.

(٣) فالمشهور في المذهب أن تغطية المرأة وجهها يوجب الفدية، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/ ٢٧٠): «أن وجه المرأة المحرمة بمنزلة بدن الرجل، لها أن تغطيه لكن بغير مخيط، أما إذا غطته بمخيط كالنقاب فعليها الفدية».

ستة مساكين، أو ذبح شاة[1].

* **وإذا قتل الصيد خُيِّرَ بين:**

١- ذَبْح مِثْلِهِ إنْ كان له مِثْلٌ من النَّعَم.

٢- وبين تقويم المثل بمحل الإتلاف.

فيشتري به طعامًا فيُطعمه، لكل مسكين: مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا[2].

وأما دَمُ المتعة والقِران: فيجب فيهما ما يُجزئ في الأضحية.

---

(١) وفدية الأذى: هي ما وجب بفعل محظور يترفَّه به، كالحلق واللبس والطيب لقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عُجْرة قال: «أتى عليَّ النَّبيُّ ﷺ زمنَ الحُدَيبيَةِ والقَمْلُ يتناثَرُ على وجهي فقال: أيُؤْذيك هوامُّ رَأسِك؟ قُلْتُ: نعم. قال: فاحْلِقْ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مساكينَ، أو انْسُكْ نَسيكَةً». أخرجه البخاري (٣٩٥٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) أي: يخير مَن قتل الصيد بين ذبح المثل إن كان له مثيل من بهيمة الأنعام، وبين تقويم المثل بقيمته في المكان الذي أتلفه فيه، ويقوِّمه عدلان، فإذا قوَّماه بمائة ريال مثلًا، فإنه يشتري بها طعامًا من بُر أو غيره ويُطعم كلَّ مسكين مُدًا من البر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا، فإذا كان الطعام لعشرة مساكين صام عشرة أيام وهكذا؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وإن كان الصيد مما لا مثل له من بهيمة الأنعام خُيِّر بين الإطعام والصيام.

فإن لم يجد صام عشرة أيام[1]: ثلاثةً في الحج -ويجوز أن يصوم أيام التشريق عنها[2]- وسبعةً إذا رجع.

وكذلك حكم من ترك واجبًا أو وجبت عليه الفدية لمباشرة[3].

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرَم أو إحرام فلمساكين الحرم من مقيم وآفاقي، ويجزئ الصوم بكل مكان[4].

ودم النُسك -كالمتعة والقِران والهدي- المستحب أن يأكل منه ويهدي ويتصدق[5].

---

(١) أي: أن من لم يجد دمًا أو طعامًا فإنه يجزئ عن أن يصوم عشرة أيام؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) فأيام التشريق لا يجوز صيامها إلا لمن لم يجد الهدي، فيصومها حتى يكون قد صام ثلاثة أيام في الحج. وقد تقدم ذلك في (كتاب الصيام).

(٣) أي: أن من ترك واجبًا من واجبات الحج، أو وجبت عليه فدية بسبب المباشرة، وهي ما دون الوطء كالتقبيل ونحوه ولم يجد الدم، أجزأ عنه أن يصوم عشرة أيام.

(٤) أي: كل هدي أو إطعام واجب فهو لمساكين الحرم؛ لقوله ﷻ: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ مع قوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

والآفاقي: هو الذي ليس من أهل مكة أصلًا، وإنما قدم إليها وسكنها فيجوز أن يُعطى إذا كان مسكينًا.

أما الصوم فيجزئ في كل مكان؛ لأنه لا يتعدى نفعه.

(٥) قال بعض الفقهاء: يجعلها أثلاثًا، فيأكل ثلثًا ويهدي ثلثًا للغني من قريب أو جار أو صديق، ويتصدق بثلث على الفقير من قريبٍ وغيره؛ لقوله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا

والـدم الواجب لفعـل المحظور أو ترك الواجب -ويُسـمَّى دم جبران[١]- لا يـأكل منـه شـيئًا، بل يتصدق بجميعـه؛ لأنه يجري مجـرى الكفارات.

* **وشروط الطواف مُطلقًا[٢]:**

١- النيّة[٣].

٢- والابتداء به من الحَجَر[٤].

ويُسن: أن يستلمه ويقبله[٥].

فإن لم يستطع أشار إليه[٦].

ويقـول عنـد ذلـك[٧]: «باسـم الله، الله أكبـر، اللهـم إيمانًـا بـك، وتصديقًا

وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

(١) ويسمى دم جبران؛ لأنه يجبر الواجب المتروك.

(٢) يعني: يُشترط لكل طواف واجب أو مُستحب خمسة شروط.

(٣) أي: نية التعبد بالطواف. والنية شرط لصحة كل عبادة.

(٤) أي: يبتدئ الطواف من الحَجَر الأسود؛ لحديث ابن عمر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ «إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ». أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١٢٦١).

(٥) بدأ المؤلف بذكر بعض سنن الطواف، ومنها: استلام الحَجَر وتقبيله؛ لحديث ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ يستلم الحَجَر، ويقبله». أخرجه البخاري (١٥٣٣)، ومسلم (١٢٦٨).

(٦) أي: بيده؛ لحديث ابن عباس: «أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بالبَيْتِ وهو علَى بَعِيرٍ، كُلَّما أَتَى علَى الرُّكْنِ أَشَارَ إلَيْهِ بشيءٍ في يَدِهِ، وكَبَّرَ». أخرجه البخاري (١٥٣٥)، ومسلم (١٢٧٢).

(٧) أي: يسمِّي ويكبر عند ابتداء الطواف؛ ويقول هذا الدعاء؛ لحديث ابن عمر

بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعًا لسُنة نبيك محمدٍ ﷺ».

٣- وأن يجعل البيت عن يساره[١].

٤- ويكمل الأشواط السبعة[٢].

٥- وأن يتطهر من الحدث والخبث[٣].

قال: «كان النبي ﷺ يأتي البيت فيستلم الحَجْر ويقول: باسم الله والله أكبر... الحديث». أخرجه أحمد (٢/ ١٤) بإسناد صحيح.

ويقول: «اللهم إيمانًا بك... الخ» لما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إذا استلم الحَجْر: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك ﷺ» أخرجه البيهقي (٥/ ٧٩).

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «اللهم إيفاءً بعهدك، وتصديقًا بكتابك، واتباع سنة نبيك ﷺ». أخرجه عبد الرازق (٥/ ٣٣).

(١) أي: في كل أشواط طوافه؛ لحديث جابر: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى علَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا». أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) فلا يصح الطواف إذا نقص عن السبعة شيئًا؛ لحديث ابن عمر: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا طاف في الحَجِّ أو العُمْرةِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ سعى ثلاثةَ أطوافٍ، ومشى أربعةً». أخرجه البخاري (١٥٣٧)، ومسلم (١٢٦١).

(٣) والخبث: النجاسة، فلابد أن يكون بدنه وثيابه طاهرةً؛ لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَّهَّرِي». أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (١٢١١).

ولحديث عائشة قالت: «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت». أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١٢٣٥). ولحديث ابن عباس الذي ذكره المؤلف.

والطهارة في سائر الأنساك -غير الطواف- سنةٌ غير واجبة.

وقد ورد في الحديث: «الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلّا أنَّ اللهَ أباحَ فيهِ الكلامَ»[1].

وسُنَّ له أن يضْطَبِع في طواف القُدوم[2]: بأن يجعل وسَط ردائِه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر.

وأن يَرْمُل في الثلاثة الأشواط الأُوَل منه، ويمشي في الباقي[3].

وكل طواف سوى هذا لا يُسن فيه رَمَل ولا اضطِباع.

* وشروط السعي:

١- النية.

٢- وتكميل السبعة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢) من حديث ابن عباس. وقال الترمذي: (وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب) أهـ.
ومن شروط الطواف أيضًا: ستر العورة؛ لحديث: «ولَا يَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ». أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١٣٤٧).
أما السعي فمن شرطه أن يكون بعد طوافٍ ولو مسنونًا كطواف القدوم.

(٢) فالاضطباع مسنون في طواف القدوم فقط؛ لحديث يعلى بن أمية: «أن النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا» أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤). وقال الترمذي: (حسن صحيح). ولا يُسن الاضطباع في غير طواف القدوم.

(٣) الرمَل: هو إسراع المشي مع مقاربة الخُطَا من غير وثب، ودليله حديثا جابر وابن عمر المتقدمان.

٣- والابتداء من الصفا[١].

والمشروعُ أن يُكثر الإنسانُ في طوافه وسعيه وجميع مناسكِه من ذِكر الله ودعائه؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اَللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ» فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اَللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا اَلْإِذْخِرَ». متفق عليه[٣].

(١) فلو بدأ من المروة فلا يُعتد بهذا الشوط، وذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط، ويبدأ بالصفا؛ لحديث جابر المتقدم: «ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا».

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢) من حديث عائشة وقال الترمذي: (حسن صحيح). ويدل عليه أيضًا قول الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

(٣) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

ومناسبة الخطبة لفتح مكة أنه لما دخل المسلمون مكة بالسلاح، وقاتلوا فيها ظن بعض الناس أن حرمتها زالت فيجوز فيها ما يجوز في غيرها، فخطب

وقال: «المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ». رواه مسلم(١).

وقال: «خمسٌ من الدَّوابِّ كلُّهنَّ فاسقٌ يُقتَلنَ في الحلِّ والحرمِ: الغرابُ والحدَأةُ والعقربُ والفأرةُ، والكلْبُ العَقُورُ». متفق عليه(٢).

النبي ﷺ بالناس؛ ليبيِّن لهم بقاء حرمة مكة، ثم بيَّن لهم شيئًا من أحكام حَرَمِها ومن ذلك:

١- أنه يحرم القتال فيها.

٢- أنه لا ينفر صيدها، وإذا كان لا ينفر فمن الأولى أنه لا يقتل.

٣- أنه يحرم أن يقطع شجرها أو شوكها، فقوله: «خلاها»؛ أي: العشب النابت فيها، أما الذي يزرعه آدمي فإنه يجوز قطعه.

٤- أنه يحرم أخذ اللقطة فيها إلا لمن أراد تعريفها.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧٤)، ومسلم (١٣٧٠). من حديث علي رضي الله عنه.

و «عيرٌ»: بفتح العين المهملة وإسكان الياء- جبل معروف في جنوب المدينة.

و«ثورٌ»: جبل صغير في شمالها.

وأخذ العلماء من هذا الحديث تحريم قتل صيد المدينة وقطع شجرها أو حشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها وحشيشها علفًا للدواب.

وحَرَم المدينة ليس فيه جزاء.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١١٩٨). من حديث عائشة.

وهذا الحديث يفيد جواز قتل الحيوان الذي ليس بمأكول، خصوصًا الحيوان المؤذي؛ كالمذكورات في الحديث، وأنه لا فدية فيه.

أما ما لا يؤذي من الحيوانات فلا يتسرع في قتله؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

باب الهَدْي والأُضْحيّة والعَقيقة

تقدم ما يجب من الهدي[١]. وما سواه سنة.

وكذلك الأضحية والعقيقة[٢].

* **ولا يُجزئ فيها إلا:**

١- **الجَذَع من الضأن:** وهو ما تمَّ له نصف سنة.

٢- **والثَّني من الإبل:** ما له خمس سنين.

٣- **ومن البقر:** ما له سنتان.

٤- **ومن المعز:** ما له سنة[٣].

قال ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأضاحي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، والْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، والْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، والْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رواه الخمسة[٤].

---

(١) الهدي الواجب هو هدي التمتع والقران، وكذلك دم الجبران الذي يجب عند ترك واجب من واجبات الحج، وكذلك فدية فعل المحظور إذا كان دمًا. وما سوى هذه مما يذبح بمكة فهو سنة.

(٢) أي: أن الأضحية والعقيقة سنة.

والأضحية: هي ما يذبح من النَّعَم في أيام عيد الأضحى؛ تقربًا إلى الله.

والعقيقة: ما يذبح عن المولود؛ شكرًا لله على نعمة الولد.

(٣) أي: لا يجزئ في الهدي الواجب والمسنون إلا الجذع من الضأن وما هو أكبر منه؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ». أخرجه مسلم (١٩٦٣).

و«المسنة» هي الثنية من الإبل والبقر والغنم والمعز فما فوقها. والحديث دليل على جواز التضحية بالجذع من الضأن خاصةً، وهذا بإجماع العلماء.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن

وينبغي أن تكون كريمةً كاملة الصفات، وكلما كانت أكمل فهي أحبُّ إلى الله وأعظم لأجر صاحبها(١).

ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وقوله: «أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِي... الخ» بيَّن الحديث أن ما لا يجزئ في الأضحية من بهيمة الأنعام أربعٌ:

الأولى: العوراء البين عورها، والعوراء هي التي لا تبصر إلا بعين واحدة، ولا تجزئ العمياء من باب أولى.

الثانية: المريضة البين مرضها؛ أي تكون مريضةً مرضًا بينًا بحيث يظهر عليها المرض؛ لأنها بذلك تقل قيمتها، ولا يرغب في أكلها.

الثالثة: العرجاء البين عرجها، وهي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة.

الرابعة: الكبيرة التي لا تنقي؛ أي التي ليست فيها نِقي -بكسر النون وسكون القاف والتخفيف- وهو مخ العظم، فإذا كبرت البهيمة أصبحت هزيلةً ضعيفةً قليلة اللحم؛ فلذا تقل قيمتها ويرغب الناس عنها.

(١) فكلما كانت أكمل وأغلى قيمةً فهو أعظم للأجر؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقد جاء في فضل الأضحية أحاديث ضعيفة، منها:

أ- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا». أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، وقال الترمذي: (حسن غريب).

ب- حديث زيد بن أرقم قال: «قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ قَالَ: سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ من الصوف حسنة».

وقال جابر: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رواه مسلم(١).

وتُسنُّ العقيقة في حق الأب عن الغلام: شاتان، وعن الجارية: شاة(٢).

أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧). وقال البوصيري في «الزوائد»: (في إسناده: نفيع بن الحارث؛ وهو متروك). فالحديث ضعيف جدًا.

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).

وكان هذا لما صدهم المشركون عن البيت ولم يكلموا عمرتهم، فكان عليهم أن يتحللوا بذبح الهدي؛ قال ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فنحروا البدنة وهي الواحدة من الإبل -وكذا البقرة- عن سبعة أشخاص. أما الشاة فإنها تجزئ في الهدي والأضحية والعقيقة عن واحد؛ فلا يشترك شخصان في شاة أو سُبْع بدنة أو بقرة، لكن تجزئ الشاة وسبع البدنة أو البقرة عن الرجل وأهل بيته في الأضحية فقط.

(٢) فيسن للأب أن يذبح شاتين إذا وُلِد له غلام، ويذبح شاةً إذا وُلدت له جارية؛ لحديث أم كُرْز الكَعْبية أن النبي ﷺ قال: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن العَقيقةِ؟ فقالَ: إنَّ اللَّهَ لا يُحبُّ العُقوقَ وَكَأنَّهُ كرِهَ الاسمَ قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّما نَسألُكَ عن أحدِنا يولَدُ لَهُ؟ قالَ: مَن أحبَّ منكُم أن يَنسُكَ عن ولدِهِ فليفعَلْ، عنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئَتانِ، وعَنِ الجاريةِ شاةٌ». أخرجه النسائي (٤٢١٢)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٦٥).

وروى مالك (٢/ ٥٠٠) عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضَمْرة، عن أبيه بنحوه، دون قوله: «عنِ الغُلامِ شاتانِ... الخ)».

قال ﷺ: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى». صحيح، رواه الخمسة[1].

ويأكل من المذكورات ويهدي ويتصدق[2].

ولا يعطي الجازر أجرته منها، بل يعطيه هديةً أو صدقةً[3].

وأخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٠)، وقال: (وهذا إذا انضم إلى الأول قويا، وقد علَّق فيهما ذلك بمحبته). اهـ.

أي: إن العقيقة ليست واجبةً وإنما هي سنة؛ لأنه علقها بمحبة الأب.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/ ١٧). من حديث الحسن، عن سَمُرة بن جُنْدُب. وقال الترمذي: (حسن صحيح). وفي «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٨٣). عن حبيب بن الشهيد قال: (أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سَمُرة بن جُنْدُب). اهـ.

(٢) المذكورات: هي الهدي والأضحية والعقيقة، وتقدم في الهدي بيان كيفية قسمتها.

(٣) ولا يجوز أن يدفع للجازر -وهو من يقوم على ذبحها وسلْخها- أجرته منها؛ لحديث علي قال: «أمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقومَ على بُدْنِه، وأقسِمَ جُلودَها وجِلالَها، وأمَرَني ألَّا أُعطيَ الجَزَّارَ منها شَيئًا، وقال: نحنُ نُعطيه مِن عندِنا». أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

وإذا كان الجازر فقيرًا فأعطاه منها بنية الصدقة، أو كان غنيًا فأعطاه بنية الهدية من غير أجرته جاز ذلك.

وبانتهاء كتاب الحج تم قسم العبادات. ويليه قسم المعاملات، وأوله (كتاب البيوع).

وبعضُ الفقهاء يجعل بعْد الحج كتاب الجهاد مُلْحقًا له بالعبادات.

كتاب البُيوع[1]

الأصلُ فيها الحِلُّ؛ قال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فجميع الأعيان من عَقار وحيوان وأثاث وغيرها[2] يجوز إيقاعُ العقود عليها إذا تمت شروط البيع[3].

* فمن أعظم الشروط:

١- الرضا؛ لقوله ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][4].

(١) البيوع: جمع بيع، وهو مبادلة مال بمال لغرض التملك.

(٢) الأعيان: جمع عين، وهو المُعيَّن الذي يشار إليه؛ وليس الموصوف في الذمة.

والعَقار: اسم لما لا يُنْقل: كالدُّور والأراضي والمزارع، وتسمَّى هذه الأشياء عقارًا؛ لأنها معقورة لا تتجاوز مكانها، وقيل: لأنها تعقر المال من الضياع.

والحيوان: اسم للبهائم والدواب، ويشمل الطيور كذلك.

والأثاث: يغلب إطلاق هذا الاسم على الأمتعة التي يُنتفع بها كالفُرُش، والثياب، والأواني، والأطعمة، وما أشبهها.

(٣) العقود: جمع عقد كالبيع والإجارة والسَّلَم ونحوها.

وشروط البيع ستة، منها ما يُشترط في العاقدين، ومنها ما يُشترط في المعقود عليه. وإذا فُقد منها شرط لم يصح البيع -كما سيأتي-.

وحِفْظ هذه الشروط وفَهْمها مع أدلتها سبب عظيم لإتقان فقه المعاملات عمومًا.

(٤) فالشرط الأول: أن يحصل التراضي بين العاقدين، فإذا أكره أحدهما على البيع بغير حق فلا يصح العقد.

٢-٣- وألا يكون فيها غرَر وجَهالة[١]؛ لأن النَّبي ﷺ: «نَهَى عَن بَيعِ الغَرَرِ». رواه مسلم[٢].

فيدخل فيه: بيع الآبق والشارد[٣].

والدليل على هذا: الآية المذكورة، وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّما البيعُ عن تَراضٍ». أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وقال البوصيري في «الزوائد»: (إسناده صحيح، ورجاله موثقون، ورواه ابن حبان في صحيحه).

(١) الغرر: هو الخداع الذي هو مَظِنَّة ألا يرضى به عند وجوده.

ومن هذا نأخذ شرطين، هما:

أن يكون المبيع والثمن معلومين للمتعاقدين.

وأن يكونا مقدورًا على تسليمهما، وهذان هما الشرطان الثاني والثالث.

فلابد أن تكون السلعة والثمن معلومين للبائع والمشتري؛ إما برؤية المبيع كله أو بعضه الذي يدل على باقيه، أو بوصف تنتفي معه الجهالة بحيث يذكر كلَّ ما يختلف به الثمن غالبًا.

ولابد أن يكون المبيع والثمن مقدورًا على تسليمهما.

أما إذا كان المعقود عليه مجهولًا أو غير مقدور على تسليمه فإن البيع لا يصح؛ لأنه يفضي إلى الغرر.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ عن بَيعِ الحصاة وبيع الغرَرِ».

(٣) بدأ المؤلف بذكر بعض الأمثلة على الشرط الثاني والثالث.

والآبق: هو العبد الهارب من سيده، والشارد: يُطلق على البعير والدابة التي نفرت من أهلها وهربت ومثال ذلك: إذا باع شخص جملًا شاردًا، وقيمته قبل شروده مائة ريال، وباعه حال شروده بخمسين، ففي هذه الحال إما أن المشتري يجد الجمل بسهولة فيكون رابحًا ويكون البائع خاسرًا، أو لا يجده

وأن يقول: بِعْتُك إحدى السلعتين[١].

أو بمقدار ما تبلغ الحصاةُ من الأرض ونحوه[٢].

أو ما تحمِل أمَته أو شجرته[٣].

المشتري فيكون خاسرًا ويكون البائع رابحًا، وهذا غرر يُفضي إلى النزاع.

وقد جاء في هذا دليل خاص وهو حديث أبي سعيد الخدري: «أَن النَبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ». أخرجه ابن ماجه (٢١٩٦)، وسنده ضعيف.

وقال البيهقي (٥/ ٣٣٨): (وهذه المناهي -وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي- فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن النبي ﷺ). اهـ.

(١) فإن كانت السلعتان مختلفتين في المقدار أو القيمة فلا يصح البيع للغرر، مثاله: أن يقول: بعتك شاةً من هذا القطيع.

وأما إذا كانتا متفقتين فيجوز، كأن يقول: بعتك كيس أرز من هذه الأكياس، وهي مستوية في القدر، والقيمة، والنوع، ومثله السكر والشعير، والآلات المتشابهة الصنع كالسيارات ونحوها.

(٢) وهذا ما يسمى بيع الحصاة وهو أن يقول مثلاً: ارم بهذه الحصاة فعلى أي سلعة تقع فهي لك بمائة، أو يقول: ارم بهذه الحصاة في هذه الأرض فما بلغت فهو لك بألف. ولبيع الحصاة صور أخرى مذكورة في كتب الفقه.

(٣) أي: ما ستحمل أمته أو شجرته فهو معدوم، ولا يصح بيعه؛ لأنه مجهول وغير مقدور على تسليمه. فقد تموت الأمة أو الشجرة، وقد تحمل الأمة ويكون حملها ميتًا وقد يكون توءمًا، وكذا الشجرة قد يكون حملها قليلًا وقد يكون كثيرًا فيحصل ضرر على البائع أو المشتري.

أو ما في بطن الحامل[١].

وسواء كان الغرر في الثمن أو المثمَّن[٢].

٤- وأن يكون العاقد مالكًا للشيء، أو مأذونًا له فيه[٣].

وقد جاء النهي عنه في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبتَاعَ». أخرجه البخاري (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٤).

(١) أي: يبيع الحَمْل الذي في بطن الحامل؛ وقد نهي عنه في حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ». أخرجه البخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (١٥١٤).

وحبَل الحبَلة: الحبل بالتحريك: مصدر سُمي به المحمول كما سُمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول: يراد به ما في بطون النوق من الحمْل، والثاني: حَبَل الذي في بطون النوق. فهو بيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج.

(٢) أي: أن بطلان العقد وتحريمه سواء إذا وُجد الغرر في الثمن أو المثمن؛ وتقدمت بعض الصور التي فيها الغرر في المثمن، ومن صور الغرر في الثمن: أن يقول: بعتك هذه الشاة بمقدار ما في جيبك من النقود، ولا يدري ما مقدار ما معه، فهذا غرر وجهالة؛ فقد يكون ما في جيبه قليلًا فيخسر، وقد يكون كثيرًا فيكسب.

(٣) وهذا هو الشرط الرابع؛ وهو أن يكون المعقود عليه مِلْكًا للعاقد، أو مأذونًا له بالتصرف فيه وقت العقد من مالكه: كالوكيل، أو مأذونًا له من الشرع: كولي الصغير وناظر الوقف؛ لحديث حكيم بن حِزَام قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنْ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنْ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ ؟

٥- وهو بالغ عاقل رشيد[١].

ومن شروط البيع أيضًا: ألا يكون فيه ربًا[٢].

عن عُبادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وسَوَاءً بِسَوَاءٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى» رواه مسلم[٣].

قَالَ: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)». أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٨). وقال الترمذي: (حديث حسن).
قال الوزير ابن هبيرة: (اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له، وأنه باطل). اهـ.
ويُستثنى من هذا الشرط بيعُ السَّلَم بالنص، فهو بيع معدوم وليس عند البائع،كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله ﷻ.

(١) وهذا هو الشرط الخامس؛ وهو أن يكون العاقد وهو البائع والمشتري جائز التصرف، وذلك بتحقق البلوغ والعقل والرشد فيه، ودليله عموم قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه؛ لأنه لا يحسن التصرف فقد يُخدع، وكذا لا يصح بيع الصغير ولا السفيه بغير إذن وليهما، فإن أذِن لهم صحَّ البيع؛ لقوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦]، ومعناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق ذلك بتفويض البيع والشراء إليهما. وينفذ تصرفهما في اليسير بلا إذن؛ وذكر ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٢١): (أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورًا فأرسله).

(٢) وقول المؤلف: «ومن شروط البيع أيضًا ألا يكون فيه ربًا» هذا شرط عام في عموم عقود البيوع؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. [البقرة: ٢٧٥].

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧). والأصناف المذكورة في الحديث ستة: اثنان منها

فلا يباع مَكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين، ولا موزون بجنسه إلا كذلك[1].

وإن بِيع مكيل بمكيل من غير جنسه أو موزون بموزون من غير جنسه جاز بشرط التقابض قبل التفرُّق[2].

موزونان، وهما: الذهب والفضة، والأربعة الباقية مكيلة.

(١) مثال بيع المكيل بمكيل من جنسه: بيع بر ببر أو تمر بتمر، ومثال بيع الموزون بموزون من جنسه: بيع اللحم باللحم، والنُّحاس بالنُّحاس.

فإذا اتحد الجنس فإنه يشترط لصحة بيعه شرطان هما:

١- القبض في المجلس؛ لقوله: «يدًا بيد».

٢- والتماثل؛ لقوله: «مثلًا بمثل، وسواءً بسواء».

وعلة جريان الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث هي: الكيل والوزن؛ فلذا تتعدى هذه العلة إلى كل مكيل وموزن من غيرها.

وهذا اختيار المؤلف، وهو مذهب الحنابلة.

مثال المكيل من غير هذه الأصناف: الأرز والذرة والأقط وجميع المائعات: كالزيت واللبن والعسل ونحوها.

وهذه الأصناف وغيرها من المكيلات كانت تباع بالكيل، وهو وضعها بالمكيال وهو الصاع، ولكن الغالب في زماننا هذا أن هذه الأشياء تباع بالوزن وليس بالكيل.

ومثال الموزون من غيرها: الشحم والجبن والقطن وجميع المعادن: كالحديد.

(٢) مثال بيع المكيل بمكيل من غير جنسه: بيع البر بالتمر.

ومثال بيع الموزون بموزون من غير جنسه: بيع اللحم بالقطن.

فإذا اختلف الجنس فإنه يشترط لصحة بيعه شرط واحد وهو القبض في مجلس العقد.

وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز ولو كان القبض بعد التفرُّق[١].

والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[٢].

كما «نهى النَّبي ﷺ عن بيع المُزَابنة: وهو شراء التَّمْر بالتَّمْر في رؤوس النخل». متفق عليه[٣].

فيصح بيع صاع من البر بصاعين من التمر لكن بشرط القبض قبل التفرُّق؛ لقول النبي ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ».

(١) مثال بيع المكيل بالموزون: تمر بلحم، وعكسه بيع الموزون بالمكيل مثل: جبن ببر.

وهنا اختلف الجنس واختلفت علة الربا؛ فلذا يجوز البيع مع التفاضل والنسأ، فيجوز التفرُّق قبل القبض؛ لأجل اختلاف العلة، فالعلة في التمر: الكيل، والعلة في اللحم: الوزن. فيجوز بيع مثقال من اللحم بصاعين من التمر مؤجلًا لاختلاف العلة.

(٢) الجهل بالتماثل هو أن يقع الشكُّ في معرفة مقدار كل من الجنسين، فلو كان عندنا إناءان من البر، ولا ندري ما مقدار كل منهما، فقد يكونان متساويين، وقد يكون أحدهما أكثر من الآخر، فهذا جهل بالتماثل، وهو بمنزلة العلم بالتفاضل، وهو أن نعلم أن أحدهما أكثر من الآخر؛ فإذا جهلنا تماثلهما وتساويهما فإننا لا نبيعهما حتى نتحقق من التماثل بالمعيار الشرعي، وهو: الكيل أو الوزن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٥٤٦) من حديث أبي سعيد.

والمُزَابَنة: مشتقة من «الزبن» وهو الدفع. وبيع المزابنة داخل ضمن ربا الفضل؛ لأنه شراء الرُّطب على رؤوس النخل بتمر على الأرض، ولا يمكن التحقق من التساوي في هذه الصورة، فالحديث دليل على قاعدة: أن الجهل

و«رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ [1]، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ بِخَرْصِهَا». رواه مسلم[2].

٦- ومن الشروط: ألا يقع العقدُ على محَرم شرعًا[3]:

بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

(١) الأَوْسُق: جمع وَسْق، وهو ستون صاعًا، فخمسة أوسق: ثلاث مائة صاع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٤١) من حديث أبي هريرة. والمؤلف ساق الحديث بالمعنى. والعرايا: جمع عرية.

والحديث يبين أن بيع العرايا رخصة؛ وذلك لأنه مستثنى من النهي عن بيع المزابنة، وقد رخص الشرع في العرايا بشروط، هي:

١- أن تباع بالخرص، فيقدر حمل النخلة بما يؤول إليه تمرًا.

٢- أن تكون في أقل من خمسة أوسق.

٣- أن يكون المشتري محتاجًا للرطب. وليس معه نقد يشتريه به.

٤- أن يقبض البائع التمر بكيله ويُخلي بين المشتري وبين الرطب في النخل.

(٣) هذا هو الشرط السادس من شروط البيع، وهو أن يكون المعقود عليه مما يباح الانتفاع به بلا ضرورة، وضده المحرم، وهو نوعان: النوع الأول: ما نهي عن لِعَيْنه، فلا يجوز بيعه؛ لأنه لا يجوز الانتفاع به، وهذا النوع منه ما جاء النص بتحريمه ومنه ما قيس عليه، ومن ذلك النهي عن بيع الخمر والميتة والأصنام. فقاس الفقهاء على الخمر والميتة تحريم بيع الأشياء النجسة والمتنجسة كالسباع والمواد الضارة لمن يستعملها فيما يضر: كالمخدرات ونحوها. وقاسوا على النهي عن بيع الأصنام تحريم بيع كل ما فيه ضرر على الدين أو الأخلاق: كبيع الصلبان وآلات اللهو والصور المحرمة ونحوها.

النوع الثاني: ما نهي عنه؛ لأنه بسبب قطيعة ونزاعًا بين المسلمين، كتحريم بيع المسلم على بيع أخيه، أو الشراء على شرائه. وصورته: أن يأتي مشتر إلى بائع

أ- إما لِعيْنه؛ كما «نَهَى النَّبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ والْمَيْتَةِ والْأَصْنامِ». متفق عليه[١].

ب- وإما لما يترتب عليه من قَطيعة المسلم؛ كما «نَهَى النَّبي ﷺ عَنْ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ المُسْلِمِ. وَالشِّرَاءُ عَلَى شِرَائِهِ وَالْنَجَشِ». متفق عليه[٢].

ومن ذلك: «نَهْيُهُ ﷺ عَنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ فِي الرَّقِيقِ»[٣].

ومن ذلك: إذا كان المشتري يُعْلم منه أنه يفعل المعصية بما اشتراه كاشتراء الجوز والبيض للقمار، أو السلاح للفتنة، وعلى قُطاع الطريق[٤].

فيساومه على سلعة يريد شراءها فيقول له بائع آخر: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقل، فهذا محرم.

ويستثنى من هذه الصورة بيع المزايدة: وهو أن تعرض سلعة في السوق، ثم يقال: من يشتري هذه السلعة، فلكل من يريد شراءها أن يزيد فيها حتى تباع عليه.

(١) أخرجه البخاري (٢١٢١)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر.

(٢) حديث النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه، والنهي عن النَّجَش: أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١٤١٣) عن أبي هريرة.

و«النجش»: هو الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها؛ إما لنفع البائع أو للإضرار بالمشتري.

(٣) أي: ومما نهي عنه -لأنه يسبب القطيعة بين المسلمين- التفريق بين القريبين من الرقيق: كأم وولدها، أو أخوين، ونحو ذلك؛ فإنه يحرم بيع أحدهما دون الآخر مما يؤدي إلى تفريقهما؛ وجاء النهي عنه في عدة أحاديث، منها حديث أبي أيوب مرفوعًا: «مِنْ فَرَّقَ بَيْنَ والِدَةٍ وَوَلَدِها، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، وقال: (حسن غريب).

(٤) أي: أنه لا يجوز أن يبيع شيئًا مباحًا إذا علم أنه سيعمل به محرم، أو يؤدي إلى

ونهيه ﷺ عن تلقي الجَلَب، فقال: «لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ [1]، فَمَن تَلَقَّاه فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رواه مسلم[2].

وقال: «مِنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلم[3].

محرم، وهذا له صور كثيرة، منها ما ذكره المؤلف: كمن يشتري الجوز ونحوه ليلعب به القمار.

وكبيع السلاح في حال وجود فتنة بين المسلمين، وكبيع السلاح على قطاع الطريق واللصوص ومثله من يشتري العنب ليحوله خمرًا، فلا يصح البيع عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولحديث عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة». أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٣٦)، والبزار (٩/ ٦٣).

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٨): (ضعيف، والصواب وقفه).

(١) الجَلَب: أي: المجلوب، وهي السلع التي تُجلب من البوادي لبيعها في السوق. وفي رواية: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبانِ»، وَالْرَكِبانِ جَمْعٌ راكِبٌ، وَهُمْ: مِنْ يَحْمِلُ السِّلَعَ لِبَيْعِهَا فِي السّوقِ. فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقّي الرُّكْبانِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفونَ السِّعْرَ، وَقَدْ يُغبَونَ فِي بَيْعِها؛ وَلِذَا قَالَ فِي الحَديثِ: «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السّوقُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»؛ يعني: إذا أتى البائع السوق فوجد أن المشتري قد غبنه فله الخيار بفسخ البيع، واسترداد السلعة. وسيأتي في باب الخيار أن هذه إحدى الصور التي يثبت بها خيار الغَبْن.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم أيضًا مطولًا (١٠٢)، وبلفظ آخر، وهو: «أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعام، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصابِعَهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صاحِبَ الطَّعامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّماءُ يَا رَسولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَرَاه النّاسُ ؟ مِنْ

ومثل الربا الصريح: التحيُّل عليه بالعِينة: بأن يبيع سلعة بمئة إلى أجَل ثم يشتريها من مشتريها بأقل منها نقدًا أو بالعكس[(١)].

أو التحيُّل على قلْب الدَّيْن[(٢)].

أو التحيُّل على الربا بقرض: بأنه يقرضه ويشترط الانتفاع بشيء من ماله، أو إعطائه عن ذلك عوضًا، فكلُ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا[(٣)].

ومن التحيُّل: بيع حَلْي فضة معه غيره بفضة، أو مُدّ عجوة ودرهم بدرهم[(٤)].

غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

(١) فالعِينة حيلة لأخذ الربا فهي محرمة، وقد جاء فيها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الجِهادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، وقال: (رُوي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر).

(٢) كقول الدائن عند حلول أجل الدين وعجز المدين عن السداد: أبيعك سلعة أخرى ثم تبيعها وتوفيني ديني. وهذا يعارض قول الله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٣) فالتحيُّل على الربا بقرض حرام؛ لحديث علي ﷺ مرفوعًا قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبًا». أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (كما في زوائد الهيثمي ١/ ٥٠٠). وهو حديث متفق على ضعفه مرفوعًا. وقد جاء موقوفًا عن فَضَالة بن عبيد. أخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٠)، وإسناده حسن، وقد نقل ابن المنذر في «الإجماع» ص (١٢٠) إجماع العلماء على العمل بمقتضاه.

(٤) قوله: «بدرهم» كذا في النسخ التي وقفت عليها، ولعل المؤلف أراد (بدرهمين).

و«سُئِلَ النَّبِي ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالْرَطْبِ ؟ فَقَالَ: أَيَنْقُصْ إِذَا جَفَّ ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». رواه الخمسة(١).

وهذه مسألة «مد عجوة» والعجوة: تمر معروف بالمدينة. وهي مسألة مشهورة عند الفقهاء ولها ثلاث صور، مذكورة في «المقنع»، و«المنتهى»، و«الروض المربع» وغيرها من كتب المذهب، وهي:

١- أن يبيع شخص مُد عجوة ودرهمًا: بدرهمين.

٢- أو أن يبيع مُد عجوة ودرهمًا: بمدي عجوة.

٣- أو بمثله؛ أي: يبيع مُد عجوة ودرهمًا: بمدٍ ودرهم.

وقاعدة هذه المسألة هي: بيع مال ربوي بجنسه ومع الثمن أو المثمن، أو كلاهما مال من غير جنسه.

والسبب في النهي عن بيع ما يدخل تحت هذه القاعدة هو: خوف التحيُّل على الربا، ولأنه لا يتحقق مع هذا البيع التماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاصيل.

ودلَّ على تحريم بيع ما جرى على هذه القاعدة حديث فضالة بن عبيد قال: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبَ وَخَرَزٌ فَفَصِلَتها فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَّلَ». أخرجه مسلم (١٥٩١). فنهاه ﷺ عن بيع القلادة التي بها خرز بالدنانير؛ لأن القلادة من ذهب والدنانير من ذهب ومع القلادة خرز؛ فهو اشترى ذهبًا وخرزًا بذهب. وكذا في مسألة «مد عجوة» بثمنه؛ أي: بدرهم فلا يدخل معه درهم آخر فلا حاجة له إلا أن يكون حيلة للربا.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وأحمد (١/ ١٧٥). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

فنهى النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر لعدم التحقق من التساوي، فالرطب

و«نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنْ التَّمْرِ، لَا يَعْلَمُ مَكيلَها، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى بِالتَّمْرِ». رواه مسلم(١).

وأما بيع ما في الذمة:

- فإن كان على من هو عليه جاز، وذلك بشرط قبض عوضه قبل التفرقة؛ لقوله ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَها بِسِعْرِ يَوْمَها مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رواه الخمسة(٢).

- وإن كان على غيره لا يصح؛ لأنه غرر(٣).

أثقل من التمر؛ لأنه متشرب بالماء فإذا جف خف وزنه؛ فأخذ الفقهاء من هذا تحريم بيع كل رطب من الربوي بيابس منه: كالعنب بالزبيب، والمشمش والتين الرطب باليابس.. وهكذا.

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٠). من حديث جابر.

والصُّبْرة: هي الكومة المجموعة من الطعام لا يدري ما مقدارها بالكيل، فيحرم بيع الصبرة من الطعام بمثله مما يُعرف كيله لعدم تحقق التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، والحديث جاء في التمر فيقاس عليه غيره من الأموال الربوية: كالبر والشعير والأرز وغيرها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٣)، وأحمد (٢/ ١٣٩) من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفًا).

(٣) ما في الذمة إما أن يكون سلمًا أو قرضًا أو بيعًا مؤجلاً، وقد يكون بيعًا حالاً لكنه غير مقبوض ولا معين، وبيع ما في الذمة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يبيعه على من هو ذمته، وهذا جائز بشرط قبض عوضه قبل التفرق، حتى لا يكون باع دينًا بدين، فإذا باعه بعيرًا بعشرة دنانير وليس معه إلا

باب بيع الأصول والثمار[١]

قال النَّبي ﷺ: «مِنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَّرَ فَثَمَرَتُها لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَها المُبْتاعُ»؟ متفق عليه[٢].

وكذلك سائر الأشجار إذا كان ثمره باديًا[٣].

دراهم، فيقول له المشتري: أشتري منك الدنانير التي في ذمتي بدراهم نقدًا. فلا يصح هذا العقد إلا بشرط أن تكون بسعر يومها، وألا يتفرق المتعاقدان وبينهما شيء لم يُقبض، وإذا كان الدينار يصرف باثني عشر درهمًا فإنه ينقده مائة وعشرين درهمًا قيمة العشرة الدنانير.

ومثله: إذا كان له في ذمة شخص عشر شياه أو مائة صاع من البر، فيجوز أن يبيع عليه هذه الشياه أو البر بشيء آخر، لكن لابد من قبض ثمنها قبل التفرق بينهما.

الحالة الثانية: بيع الدين على طرف ثالث، فإنه لا يصح؛ لأنه غرر فإذا كان لشخص على آخر مبلغ ألف ريال مثلًا، فلا يجوز للدائن أن يبيع الدين هنا على طرف ثالث ولو كان بقيمته؛ لأنه لا يدري هل هي ثابتة أو لا، وهل سيؤديها أو لا، فهذا غرر ويفضي إلى النزاع.

(١) المراد بالأصول هنا: الأراضي والدُّور والشجر ونحوها.

والثمار: جمع ثمرة وهي ما يُؤخذ من الشجر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٠)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر.

ومعنى «تُؤبَّر»؛ أي: تلقح، فالتأبير: التلقيح.

فالنخل إذا بيع بعد التأبير فثمره للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، ويُترك في رؤوس النخل إلى الجُذَاذ.

(٣) أي: وهذا ينطبق على سائر الأشجار التي لها ثمرة قد ظهرت كالرمان والتين والعنب وغيرها. فإذا بيع بعد ظهور الثمرة فإنها تكون للبائع إلا أن يشترط المشتري.

ومثله إذا ظهر الزرع الذي لا يُحْصد إلا مرةً واحدةً.

فإن كان يُحصد مرارًا فالأصول للمشتري والجَزَّة الظاهرة عند البيع للبائع[1].

و«نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها: نَهَى البائِعُ وَالْمُبْتاعَ. وَسُئِلَ عَنْ صَلاحِها؟ فَقالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عاهَتُهُ»[2].

وفي لفظ: «حَتَّى تَحْمارّ أَوْ تَصْفارّ»[3].

---

(١) فالزرع نوعان:

النوع الأول: وهو ما يُحْصد مرارًا: كالبرسيم والنعناع والكراث ونحوها، أو يُلْقط مرارًا كالخيار والباذنجان ونحوهما، فأصول الزرع للمشتري، والجزَّة الظاهرة عند البيع للبائع إلا إذا شرطه المشتري- كما تقدم-.

النوع الثاني: وهو ما لا يُحْصد إلا مرة واحدة: كالبُرِّ والشعير والأرز ونحوها، فهذا يكون للبائع، ويبقى في الأرض المبيعة إلى الحصاد كالثمرة، ولا يستحق المشتري أجرة على ذلك، إلا أن يشترطه المشتري كما تقدم.

(٢) هذه رواية في حديث ابن عمر المتقدم أخرجها البخاري (١٤١٥)، ومسلم (١٥٣٤).

وقوله: «حتى تذهب عاهته» العاهة: المرض والفساد الذي يعتري الثمار والزروع، وقد كانوا يشترون الثمر والزرع قبل بُدْو صلاحه فربما أصابته عاهة فيخسر المشتري. والغالب أن الثمر إذا صلح يكون أَمِن العاهة.

وقد بيَّن في الحديث المراد بصلاح الثمرة وهي: أن يَحمرَّ أو يصفرَّ وهذا في التمر، أما سائر الثمار فصلاحها أن يتعارف الناس على أنها نضجت وصلحت للأكل وهنا يجوز بيعها، وقبل ذلك لا يجوز بيعها إلا مع أصلها كما تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٥)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس بلفظ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، وَعَنْ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهوَ. قِيلَ: وَمَا

و«نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ». رواه أهل السنن[١].

وقال: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحْصُلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟!». رواه مسلم[٢].

يَزْهُوُ ؟ قَالَ: يَحْمَارّ أَوْ يَصْفَارّ».

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) من حديث أنس. وقال الترمذي: (حسن غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة).

والحديث يبين أنه لا يجوز بيع الحبوب حتى تشتد- أي: تيبس- وبذلك يكون قد أَمِن العاهة، وأما قبل يبسه فلا يجوز بيعه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر.

والجائحة: هي الآفة المُستأصِلة التي لا دخل لآدمي بها، مثل: أن يصيبه مرض أو بَرَد أو يأكله جراد، ونحو ذلك.

وهذه المسألة تسمى: (وضْع الجوائح).

وصورتها: أن يشتري شخص ثمرة نخل أو غيره بعدما بدا صلاحها واستحق البائع القيمة وخلى بينه وبين الثمرة، ثم أصابتها جائحة قبل أخذها، فإنها تكون من ضمان البائع، وللمشتري حق فسخ البيع واسترجاع ما دفعه.

باب الخِيَار وغيره

-إذا وقع العقدُ صار لازمًا[1] إلا بسببٍ من الأسباب الشرعية:

١- فمنها: خيار المجلس[2].

قال النَّبي ﷺ: «إِذَا تُبايعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخْبِرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». متفق عليه[3].

---

(١) لأن العقود منها عقود لازمة ومنها جائزة، والعقد اللازم لا يحق لأحد الطرفين فسخه بعد لزومه إلا برضا الآخر، وهو صفة أكثر العقود: كالبيع والإجارة والمُساقاة ونحوها.

مثاله: شخص اشترى سيارة وتوافرت جميع شروط البيع، وليس فيها عيب، ولم يحصل في قيمتها غبن، ثم تفرقا بعد إتمام العقد، فهنا يصبح العقد لازمًا ولو لم ينقد المشتري الثمن.

أما العقد الجائز فهو الذي يحق لكلا الطرفين فسخه مثل: عقد الوِكَالة فلكل من الوكيل والموكِّل حق فسخ الوِكَالة في أي وقت.

(٢) أي: ومن الأسباب التي تمنع لزوم البيع: الخيار والإقالة وغيرها.

والخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

وهو سبعة أقسام وسيذكر المؤلف منها ستة وسأذكر السابع في الشرح إن شاء الله تعالى، أولها خيار المجلس، والمجلس: موضع الجلوس، والمراد به هنا: مكان التبايع.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر.

وقوله: «يتفرقا»؛ أي: بأبدانهما عن مكان البيع.

وقوله: «أو خيَّر أحدُهما الآخر»؛ أي: يقول له: اختر إمضاء البيع، فإذا اختار

٢- ومنها: خيار الشرط، إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة[١]، قال ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا». رواه أهل السنن[٢].

٣- ومنها: إذا غُبِن غَبْنًا يَخرج عن العادة، إما: بنَجَشٍ، أو تَلقي جَلَبٍ، أو غيرهما[٣].

وجب البيع؛ أي: لَزِم وانبرم العقد.

(١) مثاله: لو اشترى سلعة على أن له الخيار ثلاثة أيام، ووافق البائع، فهنا للمشتري الخيار في إمضاء البيع أو فسخه خلال مدة الخيار، وليس للبائع خيار هنا، ومثله لو كان مشترط الخيار البائع أو كلاهما. لكن يُحرم على كل من البائع والمشتري التصرف في الثمن أو المثمن في مدة خيار الشرط، إلا أنه إذا كان الخيار للمشتري فينفذ تصرفه في السلعة ويبطل خياره حينئذ. ومثله في هذا خيار العيب فتصرف المشتري يدل على رضاه بالعيب، وإبطاله لحقه في الرد في مدة الخيار.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني، وعلق البخاري (٢/ ٧٩٤) منه قوله: «المسلمون عند شروطهم». وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٣): (هو ضعيف). وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٣): (ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي).

وقال ابن قدامة في «الكافي» (٢/ ٢٦): (خيار الشرط نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة، يجوز بالإجماع).

(٣) الغبْن: يُطلق في اللغة على النقص والخداع. والمراد: أن البائع أو المشتري خُدع في هذا البيع فباع بنقص أو بزيادة عن ثمن السلعة المستحق.

٤- ومنها: خيار التدليس: بأن يُدلِّس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن؛ كتَصْرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام[١].

قال رسول الله ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ والْغَنَمَ، فَمَن ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِيْنَ بَعْدَ أَنْ يَحْلَبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». متفق عليه. وفي لفظ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[٢].

٥- وإذا اشترى مَعِيبًا لم يعلم عيبه فله الخيار بين ردِّه وإمساكه[٣].

وليس كل غبن فيه خيار، بل الغبن الذي يخرج عن العادة، ويراه غالب الناس غبنًا، سواء أكان لحق البائع أو لحق المشتري، وقد ذكر المؤلف صورتين مما يحصل فيهما الغبن، وهما:

١- النجش: والغبن يكون فيه على المشتري.

٢- تلقي الركبان: والغبن يكون فيه على البائع.

ويذكر الفقهاء صورة ثالثة للغبن، وهو ما يسمى: المُسترسل، وهو: مَن يجهل قيمة السلعة ولا يُحسن المماكسة، من بائع أو مشترٍ، فله الخيار إذا غُبن. ودليل خيار الغبن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَن تَلَقَّاه فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». أخرجه مسلم (١٥١٩).

(١) فالتدليس: هو إظهار السلعة في مظهر حسن؛ لإخفاء عيبها.

ومن أمثلته: تلميع السيارة ودهنها لإخفاء ما فيها من خدش.

والحديث جاء في إثبات الخيار في المُصرَّاة، والتصْرية: هي حبس اللبن في ضرع البهيمة. ويقاس عليها إخفاء كل عيب يُنقص الثمن، أو يُظهر السلعة بما لا تتصف به حقيقة مما يزيد في ثمنها. والتدليس حرام؛ لأنه من الغش وقد تقدَّم قوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٥١٥) و (١٥٢٤) عن أبي هريرة.

(٣) هذا هو خيار العيب، والعيب: هو الصفة التي تُنقص قيمة المبيع عادة.

فإن تعذَّر ردُّه تعيَّن أرْشُه[1].

٦- وإذا اختلفا في الثمن تحالفا ولكل منهما الفسخ[2].

ويحرم على البائع كتم العيب؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيه بَيْعًا فِيه عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ». أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم (٢/ ١٠)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين).

ودليل خيار العيب حديث عائشة: «أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، قَد اسْتَغَلَ غُلامي، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: الخَراجُ بِالضَّمَانِ». أخرجه أبو داود (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩) وابن ماجه (٢٢٤٣) قال أبو داود: (هذا إسناد ليس بذاك)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ومعنى قوله: «الخراج بالضمان» الباء متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان؛ أي: بسببه والمراد بالخراج: ما يحصل من غلة العين: كالعبد والدابة ونحوهما، ومثاله: أن يشتري جملًا أو سيارة أو آلة فيستغلها زمانًا، ثم يجد فيها عيبًا قديمًا لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد السلعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن السلعة لو تلفت في يده مدة الاستغلال لكانت في ضمانه ولم يكن على البائع شيء.

(١) يعني: للمشتري الذي يجهل العيبَ الخيارُ بين ردِّ المبيع وأخذه ما دفع، وبين أن يمسكه ويأخذ الأَرْش، والأَرْش: هو الفرق بين قيمة الصحيح والمعيب، فلو كان المبيع سيارة معيبة فتُقدَّر قيمتها في السوق بدون العيب ثم تُقدَّر قيمتها معيبة، والفرق بين القيمتين هو الأرش.

فإن تعذَّر ردُّه كما لو تلفت السلعة أو عتق العبد أو أوقف الأرض ونحو ذلك، فمع هذه الأمور يتعذر رد المبيع، وهنا يتعين الأرش.

(٢) وهذا قسم من خيار (اختلاف المتبايعين)، وهو السادس من أقسام الخيار،

وقال ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». رواه أبو داود وابن ماجه[1].

واقتصر فيه المؤلف على الاختلاف في قدْر الثمن.

ومثاله: لو قال البائع: بعتك السلعة بمائة، وقال المشتري: إنما اشتريتها بثمانين، فهنا يتحالفان فيُبْدأ بالبائع فيحلف أنه ما باع إلا بمائة، ثم يحلف المشتري أنه ما اشترى إلا بثمانين، فإن نَكَل أحدهما لَزِمه ما قال صاحبه، وإن لم يرضيا فلكل واحد منهما الفسخ، وترد السلعة للبائع ويرد الثمن للمشتري.

ودليل هذا حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ». أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٤٨) بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦) بنحوه. وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٣٣) بلفظ: «إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَاهِدٌ اسْتَحْلَفَ البائِعِ، ثُمَّ كَانَ المُبْتاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: (والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يُحتج به، لكن في لفظه اختلاف).

ومن المسائل التي يذكرها الفقهاء في هذا الخيار الاختلاف في عين السلعة أو في صفتها، أو في الثمن.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩) عن أبي هريرة. زاد ابن ماجه: «يَوْمَ القِيَامَةِ»، وصححه ابن حبان (١١/ ٤٠٤)، والحاكم (٢/ ٥٢).

الإقالة في اللغة: مصدر أقاله يقيله، ومعناها: الرفع والإسقاط والإزالة، يُقال: أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه.

والإقالة في الشرع: عبارة عن رفع العقد وفسخه.

وهذا الحديث يندب إلى إقالة المشتري أو البائع إذا نَدِم على إجراء عقد البيع، مثاله: لو اشترى شخص سلعة وأتمَّ العقد فلما ذهب إلى بيته وجد

باب السَّلَم[1]

يصحُّ السَّلَم في كل ما يَنْضبط بالصفة[2] إذا ضبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن[3]، وذكر أجله[4]، وأعطاه الثمن

أنه لا يحتاج إليها فرغب في ردِّها، وهنا لا يجب على البائع ردُّ البيع، ولكن يستحب له ذلك، وهذا الردُّ يسمَّى «إقالة»، فيرجع للبائع المبيع ويرجع إلى المشتري المال.

كما أنه قد يقع الندم من البائع أيضًا، فيستحب للمشتري إقالته من البيع.

(١) السَّلَم: هو بيع شيء غائب مُؤجَّل بثمن حاضر.

فالسَّلَم نوع من البيع، وله سبعة شروط زائدة على شروط البيع وقد ذكر المؤلف منها خمسة، وبقي شرطان؛ هما: ١- أن يُسْلِمَ في موصوف في الذمة، وليس في عين، ولا في ثمر شجر معين.

٢- أن يكون مما يُوجَد عند حلول الأجل غالبًا.

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قال ابن عباس: «أشهد أن السَّلَف المضمون إلى أجل مسمى، أن الله أحلَّه وأَذِن فيه. ثم قرأ هذه الآية». أخرجه الحاكم (٢/ ٣١٤)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين).

وأما السنة فحديث ابن عباس الذي ذكره المؤلف وغيره من الأحاديث. وقد حكى ابن المنذر في «الإجماع» ص(٣١) الإجماع على جوازه.

(٢) أما السلع التي لا تنضبط بالصفة فلا يصح السَّلَم فيها، وأحسن ما ينضبط بالصفة المكيل والموزون، وهو أكثر ما يتعامل به الناس؛ ولذا نصَّ عليه في حديث ابن عباس المذكور.

(٣) وذلك بذكر قدْره وجنسه ونوعه.

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾. ولقوله ﷺ في حديث ابن

قبل التفرق[1].

عن ابن عباس ﷺ قال: «قَدِمَ النَّبي ﷺ المَدينَةَ وَهُمْ يُسْلِفونَ فِي الثِّمارِ السَّنَةَ وَالْسَنَتَينَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلومٍ». متفق عليه[2].

وقال ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوالَ النّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَن أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». رواه البخاري[3].

عباس: «إلى أجل معلوم».

(١) لقوله في حديث ابن عباس: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلومٍ.. الحَديث». ومعنى: فَلْيُسْلِفْ ؛ أي: فَلْيُعْطِ. قال الشافعي: (لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق مَن أسلفه).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٥)، ومسلم (١٦٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٧) من حديث أبي هريرة.

وقوله: «مَن أخذ أموال الناس»؛ يعني: أخذها عن طريق البيع أو الإجارة أو القرض، أو العارية أو الوديعة، ونحو ذلك.

وفي الحديث تحذير من التهاون في تسديد الديون وردِّ الأمانات إلى أهلها، وأن مَن كانت نيته رد ما أخذ أعانه الله وأدَّى عنه، ومَن كانت نيته أكلها على أهلها يُتْلفه الله ويُتْلف ماله ويُسلط عليه الفقر.

باب الرهْن والضمان والكَفالة

وهذه وثائق بالحقوق الثابتة(١).

فالرهن(٢): يصح بكل عين يصح بيعها(٣)، فتبقى أمانة عند المرتهن، لا يضمنها إلا إن تعدَّى أو فرَّط. كسائر الأمانات(٤).

(١) فيحصل توثيق الحقوق والديون بخمسة أمور: الرهن والضمان والكفالة والشهادة والكتابة.

والمؤلف ذكر منها هنا ثلاثة، وسيأتي ذكر الشهادة في كتاب القضاء.

وأما الكتابة فيوثق بها مع هذه الأشياء وبدونها؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] وذكر تعالى في هذه الآية توثيق الدين بالشهادة، وذكر في الآية التي بعدها توثيقه بالرهن.

(٢) الرهن لغة: الثبوت والدوام، وشرعًا: توثقة دَيْن بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها.

والرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهو عقد لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن.

(٣) فيخرج ما لا يصح بيعه: كالحُرِّ والوقْف والمجهول والخمر والخنزير ونحوها؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن الاستيفاء منه.

(٤) أي: تبقى العين المرهونة أمانة عند المرتهن، فلابد للمرتهن من قبض العين؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ولحديث عائشة: «تُوفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير». أخرجه البخاري (٢٧٥٩).

وتكون يد المرتهن على الرهن يد أمانة، فلو تلف بلا تعدٍّ منه ولا تفريط فإنه لا

فإن حصل الوفاء التام انفك الرهن[١].

وإن لم يحصل وطلب صاحبُ الحق بيعَ الرهن وجب بيعه والوفاء من ثمنه[٢]. وما بقي من الثمن بعد وفاء الحق: فَلِرَبِّهِ.

وإن بقي من الدَّيْن شيءٌ يبقى دَينًا مُرسلًا بلا رهن[٣].

وإن أتلف الرهن أحدٌ: فعليه ضمانه يكون رهنًا.

ونماؤه تبع له، ومؤنته على ربِّهِ[٤].

يضمن. والتعدي هو أن يفعل ما ليس له فعله، والتفريط هو أن يترك ما يجب عليه فعله تجاهها.

مثاله: لو كان الرهن دابة فلو حمَّلها أكثر مما تطيق فماتت فإنه يضمنها؛ لأنه تعدَّى، ولو ترك إطعامها فماتت فإنه يضمنها؛ لأنه فرَّط.

(١) فلا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي الراهن جميع الدين. وقبل انفكاك الرهن لا يصح تصرف الراهن فيه ببيع أو هبة أو وقف ونحوها.

(٢) إذا حلَّ الدين فإنه يجب على المدين الوفاء، فإن امتنع من الوفاء فإن للمرتهن حق الاستيفاء من الرهن.

فإن كان الراهن قد أذن للمرتهن يبيع الرهن فله بيعه والاستيفاء من ثمنه، وإن كان لم يأذن له فإن المرتهن يرفع أمره إلى القاضي، والقاضي يلزم الراهن ببيع الرهن، فإن امتنع فإن القاضي يبيعه ويوفي الدين منه، وما زاد عن قيمة الدين فلمالك الرهن.

(٣) أي: أن ما يبقى بعد الوفاء يكون لمالك الرهن وهو المدين؛ لأنه صاحبه. ولا يسقط ما بقي من الدَّيْن عن ذمة المدين لكون قيمة الرهن لم تُوفِّهِ.

(٤) أي: نماء الرهن تبع له، فلو كان المرهون شاة، ثم ولدت فولدها يصير رهنًا معها. وكذلك مؤونة الرهن على الراهن لا على المرتهن، فإذا كان الرهن

وليس للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر[1]، أو بإذن الشارع في قوله ﷺ[2]: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ». رواه البخاري[3].

والضمان: أن يَضْمن الحقَّ عن الذي عليه[4].

طعامًا أو غيره واحتاج إلى مُستودَع بأجرة فالأجرة على الراهن، وكذا لو كان حيوانًا فطعامه على الراهن؛ لأنه مالكه. ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهُ غُرْمُهُ». أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١)، والدارقطني (٣/ ٣٢)، وقال: (إسناده حسن متصل)، وصححه ابن حبان (١٣/ ٢٥٨)، والحاكم (٢/ ٥٨)، ولفظ ابن ماجه: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ». وقد اخْتُلِف في وصله وإرساله؛ قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٣٦): (صحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله).

ومعنى «غنمه»: أي: نماؤه وفائدته، و«غرمه»؛ أي: نفقته وخسارته.

(١) يعني: المرتهن؛ لأنه إذا أذن له بالانتفاع بالرهن انتفاعًا يخرجه عن قبضه فإنه ينفك الرهن، وإذا أعاده الراهن فإن يعود إلى كونه رهنًا.

(٢) والشارع أذن بالانتفاع بالرهن إذا كان الرهن حيوانًا يُرَكَب أو يُحْلَب، لكن بشرط أن يقوم بنفقته مقابل الانتفاع به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) الضمان: هو التزام ما وجب على غيره، مع بقائه على المضمون عنه.

والضمان جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، قال ابن عباس: (الزعيم: الكفيل). أخرجه الطبري (٧/ ٢٥٤). والكفيل؛ أي: الضامن.

والكفالة: أن يلتزم بإحضار بدن الخصم[1].

قال ﷺ: «الزَّعيمُ غَارِمٌ»[2].

فكلٌّ منهما ضامن، إلا إن قام بما التزم به، أو أبرأه صاحب الحق، أو برئ الأصيل[3]. والله أعلم.

---

(١) والفرق بين الضمان والكفالة: هو أن الضامن يضمن الحق ويلتزم بدفعه لطالبه، والكفالة: هي التزام الكفيل بإحضار مَن عليه الحق إلى خصمه دون التزام بالحق الذي عليه، إلا إذا لم يحضره، فإنه يلتزم بما عليه من حق.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥) من حديث أبي أمامة، وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٣) يعني: أن كلاً من الضامن والكفيل غارم إلا إن قام كل منهما بما التزم به وهو أحد ثلاثة أمور:

١- أن يؤدي الضامن الدين، أو يحضر الكفيل المدين إلى الدائن.

٢- أو يقضي الغارم الدين.

٣- أو يُبْرِئُه صاحب الحق من الدين فيبرأ الضامن والكفيل.

باب الحَجْر لِفَلس أو غيره[1]

ومَن له الحقُّ فعليه أن يُنْظِرَ المُعْسر[2].

(١) الحَجْر: هو منع المالك من التصرف في ماله، وهو نوعان:

الأول: حجر لمصلحة المحجور عليه، وهو حجر السَّفَه.

والثاني: حجر لمصلحة غيره. وهو أقسام، منه حجر الفلس.

والفلس: هو الفقر، والمفلس في اللغة: الفقير الذي ليس عنده مال.

وفي الاصطلاح: هو من كانت ديونه أكثر من ماله.

ومن أقسام الحَجْر لمصلحة الغير: الحَجْر على المريض في مرض الموت من التصرف في ماله فيما زاد على الثلث؛ مراعاة لحق الورثة، والحَجْر على الراهن في التصرف بالرهن؛ مراعاة لحق المرتهن ونحو ذلك.

ودليل الحَجْر في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٥- ٦].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «وَمَن يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهُ فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ». أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

ولحديث أبي اليُسْر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ». أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

والأفضل من الإنظار إبراء المعسر من دينه؛ لقوله ﷺ بعد أمره بإنظار المعسر: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ولما تقدم من الأحاديث.

ولحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَرَّه أَنْ يُنْجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبَ يَوْمِ

وينبغي له أن يُيَسَّرَ على المُوسِر[١].

ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملًا بالقدر والصفات.

وقال ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ[٢]، وَإِذَا أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ». متفق عليه[٣]، وهذا من المُياسرة[٤].

فالمليء: هو القادر على الوفاء، الذي ليس مماطلًا، ويمكن تحضيره لمجلس الحكم[٥].

القِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ». أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(١) أي: لا يُشدِّد عليه بالطلب ولو كان مُوسرًا.

(٢) المطل: هو التأخير، ومطل الغني أي: تأخيره دفع ما استحق أداؤه بغير عذر. والمراد بالغني هنا: مَن قَدَر على الأداء فأخَّره، وامتنع عن وفاء دينه مع مطالبة الدائن له ففعله هذا ظلم، والظلم حرام.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) أي: أن قبول الحِوَالة بالدين من التيسير على المدين: والحوالة: هي نقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه. ولا تصح إلا بشروط أربعة:

الأول: أن يُحيل على دين مستقر.

الثاني: تماثل الدينين في ثلاثة أشياء: في الجنس والصفة والحلول والأجل.

الثالث: أن يكون بمال معلوم على مال معلوم.

الرابع: رضا المُحيل.

وإذا توافرت الشروط ورضي المُحتال بالحوالة فلا يملك الرجوع على المُحيل. كما أن المُحيل يبرأ من الدين بمجرد الحوالة. ومتى لم تتوافر الشروط لا تصح الحوالة، وإنما تكون وكالة.

(٥) فالمليء هو من توافرت فيه ثلاث صفات:

١- القدرة المالية على وفاء الديون.

وإذا كانت الديون كثيرة أكثر من مال الإنسان، وطلب الغُرماء أو بعضهم من الحاكم أن يَحْجُر عليه حَجَرَ عليه ومنَعه من التصرف في جميع ماله[١]، ثم يُصفي مالَه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم[٢].

ولا يُقدم منهم إلا صاحب الرهن برهنه[٣].

وقال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». متفق عليه[٤].

٢- عدم المماطلة وهي الامتناع عن الوفاء مع القدرة عليه ومطالبة الدائن له.

٣- إمكان إحضاره لمجلس القضاء إذا امتنع عن السداد.

(١) أي: فيحجر عليه؛ لأنه أصبح مُفلسًا؛ فقد جاء في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: «أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه في دين كان عليه». أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠)، والحاكم (٢/ ٦٧). وقال: (صحيح على شرط الشيخين). وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٦) فقال: (في قوله نظر، والمشهور في الحديث الإرسال)؛ يعني: ليس فيه ذكر أبيه: كعب بن مالك.

(٢) أي: يعطي كل دائن بالنسبة إلى دينه. ومثاله: لو كانت ديونه مائة ريال، والدائنون ثلاثة، للأول خمسون، وللثاني خمسة وعشرون، وللثالث خمسة وعشرون. وبعد حصر ماله تبين أنه يملك ستين، فلصاحب الخمسين: النصف وهو ثلاثون، وللآخرين لكل واحد منهما: الربع، وهو خمسة عشر ريالًا.

(٣) أي: يُقدم صاحب الرهن على سائر الدائنين؛ لأن دينه متعلق بعين فيستوفي منها دون غيره من أصحاب الديون المطلقة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (١٥٥٩) عن أبي هريرة.

وساق المؤلف الحديث: ليبين أنه كما يُقدَّم صاحب الرهن برهنه على سائر الغرماء، فإنه يُقدَّم صاحب السلعة الذي باعها على المفلس وهو لا يعلم

ويجب على ولي الصغير والسفيه والمجنون أن يمنعهم من التصرف في مالهم الذي يضرهم[1].

قال ﷻ: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:٥][2].

وعليه ألا يَقْرب مالهم إلا بالتي هي أحسن: مِن حفظه، والتصرف النافع لهم، وصرف ما يحتاجون إليه منه[3].

ووليهم: أبوهم الرشيد[4]، فإن لم يكن جعل الحاكم الولاية

بإفلاسه، إذا لم تتغير صفاتها، فهو ترد له سلعته، ولا يشاركه باقي الغرماء بها؛ لأن دخولها في ملك المفلس ضعيف، ولأنه أولى بسلعته وأحق بها من غيره، وإن كان باقي الغرماء لهم حق فيها من جهة أنها من ضمن أموال المفلس.

(١) وهذا هو النوع الثاني من أنواع الحَجْر، وهو الحَجْر لمصلحة المحجور عليه.

(٢) فلا يجوز للولي أن يدفع لهم مالهم إلا بشرطين: البلوغ، وإيناس الرشد، قال ﷻ: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] والرشد: هو إصلاح المال وصونه عن الضياع فيما لا فائدة فيه.

ولو دفع الولي إليهم المال بدون توافر الشرطين فإنه يضمن ما دفعه؛ لأنه مفرط.

(٣) لقوله ﷻ: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ويكون الصرف على اليتيم بحسب حاله؛ فإن كان غنيًا فيُصرف عليه كما يُصرف على الأغنياء، وإن كان فقيرًا وماله قليل فيصرف عليه كالفقراء، وإن كان متوسطًا فكالمتوسطين.

(٤) أي: يتولَّى مال الصغير والسفيه والمجنون حال الحَجْر أبوه إذا كان عدلاً رشيدًا؛ لكمال شفقته، ثم بعد الأب وصيُّه؛ لأنه نائبه، ثم الحاكم؛ لأنه وليُّ مَن ولا وليَّ له، ويجعلها الحاكم في الأشد شفقة من أقاربه، والأعرف بمصلحته،

لأشفق مَن يجده مِن أقاربه وأعرفهم وآمنهم.

ومَن كان غنيًا فليستعفف، ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف[1]: وهو الأقل من أجرة مثله أو كفايته[2].

والأمن على المال.

(١) لقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قالت عائشة ﵂: «أُنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله، إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف». أخرجه البخاري (٢٠٩٨)، ومسلم (٣٠١٩).

(٢) أي: أن المعروف هو الأقل بين أجرة مَن يحفظ المال وينميه أو ما يكفي الفقير، فيأخذ الأقل منهما.

باب الصُّلْح[1]

قال النَّبي ﷺ: «الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم[2].

فإذا صالحه عن عين بعين أخرى أو بدَيْن جاز[3].

وإن كان له عليه دَيْن فصالحه عنه بعين أو بدَيْن قبضه قبل التفرُّق جاز[4].

---

(١) الصلح لغة: قطع المنازعة.

وفي الشرع: عقد يُتوَصَّل به إلى إصلاح بين متخاصمين. ودليله من القرآن قول الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

والصلح ينقسم على قسمين: صلح على إقرار، وصلح على إنكار.

(٢) تقدَّم تخريجه في باب الخيار.

(٣) أي: إذا كان له في ذمة شخص مال كألف درهم أو شاة فقال له المدين: أُقر لك بشاة في ذمتي سأعطيك عنها مائة ريال، فالشاة عين والمائة ريال عين فيصح الصلح.

ومثال المصالحة بعين عن دين: أن يقول المدين: لك في ذمتي ألف ريال خُذ هذه الناقة عنها، فالألف التي في الذمة دين، والناقة عين.

فإذا رضي الدائن في كلتا المسألتين صح الصلح إذا كان المنكر يعتقد بطلان الدعوى. فإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في الباطن، وما يأخذه بالصلح حرام؛ لأنه يأكل مال أخيه بالباطل، وهو في الظاهر صحيح نافذ؛ لأن ظاهر حال المسلمين الصحة، لأن ظاهره عقد بيع تام الشروط والأركان.

(٤) أي: أنه يصح أن يُصالح عن دينه بعين أو دين بشرط أن يتم القبض قبل التفرق.

أو صالحه على منفعة في عَقَاره أو غيره معلومة[١].

أو صالح عن الدَّيْن المؤجَّل ببعضه حالًّا[٢].

مثال المصالحة عن دين بعين: أن يقوم المدين: أُقر لك بمائة صاع من البر في ذمتي وليست عندي، ولكن أصالحك عنها بمائة صاع من التمر. فإذا رضي الدائن فإنه يصح الصلح بشرط أن يقبض التمر قبل أن يتفرقا من المجلس.

ومثال المصالحة عن دين بدين: أن يعترف له بدين ويُصالحه على شيء في الذمة، مثل أن يقول: أُقر لك بألف ريال في ذمتي أصالحك عنها بمائة صاع من التمر في ذمتي، فهنا يصح الصلح ويحرم التفرق قبل القبض؛ لأنه يصير بيع دين بدين، وهو حرام.

(١) إذا صالحه على منفعة في عقاره، فهي إجارة تثبت فيه أحكامها، مثاله أن يقول: لك في ذمتي ألف ريال ولا أقدر أن أوفيك إيَّاها، لكن أُصالحك على أن تنتفع ببيتي لمدة سنة مقابل الألف. أو يصالحه على منفعة غير العقار، مثل: أن يؤجِّره سيارته أو بعيره.

ولو تلفت العين التي صالح عليها بطل الصلح، فإن كان قد قضى بعض المدة بطل فيما بقي بقسطه.

(٢) مثاله: أن يكون في ذمته عشرة آلاف ريال تَحِل بعد سنة، فلما مضى بعض المدة أتى الدائن إلى المدين وقال له: «اقضني ديني الآن وآخذ منك ثمانية آلاف وأضع عنك ألفين، فإذا اصطلحا على ذلك جاز؛ لحديث ابن عباس قال: «لَمّا أَرَادَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بَني النَّضيرِ قَالُوا: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْراجِنا، وَلَنَا عَلَى النّاسِ دُيونٌ لَمْ تَحِلَّ، قَالَ: ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا». أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٦)، والحاكم (٢/ ٦١)، والبيهقي (٦/ ٢٨). وسنده ضعيف».

وسُئل ابن عباس ﷺ: عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل

أو كان لـه عليـه دَيْـن لا يعلمـان قـدره؛ فصالحـه علـى شـيء؛ صـح ذلك[1].

وقال النَّبي ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٍ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدارِهِ»[2].

فيقـول: عَجِّـل لـي وأضع عنـك؟ فقـال: لا بأس بذلـك. أخرجه عبـد الرزاق (٨/ ٧٢- ٧٣) وسـنده صحيح.

(١) أي: لا يعلم الدائن والمدين قدره، فلهما أن يصطلحا على مقدارٍ يريان أنه قريب من الواقع فيدفعه المدين ويحلل أحدهما الآخر. وجاء في هذا حديث أم سلمة قالت: «جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة... الحديث». وفي آخره: فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْكُمَا صاحِبَهُ». أخرجه أبو داود (٣٥٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، واللفظ له، والحاكم (٤/ ١٠٧)، وقال: (صحيح على شرط مسلم).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣١)، ومسلم (١٦٠٩) عن أبي هريرة.

وهذا الحديث يجيز للجار أن يضع خشبه على جدار جاره إذا احتاج في سقف بيته لذلك، ولا يجوز للجار منعه إلا إذا كان هناك ضرر على جداره فله منعه؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرار» أخرجه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت (٢٣٤٠)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٣٧): (إسناده ضعيف). وأخرجه ابن ماجه أيضًا من رواية ابن عباس (٢٣٤١)، وقال عنه في الزوائد (١/ ١٣٧): (في إسناده جابر الجُعْفي وهو متهم)، وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٥)، وعنه الشافعي ص ٢٢٤، والبيهقي (٦/ ٩٦) من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، وقال البيهقي: هذا مرسل.

باب الوكَالة والشَّرِكَة والمُساقاة والمُزارعة[١]

كان النَّبـي ﷺ يُـوكِّل فـي حوائجـه الخاصـة[٢]، وحوائـج المسـلمين المتعلقـة بـه[٣].

فهي عقد جائزٌ من الطرفين[٤].

تدخل في جميع الأشياء التي تصلح النيابة فيها:

* من حقوق الله: كتفريق الزكاة والكفارة ونحوها[٥].

---

(١) جمع المؤلف هذه العقود في باب واحد، والشركة والمُساقاة والمُزارعة متقاربة في أحكامها، وسيأتي تعريفها.

والوِكَالة: هي اسْتِنَابةُ جائز التصرف غيرَه فيما تدخله النيابة.

وهذه العقود الأربعة جائزة من المتعاقدين، يجوز لكل منهما فسخها، وتبطل بموت أحدهما، وجنونه، وبالحَجْر عليه لسَفَهٍ فيما اعتبر فيه الرشد.

(٢) وذلك كتوكيله من يشتري له أو يبيع له، ومن ذلك ما جاء عن عروة بن الجَعْد: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه» أخرجه البخاري (٣٤٤٣).

(٣) أي: وكان يُوكِّل في حوائج المسلمين عمومًا، كتوكيله من يقوم بالدعوة إلى الله، وتعليم الناس الدين والقرآن، وكان يبعث عماله لقبض الزكاة. وكان يُوكِّل من يقيم الحدود أو يُجهز جيشًا... إلخ.

(٤) أي: أن الوِكَالة ليست عقدًا لازمًا، بل عقد جائز، يجوز فسخه من كلا الطرفين، فَلِلْمُوكِّل عزل الوكيل متى شاء، وللوكيل عزل نفسه متى شاء.

(٥) أي: أن الوِكَالة تصح في كل ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، مثل الحج، بأن يوكل العاجز عجزًا لا يُرجى بُرْؤُه من يحج عنه، وكذا التوكيل بالحج عن الميت الذي لم يحج.

ومثله التوكيل في ذبح الأضحية والهدي، وقد وكَّل النبي ﷺ علي بن أبي

* ومن حقوق الآدميين: كالعقود والفُسوخ وغيرها[1].

وما لا تدخله النِيابة من الأمور التي تتعيَّن على الإنسان وتتعلق ببدنه خاصة: كالصلاة والطهارة والحلف والقَسْم بين الزوجات ونحوها لا تجوز الوكالة فيها.

ولا يتصرف الوكيل في غير ما أُذِن له فيه نُطْقًا أو عُرْفًا[2].

ويجوز التوكيل بجُعْل أو غيره[3].

طالب في ذبح ما بقي معه من الهدي.

(١) العقود كالبيع والشراء والإجارة والنكاح ونحوها، والفسوخ مثل: الطلاق والخلع والإقالة ونحوها.

ومن حقوق الآدميين التي تصح الوِكَالة فيها قبض الدَّيْن وأداؤه، ورد الودائع والغصب وسائر الأمانات؛ عن جابر قال: «أَرَدْتُ الخُروجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهُ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الخُروجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكيلي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا». أخرجه أبو داود (٣٦٣٢).

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٥١): (سنده حسن).

(٢) أي: أن تصرف الوكيل محدد فيما أذن له فيه الموكل بقوله، أو فيما تعارف عليه الناس، فليس تصرف الوكيل مطلقًا إلا إذا أطلق الموكل له التصرف؛ وذلك لأن الأصل ألا يتصرف الإنسان عن غيره إلا بإذنه، وإذا تصرف بلا إذن فتصرفه باطل إلا في مسألة (تصرف الفضولي) وفيها خلاف بين العلماء.

ومثال ذلك: إذا وكَّل شخصًا في المخاصمة عند القاضي في إثبات مال له في ذمة آخر، فإذا خاصمه وأثبت القاضي الحق للمُوكِّل، فإنه لا يجوز للوكيل قبض هذا المال إلا إذا كان مُوكَّلًا باستلامه.

(٣) أي: تجوز الوِكَالة بإعطاء الوكيل أجرة محددة، أو غير محددة كأن يقول: وكلتك أن تطالب فلانًا بمالي في ذمته، وإذا طالبته فلك مائة، أو لك نصفه، ونحو ذلك.

وهو كسائر الأمناء لا ضمان عليهم إلا بالتعدي أو التفريط[١].

ويُقْبل قولهم في عدم ذلك باليمين[٢].

ومن ادَّعى الردَّ من الأمناء فإن كان بجُعْل لم يُقْبل إلا ببينة، وإن كان مُتبرعًا قبل قوله بيمينه[٣].

وقال ﷺ: «يقول الله ﷻ: أَنَا ثالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رواه أبو داود[٤].

---

(١) أي: والوكيل حكمه في الضمان حكم سائر الأمناء كالمُودَع والمُستعير والمُرتهِن ونحوهم، لا يضمن تلف ما وكِّل فيه ما لم يتعد أو يفرط؛ وذلك لأنه أمين، والأمين لا يضمن؛ روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «لَا ضَمانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ» أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١)، والبيهقي (٦/ ٢٨٩) وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٩٧).
ولقول علي وابن مسعود ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ضَمانٍ» أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩).

(٢) أي: يُقبل قول الأمناء في عدم التعدي والتفريط مع اليمين فقط؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يكلف الأمين ببينة؛ لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه. ولأنه لو كُلِّف إقامة البينة لامتنع الأكفاء من قبول الأمانات، وقبولها من ضروريات الناس.

(٣) أي: إن كان الوكيل أو غيره من الأمناء يعمل بأجرة لم يقبل ادَّعاؤه ردّ ما أخذ إلا ببينة؛ لأن في قبضه نفعًا لنفسه أشبه المستعير والمستأجر، وإن كان متبرعًا فيقبل قوله بلا بينة، لأنه قبض المال لنفع مالكه كالمُودَع والوصي، لكن عليه اليمين.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، وصححه الحاكم (٢/ ٦٠) من حديث أبي هريرة. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٤٩): (أعلَّه ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان: وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى

فالشركة بجميع أنواعها كلها جائزة[١].

ويكون الملك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه إذا كان جزءًا مُشاعًا معلومًا[٢].

- فدخل في هذا:

١- شركة العَنَان: وهي أن يكون من كل منهما مال وعمل[٣].

عنه أيضًا الحارث بن يزيد. لكن أعلَّه الدارقطني بالإرسال، فلم يذكر فيه أبا هريرة: وقال: إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان.

(١) فالشركة نوعان: شركة أملاك: وهي اجتماع في استحقاق: كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر. أو شركة عقود: وهي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه.

وشركة العقود هي المقصودة هنا، وهي خمسة أنواع ذكرها المؤلف.

والشركة جائزة؛ قال تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وعن البراء بن عازب قال: «اشتريت وأنا وشريكي زيد بن أرقم شيئًا يدًا بيد ونسيئة، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك.. الحديث» أخرجه البخاري (٢٣٦٥).

وعن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ: «كنْتَ شريكي في الجاهلية فكنْتَ خيرَ شريك كنْتَ لا تُداريني ولا تُماريني». أخرجه أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، واللفظ له، وصححه الحاكم (٢/ ٦٩).

(٢) أي: كالثلث أو الربع ونحوه، ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة، ولا ربح شيء معين.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة).

وتكون الخسارة عليهما على قدر المال.

(٣) أي: أن يشترك شخصان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما.

٢- **وشركة المُضاربة:** بأن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل[١].

٣- **وشركة الوجوه:** بما يأخذان بوجوههما من الناس[٢].

٤- **وشركة الأبدان:** بأن يشتركا بما يكتسبان بأبدانهما من المباحات من حشيش ونحوه، وما يتقبلانه من الأعمال[٣].

٥- **وشركة المُفاوضة:** وهي الجامعة لجميع ذلك[٤].

وكلها جائزة[٥].

---

(١) أي: أن يدفع شخص ماله إلى آخر ليعمل ويتَّجِر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، والخسارة تكون على صاحب المال.

(٢) أي: أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثًا، ونحو ذلك.

(٣) أي: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم من المباح: كالحطب والصيد ونحوهما، وكذا ما يتقبلانه من أعمال للغير كأن يشتركا في البناء أو الحمل أو التجارة ونحوها. ودليله ما رواه أبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا ولا عمار بشيء». أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨). وفي سنده انقطاع؛ فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٤) وشركة المفاوضة: هي أن يُفوِّض كل من الشريكين صاحبه في كل ما تقدم من أنواع الشركة، بحيث إن لكل منهما الحق في البيع والشراء والإجارة والاستدانة والعمل.. إلخ، ورأس المال بينهما والربح حسب ما يشترطانه.

(٥) يعني: أن جمع أنواع الشركة عقدها عقد جائز فمتى طلب أحد الشريكين الفسخ فله ذلك.

ويفسدها إذا دخلها الظلم والغرر لأحدهما؛ كأن يكون لأحدهما رِبْحُ وقتٍ معينٍ وللآخر رِبْحُ وقتٍ آخرَ، أو ربح إحدى السلعتين، أو إحدى السَّفْرَتين، وما يشبه ذلك(١).

كما يُفْسِد ذلك المُساقاة والمُزارعة(٢).

وقال رافع بن خَديج: «كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الجَداوِلِ وَشَيْءٌ مِنْ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِراءً إِلَّا هَذَا،

---

(١) المراد بالظلم: هو التعدي والخيانة؛ لأن كلاً منهما أمين مع شريكه. والغرر هو الخداع، ومنه أن يعين لأحدهما ربح غير مُشاع، كأن يقول: أعطيك مالي على أن آخذ كل سنة عشرة آلاف. أو أن يختص أحدهما بربح بعض السلع كأن يقول: لك ربح الأقمشة ولي ربح العطور، أو يختص بربح وقتٍ دون شريكه ونحو ذلك. فهذا كله محرم وتبطل به الشركة؛ لأن فيه غررًا.

(٢) أي: أن المُساقاة والمُزارعة تَفْسد إذا دخلها الظلم والغرر كما تفسد الشركة. ومن ذلك: ما جاء في حديث رافع بن خديج حيث كان صاحب الأرض يجري عقد المُساقاة أو المُزارعة على أن له ما يَنْتُج من الأرض من هذه الجهة، والباقي للعامل، والغالب أن ما يُحدِّد يكون أرضًا طيبة الإنتاج ويكون فيها المحصول أكثر، وهنا يحصل غرر.

وكذا لو قال له: زراعتك على أن لي ما يحصل من نصف الأرض الشرقي ولك الغربي، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يسلم الشرقي من الآفة، ويتلف الغربي، أو العكس فيحصل ضرر ونزاع.

فالمُزارعة والمُساقاة الجائزة هي التي يدخلان فيها على أن لصاحب الأرض أو المزرعة وللعامل جزءًا مُشاعًا من المحصول كالنصف أو الثلث أو الربع من جميع الأرض.

فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[١].

و«عامَلَ النَّبي ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». متفق عليه[٢].

فالمُساقاة على الشجر: بأن يدفعها للعامل ويقوم عليها بجزء مُشاع معلوم من الثمرة[٣].

والمُزارعة: بأن يدفع الأرض لمن يزرعها بجزء مُشاع معلوم من الزرع[٤].

وعلى كلٍّ منهما ما جرت العادةُ به[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٢) ومسلم (١٥٤٧) واللفظ له.

وقوله: «الْمَاذِيَانَاتِ» هي: مجاري الماء.

وقوله: «أَقْبال الجَداوِلِ» هي: حافات الجداول، وهي أماكن تكون أجود في المحصول لقُربها من الماء.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٥١) عن ابن عمر. وهذا الحديث دليل على جواز المُساقاة والمُزارعة.

(٣) فالمُساقاة: هي دفع شجر مغروس، أو غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها، ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يُثمر، ويكون للعامل جزء مُشاع من ثمر ذلك الشجر، والباقي لمالكه.

(٤) فالمُزارعة: مشتقة من الزرع، وهي شرعًا: دفع أرض وحَبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه.

(٥) أي: على كل من العامل والمالك ما جرت العادة أن يكون عليه، فمثلاً على العامل: حَرْث الأرض وتسويتها والسقي ونحو ذلك، وعلى المالك: الآلات التي تُخرج الماء، والبذور ونحو ذلك.

والشرطُ الذي لا جَهالة فيه[1].

ولو دفع دابَّةً إلى آخر يعمل عليها وما حصل بينهما جاز[2].

(١) أي: ولكل واحد منهما أن يشرط شرطًا معلومًا ليس فيه جهالة ولا غرر.

(٢) يعني: إذا أعطى شخصًا دابَّةً أو سيارة وقال: اعمل عليها ولك نصف أو ثلث ما يحصل منها، فإنه يجوز ذلك؛ لأن هذا من الشركة الجائزة.

باب إحياء المَوات

وهي الأرض البائِرة التي لا يُعْلَم لها مالك[١].

فمَن أحياها بحائط أو حفر بئر أو إجراء ماء إليها، أو منع ما لا تُزرع معه، مَلَكها بجميع ما فيها[٢] إلا المعادن الظاهرة[٣]؛ لحديث ابن عمر: «مَنْ أحيا أرضًا ليست لأحَدٍ فهو أحقُّ بها». رواه البخاري[٤].

وإذا تحجَّر مَواتًا: بأن أدار حولها أحجارًا أو حفر بئرًا لم يصل إلى مائها أو أُقْطِعَ أرضًا، فهو أحقُّ بها.

ولا يَمْلكها حتى يُحييها بما تقدَّم[٥].

---

(١) والأرض البائرة: هي التي لا أثر لزراعة فيها ولا عِمارة.

(٢) أي: قام بإصلاح الأرض كأن يجد فيها ماءً ممتدًا من بحر أو نهر فيحجز بينها وبين البحر أو النهر، أو يجد فيها صخورًا فينقلها، ونحو ذلك.

(٣) أي: إلا المعادن التي تُوجد داخل الأرض من ملح أو نُحاس أو نفط ونحوها لا تُمْلك بالإحياء؛ لأنها معادن عامة ينتفع بها جميع الناس، ولحديث أبيض بن حمَّال: «أنه وَفَدَ إلى رسول الله ﷺ فاسْتَقْطَعه المِلْح، فقطع له فلمَّا أنْ ولَّى، قال رجل من المجلس: أتدري ما قَطَعْتَ له، إنما قطعت له الماء العِدَّ، قال: فانتزعه منه» أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥). وقال الترمذي: (حديث غريب)؛ أي: ضعيف.

(٤) هذا الحديث في البخاري (٢٢١٠) من حديث عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَوْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته. وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٤) عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب من قوله. وأخرجه البخاري تعليقًا باب «من أحيا أرضًا مواتًا» (٢/ ٨٢٢).

(٥) ومثله لو وضع ترابًا أو حائطًا غير منيع، وكذا لو حفر بئرًا ولم يصل إلى الماء

باب الجَعَالة والإجَارة

وهما[1] جَعْل مال معلوم لمن يعمل له عملاً، معلومًا أو مجهولاً

فلا يملكها بذلك، وإنما يملكها إذا أحياها بما تقدم ذكره. وهو أحق بها من غيره، وكذا ورثته لحديث أسمر بن مُضرِّس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مِنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، وقال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٦٧): (إسناده حسن).

والإقطاع: هو منح الحاكم، فإذا كانت الأراضي بورًا وخشي الحاكم أن يحصل فيها منافسة، أو خشي شجارًا أو ضررًا، فإنه يمنع إحياءها إلا بإذنه، فعندئذ من أراد منها شيئًا فإنه يطلبه من الإمام فإذا منحه فتسمَّى منحته إقطاعًا. ويكون المقطع أحق بها. ولكن لا يملكها حتى يحييها بما تقدم.

ودليل جواز الإقطاع حديث وائل بن حُجْر: «أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضر موت». أخرجه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١). وقال: (حسن صحيح). ولحديث أبيض بن حمَّال المتقدم.

(١) أي: الجَعَالة والإجارة، وجمع المؤلف بينهما لتقاربهما، وإن كانت الجَعَالة أوسع من الإجارة كما سيأتي في الفروق بينهما.

والإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وعن عائشة ﷺ قالت: «استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل هاديًا خرِّيتًا، وهو على دين كفار قريش.. الحديث» أخرجه البخاري (٢١٤٥).

وقال ابن المنذر: (اتفق على إجازتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة).

أما الجَعَالة فدليلها من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢].

ومن السُنة حديث أبي سعيد الخدْري قال: «انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفر حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم

في الجَعَالة، ومعلومًا في الإجارة.

أو على منفعة في الذمة[1].

فمن فعل ما جُعِل عليه فيهما استحقَّ العِوَض وإلا فلا[2]، إلا إذا تعذَّر العمل في الإجارة فإنه يتقسَّط العِوَض[3].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبي ﷺ: «قال الله تعالى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلَ بَاعَ حُرًّا

فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيدُ ذلك الحي.. الحديث». وفيه: «فقال بعضُهم: ما أنا بِرَاقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلًا فصالحوهم على قطيع من الغنم.. الحديث». أخرجه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(١) الإجارة: هي بيع المنفعة، والمنفعة ضربان:

الأول: أن تكون المنفعة في الذمة، وهي ما يُتقبَّل من الأعمال في الذمة كالخياطة والنجارة ونحوهما، مثل: أن يستأجر خياطًا ليخيط له ثوبًا.

الثاني: أن تكون المنفعة في العين كاستئجار الدار لسكناها، والدابة ليركبها، أو يحمل عليها، ونحو ذلك.

(٢) أي: وفَّى بما بينهما من اتفاق، فإنه يستحق الأجرة أو الجُعْل، ومن لم يُنْهِ العمل فلا يستحق شيئًا.

ومثاله: لو أن شخصًا جعل جُعْلًا لمن حفر بئرًا واستخرج منها الماء، فإذا حفر أحد البئر ولم يخرج الماء فلا يستحق الجُعْل؛ لعدم تحقق الشرط.

(٣) أي: يستحق قسطًا من الأجرة بحسب ما قدَّم من العمل، وهذا خاص بالإجارة دون الجَعَالة. مثاله: لو استأجر شخص سيارة ثم تعطلت عن العمل في منتصف الطريق وقد استأجرها بمائة، ثم استأجر سيارة أخرى لباقي المسافة بسبعين، فيستحق صاحب السيارة الأولى ثلاثين؛ لأن المستأجر انتفع بها بهذه القيمة.

فَـأَكَلَ ثَمَنَـهُ، وَرَجُـلٌ اسْـتَأْجَرَ أَجِيـرًا فَاسْـتَوْفَى مِنْـهُ وَلَـمْ يُعْطِـهِ أَجْـرَهُ». رواه مسـلم[1].

والجَعَالـة أوسـع مـن الإجـارة؛ لأنهـا تجـوز علـى أعمـال القُـرَب؛ ولأن العمـل فيهـا يكـون معلومًـا ومجهـولًا؛ ولأنهـا عقـد جائـز بخـلاف الإجـارة[2].

(١) أخرجه البخاري (٢١١٤). ولم يخرجه مسلم.

وقوله في الحديث: «وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا.. إِلَخْ» يدل على جواز الإجارة للعمل، ويدل على أن الأجير يستحق أجرته إذا قام بالعمل المستأجر عليه أو بانتهاء المدة إذا كانت الإجارة على مدة، وهذا يشمل الأجير الخاص وهو من يُقدَّر نفعه بالزمن كالخادم في البيت، والأجير المشترك وهو من يُقدَّر نفعه بالعمل كمن استأجر من يَخيط له ثوبًا أو من يبني له حائطًا.

وفي الحديث وعيد على من يأكل حق الأجير، وهذا كثير الوقوع؛ لكون الأجير في الغالب ضعيفًا لا يستطيع أخذ حقه من ظالمه.

(٢) فالجَعَالة أوسع من الإجارة؛ وذلك لأنها تجوز في مسائل لا تجوز فيها الإجارة، كما أنها أيضًا تفترق عنها في أشياء، وهي:

١- أن الجَعَالة لا يُشترط لصحتها العلم بالعمل المُجاعَل عليه، بخلاف الإجارة فيشترط أن يكون العمل معلومًا.

٢- أن الجَعَالة لا يشترط فيها معرفة مدة العمل، بخلاف الإجارة فيشترط فيها أن تكون مدة العمل معلومة.

٣- أن الجَعَالة لا يشترط فيها تعيين العامل، بخلاف الإجارة فإنها يُشترط فيها ذلك.

٤- أن الجَعَالة عقد جائز، فلكل من الطرفين فسخها بدون إذن الآخر، بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم.

وتجوز إجارة العين المؤجَّرة لمن يقوم مقامه لا بأكثر ضررًا منه[١].

ولا ضمان فيهما بدون تعدٍّ ولا تفريط[٢].

وفي الحديث: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رواه ابن ماجه[٣]

٥- أن الجَعَالة تجوز على الأعمال التي يتقرب بها إلى الله مثل: الحج أو ذبح الأضحية وتوزيعها.. ونحو ذلك، ولا تجوز الإجارة.

(١) صورة ذلك: إذا استأجرت بيتًا لمدة سنة وانتهيت منه في نصف السنة، فالنصف الباقي لك أن تؤجَّره على من هو مثلك، لا على من هو أكثر منك ضررًا، فتؤجره على من يسكنه، لا على من يضر به كمن يستخدمه في أعمال ضارة به كحدادة ونحوها.

(٢) أي: لا ضمان في الإجارة والجَعَالة إذا لم يتعدَّ أو يفرِّط المستأجر أو العامل.

مثاله: إذا استأجر سيارة، ثم تعطلت بدون تعد أو تفريط منه فإنه لا ضمان عليه، أما إذا حمَّلها ما لا تطيق فهذا تعد، أو أهملها في مكان بعيد فسرقت هي أو بعضها فهذا تفريط.

وقد سبق بيان معنى التعدي والتفريط في (باب الرهن).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر. وفي سنده: عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. وأخرجه أبو يعلي (١٢/ ٣٤)، والبيهقي (٦/ ١٢٠) من حديث أبي هريرة. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٥٩): (هذا الحديث ذكره البغوي في «المصابيح» في قسم الحسان).

وهذا الحديث يأمر المستأجر بدفع الأجر المتفق عليه للأجير فور انتهائه من عمله؛ لأنه هو وقت استحقاق الأجر.

باب اللُّقَطة[1]

- وهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تقلُّ قيمتُه كالسوط والرغيف ونحوهما، فيملك بلا تعريف[2].

والثاني: الضَّوَال التي تَمْتنع من صغار السباع كالإبل، فلا تُمْلك بالالتقاط مُطلقًا[3].

والثالث: ما سوى ذلك، فيجوز التقاطه ويملكه إذا عرَّفه سنة

---

(١) اللقطة: هي المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره.

(٢) كالحبل والعصا، ومن النقود في وقتنا هذا: خمسة ريالات والقريب منها، والسوط: هو الجلد المضفور الذي يُضرب به، والقاعدة في هذا: أنه إذا كانت اللقطة قليلة القيمة لا تتبعها همة أوساط الناس وغالبهم، فمن التقطها فإنه يملكها ولا يلزمه تعريفها؛ لأن الغالب في هذه الأشياء أنها إذا فُقدت لا يُسعى في طلبها، ولا عبرة باهتمام شحيح، ولا تعفف كريم. ودليل هذا حديث أنس: «أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لأَكَلْتُهَا». أخرجه البخاري (٩٩٢٢) ومسلم (١٠٧١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رخَّص لنا رسولُ اللهِ ﷺ في العصا والسَّوطِ والحبلِ وأشباهِه يلتقطُه الرجلُ ينتفعُ به». أخرجه أبو داود (١٤٥٩). وقال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٨٠): (في إسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه».

(٣) ومثلها البقر والخيل والظباء والطير ونحوها، فإنها تمتنع من صغار السباع كالكلاب ونحوها؛ فلذا لا يجوز التقاطها لحديث زيد بن خالد ومَن أخذها ضَمِنها، فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان، ولا تُمْلك بالتعريف؛ لعدم إذن المالك والشارع فيه.

كاملة[1]، وعن زيد بن خالد الجُهَنِّي قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلَّا فَشَأْنَكَ بهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: هي لكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الإبِلِ؟ قَالَ: ما لكَ ولَهَا؟! معهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». متفق عليه[2].

---

(١) يعني: أن ما عدا قليل القيمة الذي لا يهتم به غالب الناس، وما عدا الضَّوال التي تمتنع من صغار السباع فإنه يجوز التقاطه لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفه، كالذهب والفضة، والنقود، والأمتعة، والأثاث، ونحوها، وكذا ما لا يمتنع من صغار السباع: كالغنم، والعجول، والدجاج.

وتعريفها يكون بأن ينادي عليها في الأسواق وعند أبواب المساجد أوقات الصلوات؛ ويقول: من ضاعت له نفقة؟ أو نحوها من العبارات، ولا يذكر شيئًا من صفاتها. ويكون التعريف من حين التقاطها؛ لأنه أحرى أن يجد صاحبها، ويكثر من التعريف في أول الأيام، ثم يفعل ما يمكنه أن يجد صاحبها لمدة سنة، كما دلَّ عليه حديث زيد بن خالد.

وعن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره: «أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد سُرَّة فيها ثمانون دينارًا، فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر: عرفها على أبواب المساجد، واذكرها لكل من يأتي من الشام سنةً، فإذا مضت السنة فشأنك بها». أخرجه مالك (٢/ ٧٥٧).

وبعد مرور سنة يملكها، لكن إذا جاء صاحبها بعد ذلك فإنه يعطيه إيَّاها؛ لأنها ماله وهو أحق بها، ولقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٣)، ومسلم (١٧٢٢).

والتقاط اللَقيط والقيام به فرضُ كفاية[1].

فإذا تعذَّر بيت المال فعلى مَن علم بحاله[2].

والعِفَاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدًا كان أم غيره.

والوِكَاء: هو الخيط الذي يُشدُّ به الوعاء. يقال: أَوْكَيْتُه إيكاءً، فهو مُوكَى، بلا همز.

ومعنى الحديث: اعرف صفات اللقطة؛ لتعلم صدق واصفها من كذبه، ولكيلا يختلط بمال الملتقط ويشتبه به.

(١) اللقيط: هو الطفل الذي لا يُعرف نسبه، كأن يكون نُبِذَ أو ضلَّ عن أهله.

والتقاطه والقيام بشؤونه فرض كفاية؛ لقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ولأن فيه إحياء نفس معصومة.

(٢) وقال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط). فتجب نفقته على بيت المال؛ لما ثبت عن ابن شهاب عن سُنَيْنٍ أبي جَمِيلَةَ -رجل من بني سليم-: «أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ بِهِ فَاتَّهَمَهُ عُمَرُ، فَأُثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ: فَهُوَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لَكَ وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ». أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٥٠) مختصرًا، وأخرجه مالك (٢/ ٧٣٨) مطولًا وإسناده صحيح، وذكره البخاري (٢/ ٩٤٢) معلقًا مجزومًا به.

فإن تعذَّر الإنفاق عليه من بيت المال فيجب على مَن عَلِم حاله من المسلمين الإنفاق عليه؛ لقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق.

والأحق بحضانة اللقيط واجده إذا كان أمينًا رشيدًا.

وميراث اللقيط وديته -إن قُتِل- لبيت المال إن لم يُخلِّف وارثًا.

وإنْ ادَّعاه مَن يُمكن كونه منه من ذكر أو أنثى أُلحق به؛ لأن هذا الإقرار

باب المُسابقة والمُغالبة[1]

- وهي ثلاثة أنواع:

١- نوعٌ يجوز بعوض وغيره، وهي مسابقة الخيل والإبل والسهام[2].

٢ و٣ -ونوع يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض وهي جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة[3]، وبغير النرد والشطرنج ونحوهما

لمصلحة اللقيط.

(١) المسابقة: هي المجاراة بين حيوان وغيره. وتسمَّى المغالبة.

(٢) لحديث أبي هريرة الآتي: «لا سبْقَ إلاَّ في خُفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ».

والسبق - بفتح الباء: هو العوض الذي يُدفع للسابق.

والنصل: هو السهم؛ أي: الرمي بالسهام. والخف: كناية عن الإبل. والحافر: كناية عن الخيل. ومعنى الحديث: لا عوض إلا في مسابقة بالسهام، أو على الإبل أو الخيل. فقصر الحديث أخذ العوض عليها، فدلَّ على أنه لا يجوز في غيرها. ولحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سابَقَ بين الخيلِ... الحديث» أخرجه البخاري (٤١٠)، ومسلم (١٨٧٠).

ولحديث سلمة بن الأكوع قال: «مَرَّ النبيُّ ﷺ علَى نَفَرٍ مِن أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقالَ النبيُّ ﷺ: ارْمُوا بَنِي إسْمَاعِيلَ، فإنَّ أَبَاكُمْ كانَ رَامِيًا». أخرجه البخاري (٣٧٤٣).

وقوله: «ينتضلون»؛ أي: يترامون. والتناضُل الترامي للسبق.

(٣) مثل المسابقة على الأقدام والسيارات والسفن والدرَّاجات ونحوها، فتجوز إذا كانت بغير عوض؛ لقوله ﷺ عن إخوة يوسف: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧].

ولحديث عائشة: «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السَّبْقة».

فتَحْرم مطلقًا[1]، وهو النوع الثالث.

لحديث: «لا سَبْقَ إلَّا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ». رواه أحمد والثلاثة[2].

وأما ما سواها: فإنها داخلة في القِمار والميسر[3].

أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٦٢): (واختُلف فيه على هشام فقيل: هكذا، وقيل: عن رجل عن أبي سلمة، وقيل: عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة). ورجَّح البخاري وأبو زُرعة الرازي والدارقطني الوجه المنقطع وهو: هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة. وعليه فالحديث ضعيف.

وإن كانت المسابقة بعوض فلا يجوز؛ لحديث: «لا سبْقَ إلَّا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ».

(١) أي: يحرم اللعب بها بعوض وبغير عوض؛ لأنها من الملاهي. وإذا دخلها العوض فتكون من القمار؛ فعن بُريدة أن النبي ﷺ قال: «مَن لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِهِ». أخرجه مسلم (٤١٩٤).

وعن مَيسرة بن حبيب قال: «مرَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟». أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٧)، والبيهقي (١٠/ ٢١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٥٦) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٣) يعني: ما سوى المسابقة بالخيل والإبل والسهام.

فإن كانت بالنرد والشطرنج وأُخذ عليها عوضٌ فهي محرمة من جهتين، وإن

باب الغَصْب

وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق.

وهو محرمٌ؛ لحديث: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». متفق عليه(١).

وعليه ردُّه لصاحبه ولو غَرِم أضعافه(٢).

وعليه نقصه وأجرته مُدَّة مَقَامه بيده(٣). وضمانه إذا تَلِف

كانت المسابقة بالسيارات أو الدرَّاجات أو الأقدام وما أشبهها وأُخذ عليها عوض، فإنها تحرم من جهة واحدة، وهي أخْذ العوض.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد.

وأدلة تحريم الغضب كثيرة، منها قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ولحديث أبي بَكْرة الطويل وفيه: «إِنَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم». أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أي: ولو غرم أضعافه لأجل ردِّه كمن غصب حَجَرًا أو خشبًا قيمته ألف ريال مثلًا، وبنى عليه، واحتاج في إخراجه وردِّه إلى ثلاثة آلاف؛ فيجب على الغاصب ردُّه ولو غرم الثلاثة لحديث سَمُرة بن جُنْدُب: «على اليَدِ ما أَخَذَتْ حتى تُؤدِّيَه». أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٣) أي: يجب على الغاصب أن يتحمَّل نقص المغصوب، وعليه أجرته مدة مقامه بيده؛ لأنه فوَّت على صاحبه منافعه، فعليه ضمان ذلك، وهذا هو العدل. مثاله: أن يغصب ناقةً فعليه نفقتها مدة مقامها بيده، كما أن عليه أجرتها مدة الغضب، وكذا لو انتفع بشيء منها كلبنها فعليه قيمته، ولو نقصت قيمتها عن وقت غصبه لها، فعلى الغاصب أن يدفع قيمة النقص.

مطلقًا[1]. وزيادته لربِّه[2].

وإن كانت أرضًا فغرس أو بنى فيها فلربِّه قلعه[3]؛ لحديث: «ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ» رواه أبو داود[4].

(١) يعني: إذا تلف المغصوب بيد الغاصب فإنه يجب عليه ضمانه، فإن كان له مثل كالأثمان والحبوب والأواني ونحوها فإنه يضمن مثله؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة، ومن ذلك: ما جاء في حديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكُسِرَت القصعة، فضمَّها وجعل فيها الطعام، وقال: كُلُوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة». أخرجه البخاري (٢٣٤٩).

وإن لم يُمْكِن ردَّ مثل المِثْلي؛ لإعوازه أو كان مما لا مِثْل له وجبت قيمته؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فكان لَهُ مالٌ يبلُغُ ثَمَنَ العبدِ، قُوِّمَ العبدُ عليه قيمَةَ عدلٍ، فأَعْطَى شركاءَهُ حِصَصَهُمْ، وعَتَقَ عليْهِ العبدُ، وإلَّا فَقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ». أخرجه البخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (١٥٠١).

فأمر بتقويم حصة الشريك؛ لأنه أتلف حصة شريكه بالعتق.

(٢) يعني: أن نماء المغصوب وزيادته لصاحبه، وليس للغاصب منه شيء، فلو كان المغصوب شاةً وولدت فإنه يردُّها وولدها.

(٣) يعني: لصاحب الأرض أن يُلزم الغاصب بقلع ما غرسه، وإزالة ما بناه فيها لهذا الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد. وقال الترمذي: (حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا).

ومن انتقلت إليه العين من الغاصب وهو عالم فحكمه حكم الغاصب[1].

وقوله: «لعرقٍ ظالمٍ» بتنوين عرق، (وظالم) صفة له، وهو راجع إلى صاحب العرق؛ أي: ليس لذي عرق ظالم.

وصورته: أن يغرس شخص أو يبني في أرض غيره بغير إذنه، فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه.

(١) أي: حُكْم من انتقلت إليه العين ببيع أو هِبَة ونحوهما حُكْم الغاصب في كل ما تقدَّم إذا كان يعلم أنها مغصوبة. ومثاله: إذا اشترى بيتًا مغصوبًا وهو يعلم ذلك فإنه شريك للغاصب.

أما من اشتراه وهو لا يعلم بالغصب فلا شيء عليه، ويرجع هو على الذي غرَّه من غاصب أو غيره.

باب العاريّة والوديعة[١]

العارية: إباحة المنافع.

وهي مستحبة؛ لدخولها في الإحسان والمعروف[٢].

قال ﷺ: «كلُّ مَعروفٍ صدقةٌ»[٣].

وإنْ شَرَط ضمانها ضَمِنها[٤].

وإن تعدَّى أو فرَّط فيها ضَمِنها وإلا فلا[٥].

---

(١) العارية: هي هِبَة منفعة عين مباحة تبقى بعد استيفاء المنفعة؛ ليردَّها إلى مالكها.

والوديعة: هي اسم للمال المُودَع عند مَن يحفظه بلا عوض.

(٢) أي: والعارية مستحبة؛ لأنها من الإحسان، ولقوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وقال ﷻ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]. قال عبد الله بن مسعود: «كنا نعدُّ «الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدَّلْو والقِدْر». أخرجه أبو داود (١٦٥٧). وسنده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٥) من حديث جابر، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٤) أي: إن شَرَط المعير على المستعير ضمانها إذا تلفت أو نقصت فإنه يضمنها؛ لحديث صفوان بن أمية: «أن النبي ﷺ استعار منه يوم خيبر أدراعًا، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة». أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والحاكم (٢/ ٥٤)، وقال: (له شاهد عن ابن عباس). ثم ذكره وقال عَقِبه: (صحيح على شرط مسلم).

(٥) أي: ويضمنها المستعير إن تعدَّى بأن فعل فيها ما ليس له فعله، أو فرَّط

ومَن أُودِع وديعةً فعليه حفظُها في حِرْز مثلها[1].

ولا ينتفع بها بغير إذن ربِّها[2].

بحيث ترك ما يجب عليه تجاهها؛ لحديث: «العارِيَّةُ مؤدَّاةٌ». أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، و(٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٤٠٥) من حديث أبي إمامة. وقال الترمذي: (حديث حسن). وأما إذا لم يشترط المعير على المستعير ضمانها إذا تلفت ولم يتعدَّ المستعير ولم يفرط، فإنه لا يضمن. وهذا الذي اختاره المؤلف خلاف المشهور من مذهب الحنابلة والجمهور، حيث فسروا قوله في الحديث: (مؤدَّاة)؛ أي: واجبة الرد على مالكها مطلقًا، يرد عينها إذا كانت موجودةً ويرد قيمتها إذا كانت تالفة. وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العارية لا تُضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط.

(١) يعني: يحفظها فيما يحفظ به مثيلاتها، فإن كانت نقودًا فإنه يحفظها فيما تُحفظ فيه النقود وهي خزن الحديد، وإن كانت من المواشي حفظها مع راعٍ أو في الأحواش المعدة لها، وهكذا؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «أدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَن خانَكَ». أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وقال: (حسن غريب). ولا يمكن أداء الأمانة إلى أهلها بدون حفظها.

(٢) فلا يجوز للمُودَع الانتفاع بالوديعة إلا بإذن مالكها؛ لأن يده يد أمانة وحفْظٍ؛ وإذا انتفع بالوديعة بغير إذن صاحبها فتلفت أو نقصت، فإنه يجب عليه الضمان؛ لأنه مُتعدٍ.

باب الشُّفْعَة

وهي: استحقاق الإنسان انتزاع حِصة شريكه من يد مَن انتقلت إليه ببيع ونحوه[١].

وهي خاصَّةٌ في العقار الذي لم يقسم[٢]؛ لحديث جابر ﷺ: «قَضَى النَّبي ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ». متفق عليه[٣].

ولا يحل التحيُّل لإسقاطها. فإن تحيَّل لم تسقط؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[٤].

---

(١) الشفعة ثابتة بالنص والإجماع؛ قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يُقاسِم فيما بِيع من أرض أو دار أو حائط). ويستحق المُشفِّع انتزاعها بالثمن الذي استقر عليه عقد البيع.

مثل: أن يشترك شخصان بملك دكَّان أو دار صغيرة، فيبيع أحدهما على ثالث، فللشريك الحق بالشفعة، فمتى علم بالبيع يقول: شفعت، فعند ذلك يحق له انتزاع حصة شريكه من المشتري.

(٢) فالشفعة تكون في العقار المُشاع بين شريكين أو أكثر ولم يقسم بعد كالأراضي، والبيوت، والدكاكين ونحوها.

ولا تكون الشفعة في المنقولات كسيارة ونحوها؛ لأن الضرر في العقار كبير، أما المنقولات فلا ضرر فيها، أو فيها ضرر قليل.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٠)، ومسلم (١٦٠٨).

(٤) أي: لا يحل التحيل لإسقاط الشفعة؛ لأن الحيلة لا تُسْقط الحق الواجب شرعًا. ومن الحيلة: أن يُظهر البائع والمشتري في العقد شيئًا لا يؤخذ معه بالشفعة كالهبة، ويتواطآن في الباطن على خلافه. كأن يقول البائع للمشتري،

باب الوَقْف

وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنافع.

وهو من أفضل القُرَب وأنفعها إذا كان على جهة برٍّ، وسَلِم من الظلم؛ لحديث: «إذا مات العبدُ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له». رواه مسلم(١).

وعن ابن عمر قال: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فأتَى النَّبِي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هو أَنْفَسُ عِندِي منه، قالَ: إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بهَا، قالَ: فَتَصَدَّقَ بهَا عُمَرُ، أنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قالَ: فَتَصَدَّقَ بها في الفُقَرَاءِ، وفي القُرْبَى، وفي الرِّقَابِ، وفي سَبيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ علَى مَن وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ منها بالمعروفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غيرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا». متفق عليه(٢).

وأفضله: أنفعه للمسلمين(٣).

وهبتك أرضي، فالهبة لا تدخلها الشفعة. وإذا ثبت أنه تحيل لإسقاط الشفعة لم تسقط.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والشاهد من الحديث: قوله: «صَدَقةٍ جاريةٍ» فالصدقة الجارية: هي الوقف؛ لأنه صدقة مستمرة ما بقي نفع الوقف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٣٢). فعمر رضي الله عنه طلب من النبي ﷺ أن يدلَّه على أفضل وجوه الخير ليصرف به ماله فدلَّه النبي ﷺ على الوقف.

(٣) أي: أفضل جهات الوقف هي الأنفع للمسلمين، فإن كان الأنفع أن تكون في الفقراء فهو أفضل، وإن كان الأنفع أن تكون في سبيل الله أو في رعاية الأيتام

وينعقد بالقول الدالِّ على الوقف[١].

ويُرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث وافق الشرع[٢].

ولا يُباع إلا أنْ تتعطَّل منافعه، فيُباع ويُجعل في مثله أو بعض مثله[٣].

فهو أفضل.

(١) أي: ينعقد الوقف بكل لفظ يدلُّ عليه، كوقفت، وحبست، وسبلت. فمتى أتى بواحدة منها صار وقفًا من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت عُرفًا استعمالها للوقف.

(٢) فمصارف الوقف حسب ما يحدده الواقف، فمثلاً إذا قال: يُصرف في عمارة المساجد لم يَجُز أن يصرف في غيرها، وكذلك تعتبر شروط الواقف ما لم تخالف الشرع، ومحل اعتبار مصارف الوقف؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطًا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة وأما إذا شرط الواقف شرطًا لا يوافق الشرع فلا يجوز ولا ينفذ. مثل أن يوقف على الملاهي، أو على نشر كتب الفساد والإلحاد.

(٣) أي: لا يجوز أن يُباع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه، فإنه يباع ويُجعل ثمنه في مثله؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف، فإن تعذَّر مثله ففي بعض مثله، فلو انهدم مسجد وبه خشب أو أثاث ونحوه، ولا يُحتاج إليه في المسجد الجديد فإنها تُباع ويُجعل ثمنها ضمن نفقة المسجد الجديد.

باب الهِبة والعَطية والوصية

وهي من عقود التبرعات[١].

فالهبة: التبرع بالمال في حالة الحياة والصحة.

والعطية: التبرع به في مرض موته المخوف[٢].

والوصية: التبرع بعد الوفاة.

فالجميع داخل في الإحسان والبرِّ.

فالهبة: من رأس المال[٣].

والعطية والوصية: من الثلث فأقل لغير وارث[٤].

---

(١) فالهبة والعطية والوصية عقود تبرع فلا تصح إلا ممن يصح تبرعه.
وهي مستحبة؛ لأنها من الصدقة، وأفضلها الهبة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وتَأْمُلُ الغِنَى، ولَا تُمْهِلُ حتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، ولِفُلَانٍ كَذَا وقدْ كانَ لفلان» أخرجه البخاري (١٣٥٣)، ومسلم (١٠٣٢).

(٢) فالعطية: هي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف؛ كالطاعون والسِّلِّ والنزيف الدائم، ونحوها من الأمراض التي يموت من أصابته غالبًا.
والهبة: التبرع من حي في حال الصحة أو المرض غير المخوف.

(٣) أي: يصح أن يهب جميع ماله؛ وذلك لأنها عطية في حال الحياة والصحة.

(٤) أي: أن العطية تأخذ أحكام الوصية في هذين الأمرين، فيجب أن تكون العطية والوصية من الثلث فأقل، وتكون لمن لا يرثه، ويبقى الثلثان للورثة، ولا يجوز أن يتبرع بأكثر من الثلث في العطية والوصية؛ لأنه تبرع إما في حال المرض المخوف أو بعد الموت، وفي كلا الحالين يُقدِّم حينئذ حق الورثة في المال؛

فإن زاد على الثلث، أو كان لوارث توقّف على إجازة الورثة المرشَّدين[1].

وكلها يجب فيها العدلُ بين أولاده[2]؛ لحديث: «اتَّقوا الله واعدِلوا بين أولادِكم». متفق عليه[3].

لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: «عَادَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ مِن وَجَعٍ أَشْفَيْتُ منه علَى المَوْتِ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، بَلَغَنِي ما تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مَالِي؟ قالَ: لَا، قالَ: قُلتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بشَطْرِهِ؟ قالَ: لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِن أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.. الحديث». أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (١٦٢٨).

(١) أي: أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه صح، وإن ردُّوه بطل؛ لقوله ﷺ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ».

وكذلك إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح. قال ابن المنذر وابن عبد البر: (أجمع أهل العلم على هذا). ودليله الحديث الآتي، وفيه: «لا وَصِيَّة لوارِثٍ».

(٢) أي: أن كلاً من الهبة والعطية والوصية يجب أن يتوخَّى فيها العدل بين أولاده، فلا يجوز تفضيل بعضهم على بعض.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (١٦٢٣)، وهو جزء من حديث النعمان ابن بشير، وتمامه: عن النعمان بن بشير ﷺ أنه قال: «أعطاني أبي عطيَّةً، فقالَت عَمْرَةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضَى حتَّى تُشهِدَ رسولَ اللهِ ﷺ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: إنِّي أعطَيتُ ابنِي مِن عَمْرةَ بنتِ رَواحةَ عَطيَّةً، فأمرَتْني أنْ أُشهِدَك يا رسولَ اللهِ، قال: أعطَيتَ سائرَ ولَدِك مِثلَ هذا؟ قال: لا، قال: فاتَّقُوا اللهَ واعدِلُوا

وبعد تقبيض الهبة لا يحل الرجوع فيها؛ لحديث: «العائدُ في هِبَتِه كالكَلْبِ يَقيءُ، ثم يعودُ في قَيْئِه». متفق عليه[1].

وفي الحديث الآخر: «لا يَحِلُّ لرجلٍ مسلِمٍ أن يُعطيَ العطيَّةَ ثمَّ يرجِعَ فيها، إلَّا الوالدُ فيما يُعطيه ولدَهُ». رواه أهل السنن[2]

و«كان النَّبي ﷺ يَقبَلُ الهَديَّةَ، ويُثيبُ عليها»[3].

ولـلأب أن يتملك من مال ولده ما شاء ما لم يضره، أو يُعْطِهِ لولد

بيْنَ أولادِكُم. قال: فرَجَع فرَدَّ عطيَّتَه».

فأمر النبي ﷺ بالتسوية بين الأولاد في العطية المطلقة التي ليس لها سبب أو حاجة، أما إذا أعطى أحد أولاده لحاجة فلا بأس، فلو كان له أولاد ومرض أحدهم فإنه يشتري له الدواء، وكذا إذا بلغ وأراد الزواج فإنه يزوجه، ولا يحتاج أن يعطي بقية إخوته مثل ما يعطي المريض أو المتزوج؛ بل كل من بلغ سن الزواج زوجه، وهكذا كل ولد احتاج إلى نفقة أكثر لأي سبب لم يتوافر في بقية أولاده، فإنه يعطيه بقدر حاجته.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧) من حديث ابن عباس. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

والحديث دليل على أنه يحل للوالد الرجوع في عطيته، ويدل عليه أيضًا حديث النعمان بن بشير المتقدم حيث أمره برد العطية.

(٣) جاء هذا في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (٢٤٤٥).

ومعناه: أنه يجازي المُهدي بهدية أخرى؛ لأن مَن يهدي إلى شخص فإنه إما أن يقصد المعروف والإحسان، وإما أن يقصد التقرب والتحبب وإما أن يقصد طلب العوض عليها.

آخر، أو يكن بمرض موت أحدهما؛ لحديث: «أنتَ ومالُك لأبيك»[1].

وعن ابن عمر مرفوعًا: «ما حَقُّ امرِئٍ مسلِمٍ له شَيءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ ليلَتَينِ، إلَّا ووَصيَّتُه مكتوبةٌ عندَه». متفق عليه[2].

وفي الحديث: «إنَّ اللهَ قد أعطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّةَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر. وقد رُوي الحديث عن عدد من الصحابة، قال ابن القطان عن حديث جابر: (إسناده صحيح). كما في «نصب الراية» (٣/ ٣٤٤).

وهذا الحديث جاء بعبارة بليغة؛ ليفيد أن الابن وماله لأبيه، لكن الفقهاء نصوا على أن الأب لا يتملك من مال ولده مطلقًا، بل إذا توافرت ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يضر بمال الولد؛ لحديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».

الشرط الثاني: ألا يأخذ مال ولد ويعطيه ولدًا آخر؛ وذلك لأن عليه أن يعدل بين أولاده، وهذا العمل يُعدُّ جورًا في حق من يأخذ منه.

الشرط الثالث: ألا يكون الولد أو الوالد في مرض الموت؛ وذلك لأن المال حينئذ تعلق به حق الورثة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧).

وقوله: «له شيءٌ يُوصِي فِيهِ»؛ أي: مما هو له أو عليه، وما يريد أن يوصي به من بعده.

والحكمة في هذا الأمر ألا يفجأه الموت وهو لم يكتب ذلك، وبهذا تبرأ ذمته ويريح ورثته.

لـوارِثٍ». رواه أهـل السـنن[1]. وفـي لفـظ: «إلا أن يشـاءَ الورثَـةُ»[2].

وينبغـي لمـن ليـس عنـده شـيءٌ يحصـل منـه إغنـاء ورثتـه ألا يوصـي، بـل يـدع التركـةَ كلهـا لورثتـه، كمـا قـال النَّبـي ﷺ: «إِنَّـكَ أَنْ تَـذَرَ ذُرِّيَّتَـكَ أَغْنِيَـاءَ، خَيْـرٌ مِـن أَنْ تَذَرَهُـمْ عَالَـةً يَتَكَفَّفُـونَ النَّـاسَ». متفـق عليـه[3].

والخير مطلوب في جميع الأحوال[4].

(١) أخرجه الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٤٦٣١)، وابن ماجه (٣٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).
وأخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أُمامة الباهلي. وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٢) جاء الحديث بهذه الزيادة من حديث عمرو بن خارجة السابق، أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤).
وجاء من حديث ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقد أخرجهما الدارقطني (٤/ ٩٨).

(٣) تقدم تخريجه من حديث سعد بن أبي وقاص. قال ابن قدامة: (متى كان المتروك لا يَفْضل عن الورثة لم تستحب الوصية لما علل به النبي ﷺ).
وقوله: «عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»؛ أي: فقراء يطلبون الناس بأكفهم، فاستكثر النبي ﷺ على سعد أن يوصي بالثلث مع إخباره إيَّاه بكثرة ماله وقلة عياله. فمن كان قليل المال وذا عيال فالمستحب أن يدع التركة كلها لورثته؛ وذلك لأن الميراث إذا كان لا يُغني الورثة فلا يوصي به للفقراء ويدع ورثته، فورثته شاركوا الفقراء بالحاجة وتميزوا عليهم بالقرابة منه، وقد يكونون ممن يجب عليه إعالتهم.

(٤) فمن الخير للموصي ألا يوصي وورثته فقراء، وكذلك لا يوصي بالثلث إذا كان باقي التركة لا يكفي حاجتهم؛ فلذا يجب على الموصي أن يراعي الخير

كتاب المواريث

وهي: العلم بقِسمة التركة بين مستحقيها.

والأصل فيها قوله ﷻ في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١ - ١٣][1].

فيها فيوصي بالربع أو الخمس أو أقل حسب حاله من غنى وفقر وحسب حال ورثته؛ ولذا قال ابن عباس: لو غَضَّ الناس من الثلث إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير أو كبير». أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (١٦٢٩). وعن قتادة: «أن أبا بكر أوصى بالخمس وقال: أوصي بما رضي الله به لنفسه ثم تلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، وأوصى عمر بالربع». أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٦٦).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئًا». أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٦٦).

وقال إبراهيم النخعي: (كان الخمس أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث). أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٦٧).

وهذا من الفقه الدقيق لأصحاب النبي ﷺ، والله أعلم.

(١) والآيات بتمامها هي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي

وقوله في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخرها[١]. مع حديث ابن عباس عن النَّبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه[٢].

وقد اشتملت الآيات الكريمة -مع حديث ابن عباس- على جُلِّ أحكام المواريث وذكرها مفصلة بشروطها.

فجعل اللهُ الذكور والإناث من أولاد الصلْب وأولاد الابن ومن الإخوة الأشقاء أو لغير أم إذا اجتمعوا يقتسمون المال.

وما أبقت الفروض: للذكر مثل الأنثيين.

بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ... ﴾ الآية [النساء: ١١ - ١٣].

(١) والآية بتمامها هي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥).

وأن الذكور من المذكورين يأخذون المال أو ما أبقت الفروض.

وأن الواحدة من البنات لها النصف. والثنتين فأكثر لهما الثلثان.

وإذا كانت بنتًا وبنت ابن، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين[1].

وكذلك الأخوات الشقيقات واللاتي للأب في الكلالة إذا لم يكن له ولد ولا والد[2].

وأنه إذا استغرقت البنات الثلثين سقط مَن دونهن من بنات الابن، إذا لم يعصبهن ذكر بدرجتهن أو أنزل منهن[3].

وكذلك الشقيقات يُسْقِطن الأخوات للأب إذا لم يعصبهن

---

(١) وقد دلَّ على هذا حديث ابن مسعود أنه سُئل عن ميراث بنت وبنت ابن وأخت، فقال: «لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت». أخرجه البخاري (٦٧٤٢).

(٢) ذكر الله ﷻ إرث الأخوات الشقائق والأخوات لأب في مسألة الكلالة، والكَلالة: هو مَن لم يخلف ولدًا ولا والدًا.
فلو مات ميت عن شقيقة وأخت لأب وعم، فللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللعم الباقي.

(٣) مثاله: مات ميت عن بنتين من صلبه، وثلاث بنات ابن، وأخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم. فالبنتان لهما الثلثان، والباقي للأخ أو ابن الأخ أو العم أو ابن العم. وتسقط بنات الابن؛ لأن الثلثين حصل عليه البنات القريبات، والبنات البعيدات ليس لهن شيء، إلا إذا كان لبنات الابن أخ فإنهن يرثن معه، مثاله: لو كان للميت: بنتان وثلاث بنات ابن، ومعهن ابن ابن، أو أنزل منهن: ابن ابن ابن، فهنا يعصبهن ويرثن معه الباقي.

أخوهـن[1].

وأن الإخـوة مـن الأم والأخـوات: للواحـد منهـم السـدس، وللاثنيـن فأكثـر الثلـث، يسـوى بيـن ذكرهـم وإناثهـم[2].

وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقًا، ولا مع الأصول الذكور[3].

وأن الزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة، والربع مع وجودهم.

وأن الزوجـة فأكثـر لهـا الربـع مـع عـدم أولاد الـزوج والثمـن مـع وجودهـم.

وأن الأم لهـا السـدس مـع أحـد مـن الأولاد، أو اثنيـن فأكثـر مـن الإخوة أو الأخـوات، والثلـث مع عـدم ذلك.

وأن لها ثلث الباقي في: زوج وأبوين أو زوجة وأبوين[4].

(١) ومثال ذلك: إذا كان للميت شقيقتان، وأختان لأب، وعم. فللشقيقتين الثلثان، والباقي للعم، وليس للأخوات من الأب شيء. أما إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن فيرث معهن الثلث الباقي بعد الشقيقتين ويسقط العم. وهذا والذي قبله يسميه الفرضيون: (القريب المبارك)؛ لأنه لولاه لما ورثت بنات الابن، أو الأخوات شيئًا.

(٢) فالإخوة لأم يسوى بين ذكرهم وإناثهم؛ لما تقدم في آية الكلالة.

(٣) الفروع: هم الأولاد ذكورًا وإناثًا، وأولاد البنين دون أولاد البنات، والأصول: الأب والجد وإن علا فهؤلاء يُسْقِطون الإخوة لأم؛ لأن الله ﷻ شرط في إرث الإخوة لأم الكلالة، وهو من لم يخلف ولدًا ولا والدًا.

(٤) للأم ثلث الباقي وهو ليس من الفروض المقدرة في القرآن؛ قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ١٧١): (هاتان المسألتان تسميان بالعمريتين؛ لأن عمر قضى فيهما أن للأم ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين، والأب).

وقد «جعل النَّبي ﷺ للجدَّةِ السُّدُسَ إذا لم يكن دونَها أُمٌّ». رواه أبو داود والنسائي[١].

وأن للأب السدس لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور، وله السدس مع الإناث، فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه تعصيبًا، وكذلك الجد[٢].

وأنهما يرثان تعصيبًا مع عدم الأولاد مطلقًا[٣].

وكذلك جميع الذكور غير الزوج والأخ من الأم عصبات[٤]، وهم:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٨) عن بريدة بن الحصيب. وقال ابن حجر في التلخيص، (٨٣/٣): (في إسناده: عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن).

والجدات الوارثات ثلاث هن: أم الأب، وأم الجد، وأم الأم ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن. وإذا تحاذين ورثن معًا، وإن كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لأقربهن.

ولا ترث الجدة من جهة الأم إذا كانت الأم موجودة، وترث الجدة من قبل الأب وابنها حي. ويشترط لإرث الجدة شرط واحد، وهو: عدم الأم، فوجود الأم يحجب الجدات جميعًا

(٢) فالأب والجد يرثان مع السدس ما بقي بعد فرض إناث الفرع الوارث تعصيبًا؛ لحديث: «ألحِقوا الفرائِضَ بأهْلِها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ». والأب هو أقرب ذكر بعد الابن وابنه، وإذا لم يوجد الأب والابن وابنه فالجد هو أقرب ذكر.

(٣) وكذلك الأب والجد يرثان تعصيبًا مع عدم الأولاد مطلقًا؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ أي: والباقي للأب.

(٤) العَصَبة: هو الوارث بغير تقدير. فالذكور كلهم عصبة غير الزوج والأخ من الأم؛ لأن الله ﷻ لما ذكر الأولاد قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولم

الإخوة الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم، والأعمام الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم: أعمام الميت، وأعمام أبيه وجده وإن علا، وكذلك البنون وبنوهم.

وحكم العاصب: أن يأخذ المال كلَّه إذا انفرد، وإن كان معه صاحبُ فرضٍ أخذ الباقي بعده، وإذا استغرقت الفروضُ التركةَ لم يبق للعاصب شيء[1].

ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب ولا مع الأب[2].

يقدر نصيب الابن ولا ابن الابن ولا الابنين؛ لأنه قد يأخذ المال كله، وفرض للبنت النصف، وللبنات الثلثين. وذكر الأخ ولم يفرض له، بل قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ يعني: يرث كل مالها إن لم يكن لها ولد، فدلَّ على أن الإخوة يرثون بالتعصيب الواحد والجمع.

ويُستثنى من الذكور الزوج والأخ من الأم؛ لأنهما يرثان بالفرض، الزوج فرضه النصف أو الربع، والأخ لأم فرضه السدس أو المشاركة في الثلث.

(١) أي: إن العاصب إذا تفرد أخذ كل التركة، وإن كان مع صاحب فرض فإنه يأخذ ما فضل عنه قل أو كثر. مثاله: إذا كان الميت ليس له إلا عم، فإنه يأخذ المال كله؛ لأنه انفرد. ومثاله: إذا كان معه صاحب فرض: إذا كان الميت امرأةً ولها زوج وأم وعم، فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي -وهو السدس- للعم تعصيبًا.

وأما إذا استغرقت الفروض التركة فإن العاصب يسقط. ومثال ذلك: لو كان الميت امرأة ولها زوج وأم وأخت من الأم وعم، فهذه المسألة من ستة: للزوج النصف وهو ثلاثة، وللام الثلث وهو اثنان، وللأخت من الأم السدس وهو واحد، والعم يسقط؛ لأن الفروض استغرقت التركة، والعاصب إنما يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.

(٢) أي: لا يمكن أن تستغرق التركة دون الابن؛ لأنه ينقص الزوج أو الزوجة وينقص

وإن وُجد عاصبان فأكثر، فجهات العُصوبة على الترتيب الآتي[1]:

بُنوة، ثم أبوة، ثم أخوة وبنوهم، ثم أعمام وبنوهم، ثم الولاء وهو المعتق وعصباته المتعصبون بأنفسهم[2].

فيقدم منهم: الأقرب جهةً[3].

فإن كانوا في جهة واحدة قُدِّم الأقرب منزلةً[4].

فإن كانوا في المنزلة سواءً قُدِّم الأقوى منهم وهو الشقيق على الذي لأب[5].

الأب والأم، ولا يرث مع الابن من أهل الفرض إلا هؤلاء، ويُسقِط البنات أو يعصبهن، ويُسقِط أولاد الابن، ويُسقِط الإخوة والأخوات، ويُسقِط الأجداد والجدات. كذلك الأب لا يَسقط بحال؛ لأن الله جعل له فرضًا فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(١) وهذا الترتيب أُخذ من حديث: «ما بَقِيَ فهو لَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». فكلمة «أولى» نبهت على أخذ الأولى من كل سبب، فالأقرب أولى من الأبعد والأقوى أولى من الأضعف.

(٢) فالمعتق وعصباته المتعصبون بأنفسهم يرثون بسبب الولاء؛ لحديث عائشة: «إنَّما الوَلاءُ لمَن أعتَقَ». أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١٥٠٤).
وعصباته المتعصبون بأنفسهم هم من يرث بالتعصيب بنفسه كابنه وأبيه وأخيه دون من يرث بالتعصيب بغيره كالبنت مع الابن والأخت مع الأخ.

(٣) أي: فيقدم من الوارثين بالتعصيب الأقرب جهة على الترتيب المذكور.

(٤) أي: إذا كانوا في جهة واحدة كالبنوة، فيقدم الأقرب منزلةً، فيقدم في البنوة الابن على ابن الابن، وفي الأخوة يقدم الأخ على ابن الأخ، وفي العمومة يقدم العم على ابن العم... وهكذا.

(٥) أي: أن الوارثين بالتعصيب إذا كانوا في منزلة واحدة فإنه يقدم الأقوى منهما؛ فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب.. وهكذا.

وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه شيئًا[١].

وإذا اجتمعت فروض تزيد عن المسألة بحيث يُسْقِط بعضهم بعضًا، عالت بقدر فروضهم[٢].

فإذا كان زوج وأم وأخت لغير أم، فأصلها ستة وتعول لثمانية[٣].

فإن كان معهم أخ لأم فكذلك[٤]، فإن كانوا اثنين عالت لتسعة[٥].

---

(١) أي: ينفردون بالميراث دون أخواتهم، كالعمة وبنت الأخ وبنت العم؛ لأنهن لسن بذوات فرض، ولا يرثن منفردات، فلم يرثن مع إخوانهن بلا خلاف.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ١٧٥): (العَوْل: هو زيادة في السهام ونقص في أنصباء الورثة. وسببه أن الفروض قد تكثر وكلهم وارثون ولا يسقط بعضهم بعضًا، فتعول المسألة ويدخل عليهم النقص لهم. وقد حدثت أول مسألة عائلة في زمن عمر، فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس: أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم. فأخذ به عمر واتبعه الأئمة وأهل العلم في ذلك).

(٣) الأصل: هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسور، ويسمَّى أيضًا (مخرج المسألة).

وهذه المسألة أصلها ستة: فالنصف ثلاثة للزوج، والنصف الثاني ثلاثة للأخت لغير أم، وثلث الستة اثنان للأم، فتعول المسألة إلى ثمانية.

(٤) أي: إذا كان زوج وأم وأخت لغير أم وأخ الأم فيكون للأم سدس؛ لأن الأخ الأم مع الأخت لغير أم حجبا الأم إلى السدس، فأصبح عندنا نصفان: نصف للأخت لغير أم، ونصف للزوج، وسدسان: سدس للأم، وسدس للأخ لأم، فعالت إلى ثمانية.

(٥) أي: إذا كان زوج وأم وأخت لغير أم وأخوان لأم فيكون للزوج النصف، وللأخت لغير الأم النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، فتعول إلى تسعة.

فإذا كان الأخوات لغير أم ثنتين عالت إلى عشرة[١].

وإذا كان بنتان وأم وزوج عالت من اثني عشر إلى ثلاثة عشر[٢]، فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر[٣].

فإن خلف زوجتين وأختين لأم وأختين لغيرها وأمًا عالت إلى سبعة عشر[٤].

فإن كان أبوان وابنتان وزوجة عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين[٥].

وإن كانت الفروض أقل من المسألة، ولم يكن معهم عاصب:

رُدَّ الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه[٦].

---

(١) أي: إذا كان زوج وأم وأخوان لأم وأختان لغير أم فيكون للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، وللأختين لغير أم الثلثان، فتعول إلى عشرة.

(٢) لأن البنتين لهما الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة. فتعول إلى ثلاثة عشر.

(٣) لأن الأب يأخذ السدس، وهو اثنان من اثني عشر.

(٤) فللزوجتين الربع وهو ثلاثة، وللأختين لغير أم الثلثان وهو ثمانية، وللأختين لأم الثلث وهو أربعة، وللأم السدس وهو اثنان. فالمجموع: سبعة عشر.

(٥) وهذه المسألة تسمى (المنبرية)؛ لأن عليًا رضي الله عنه سُئل عنها وهو على المنبر فقال: صار الثُّمُن تُسْعًا.

وصورتها: بنتان، وأبوان، وزوجة، فللبنتين الثلثان ستة عشر، والأبوان لكل واحد منهما السدس، فالسدسان ثمانية، وللزوجة الثمن، فتعول المسألة بالثمن فتصير إلى سبعة وعشرين.

(٦) الردّ: ضد العول، وهو زيادة في الأنصبة ونقص في السهام. ويحصل الرد عندما تكون الفروض أقل من المسألة، ولا يكون عاصبًا، فإن الباقي يُردُّ

فإن عُدِم أصحاب الفروض والعصبات ورث ذوو الأرحام[1]، وهم: سوى المذكورين. وينزلون منزلة من أدلوا به[2].

ومن لا وارث له فماله لبيت المال يُصرف في المصالح العامة والخاصة.

على أصحاب الفروض كل بقدر فرضه، ومثال ذلك: لو وجدنا بنتين وأمًا فقط. فأصلها من ستة: للبنتين الثلثان وهو أربعة، وللأم السدس وهو واحد، فيبقى واحد، فنقسم المال على خمسة، فيكون للبنتين أربعة أخماس، وللأم الخمس. والمشهور عند الحنابلة أنه لا يُرد على الزوج والزوجة، مع أنهما من أصحاب الفروض، قالوا: لأنهما ليسا من ذوي القرابة.

واختار الشيخ السعدي صحة الرد على الزوجين؛ لعدم الدليل على منعهما من الرد.

(١) ذوو الأرحام: هم أقارب الميت الذين لا يرثون لا بفرض ولا بتعصيب.

وهم أحد عشر صنفًا: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد، ومن أدلى بهم.

والدليل على توريث ذوي الأرحام قوله ﷻ: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ولحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُ ورسولُهُ مولَى مَن لا مولَى لَهُ، والخالُ وارثُ مَن لا وارثَ لَهُ». أخرجه الترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٢) أي: يقرب البعيد منهم حتى يُجعل بمنزلة الوارث فيجعل له نصيبه. ومثاله: أن تُنزل بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، والعمة منزلة الأب، والخال والخالة منزلة الأم وهكذا. رُوي ذلك عن بعض الصحابة.

وإذا مات الإنسان تعلق بتركته أربعة حقوق مرتبةً[١]:

أولها: مُؤْن التجهيز[٢].

ثم الديون الموثقة والمرسلة من رأس المال[٣].

ثم إذا كان له وصية تُنفَذ من ثلثه للأجنبي[٤].

ثم الباقي للورثة المذكورين[٥]. والله أعلم.

وأسباب الإرث ثلاثة: النسب[٦].

---

(١) تسمى هذه الأمور الأربعة: الحقوق المتعلقة بعين التركة.

(٢) يعني: تجهيز الميت؛ من ثمن كفن، ومؤنة تغسيله، وأجرة حفر قبره، ونحوها، فتقدم على باقي الحقوق.

(٣) يقدم الدَّيْن على الوصية؛ لحديث علي قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية». أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥). وعلقه البخاري (٣/ ١٠١٠). وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف. قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٩٥): (والحارث وإن كان ضعيفًا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى). والمراد بالديون الموثقة: هي ما وثقت برهن أو كفالة ونحوهما، والمرسلة: ما خلت من التوثيق.

(٤) فالوصية بعد الدَّيْن؛ لقوله ﷻ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. وتكون بالثلث فأقل؛ لقوله ﷺ في الوصية: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ».

(٥) أي: ما تبقى من التركة بعد مؤن التجهيز، والدَّيْن، والوصية، يقسم بين الورثة حسب ما بيَّنه الله ﷻ.

(٦) النسب: هو القرابة، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: أصول، وفروع، وحواش. فالأصول: الأب، والجد، وأب الجد وإن بَعُد، وكذلك الأم، وأم الأم، وأم الأب وإن بَعُدت. والفروع: الابن، والبنت، وأبناء الأبناء وبنات الأبناء وإن نزلوا. والحواشي: الإخوة

والنكاح الصحيح[1]، والولاء[2]. **وموانعه ثلاثة:** القتل[3]، والرِق[4]،

وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وأعمام الأب وبنوهم، وأعمام أب الأب وبنوهم وإن نزلوا.

(١) أي: عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يحصل به وطء ولا خلوة. أما النكاح الباطل فلا يورث به.

(٢) الولاء: هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، والمعتق يرث عتيقه دون العكس.

(٣) أي: موانع الإرث، وهي: الأمور التي وجودها يمنع المتصف بها من الإرث، والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بِقَوْد أو دية أو كفارة، كالعمد وشبه العمد، والخطأ وما أجري مجرى الخطأ؛ وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ». أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦). وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٨٤): (سنده منقطع). وأخرج أبو داود (٤٥٦٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل بلفظ: «ليس للقاتِلِ شيءٌ، وإنْ لم يكُنْ له وارِثٌ، فوارِثُه أقرَبُ الناسِ إليه، ولا يرِثُ القاتلُ شيئًا». وفي سنده: محمد بن راشد الدمشقي؛ قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٩١): (فيه مقال).

وقال ابن قدامة في المغني» (٧/ ١٦٢): (أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه وقيام الدليل على خلافه).

(٤) الرق: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر. والرقيق: هو المملوك، والمملوك لا يملك؛ لأن ما في يده لسيده، وإن ملك فملكه ضعيف يرجع إلى سيده ببيعه؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «من ابتاع عبدًا وله مالٌ فمالُه للذي باعَه إلَّا أنْ يشترطَ المبتاعُ». أخرجه البخاري (٢٣٧٩). فكذلك بعد موته يرجع ماله إلى سيده. ولو أُعطي الرقيق ميراثًا من قريبه لأمكن لسيده أخذه، وسيده أجنبي عن الميت.

واختـلاف الدين[1].

وإذا كان بعض الورثة حمْلًا، أو مفقودًا أو نحوه: عملت بالاحتياط[2]، ووُقِفَت له إن طلب الورثة قسمة التركة[3] على حسب ما قرره الفقهاء -رحمهم الله تعالى-.

(١) فلا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا؛ لحديث أسامة بن زيد مرفوعًا: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرِثُ الكافرُ المُسْلِمَ». أخرجه البخاري (١٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) أي: إذا كان في الورثة حمل فنحتاط ونوقف له الأكثر من نصيب ذكرين، أو أنثيين؛ لأنه يمكن أن يكون ذكرًا أو أنثى أو ذكرين أو أنثيين أو ذكرًا وأنثى. وكذلك المفقود الذي انقطع خبره، ولم يُدرَ هل هو حي أو ميت؟ فإذا طلب الورثة قسمة التركة تقسم ويحفظ له نصيبه حتى يحكم بموته.

(٣) هنا في المتن زيادة: [عملت ما يحصل به الاحتياط] ولم أفهم هذه العبارة إلا أن تكون تكررت خطأ من الناسخ، والله أعلم.

باب العِتْق

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

وهو أفضل العبادات؛ لحديث: «أَيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْوًا منه مِنَ النَّارِ». متفق عليه(١).

وسئل رسول الله ﷺ: «أي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثَمَنًا، وأنْفَسُها عِندَ أهلِها». متفق عليه(٢).

ويحصل العِتْق:

١- بالقول: وهو لفظ (العتق) وما في معناه(٣).

٢- وبالملك، فمن ملك ذا رحم مَحْرَم من النسب عَتَق عليه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر.

(٣) لفظ العِتْق مثل: أنت عتيق أو أعتقتك. وما في معناه نحو: أنت حر أو محرر، أو وما تصرف منهما، فمتى أتى بشيء من هذه الألفاظ حصل العتق؛ لأنها وردت في الكتاب والسنة والعرف. ويحصل العتق بها وإن لم ينو شيئًا. قال الإمام أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق، فقال: تنحي يا حرة، فإذا هي جاريته، قال: قد عَتَقَت عليه.

(٤) ذو الرحم المحرم: هو القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة، وهم: الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعًا، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا دون أولادهم، فمتى ملك أحدًا منهم عَتَق عليه، لحديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «مَن ملَك ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حرٌّ». أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)،

٣- وبالتمثيل بعبده بقطع عضو من أعضائه أو تحريقه[١].

٤- وبالسراية[٢]؛ لحديث: «مَن أعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ، فكانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عليه قِيمَةَ عَدْلٍ، فأعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وعَتَقَ عليه العَبْدُ، وإلَّا فقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ». متفق عليه[٣].

وفي لفظ: «وإلا قُوِّم عليه واستسعى غير مشقوق عليه». متفق عليه[٤].

وابن ماجه (٢٥٢٤). وقال ابن حجر في التلخيص، (٤/ ٢١٢): (قال أبو داود والترمذي: لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن -أي: عن سمُرة- ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا. وشعبة أحفظ من حماد. وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. وقال البخاري: لا يصح).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٢٤٧): (وروي القول بهذا عن عمر وابن مسعود).

(١) فيعتق العبد بالتمثيل به، وذلك إذا قطع سيده عضوًا من أعضائه أو قام بتحريقه في أي مكان من بدنه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخًا فقال له: ما لك؟ قال: سيدي رآني أقبل جارية له فجَبَّ مذاكيري. فقال النبي ﷺ: عليَّ بالرجل، فطلب فلم يقدر عليه، فقال النبي ﷺ للعبد: اذهب فأنت حر». أخرجه أبو داود (٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠). وسنده حسن.

(٢) والسراية: هي أن يعتق بعض الرقيق فيسري العتق إلى باقيه.

وصورة ذلك: أن يشترك اثنان في رقيق، فيعتق أحدهما نصيبه فيلزمه إذا كان موسرًا أن يشتري نصيب شريكه بقيمته المقدرة، ثم يعتق الرقيق كله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١٥٠٣).

فإن علق عتقه بموته فهو المُدَبَّر، يعتق بموته إذا خرج من الثلث[1].

فعن جابر: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا له عن دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ له مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبي ﷺ، فَقالَ: مَن يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عبدِ اللهِ بثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ، وكان عليه دَيْنٌ فأعطاه إيَّاها وقال: اقضِ دَينَكَ». متفق عليه[2].

والكِتابة: أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجَّل بأجلين فأكثر.

قال ﷺ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]؛ يعني: صلاحًا في دينهم وكسبًا.

فإن خيف منه الفساد بعتقه أو كتابته، أو ليس له كسْب، فلا يُشرع عتقه ولا كتابته.

ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء[3]؛ لحديث: «المكاتِبُ عبدٌ ما بقيَ

ومعنى قوله: «واستسعى غير مشقوقٍ عليه»؛ أي: أن العبد يستسعى لسيده؛ أي: يستخدم، ولا يكلف ما يشق عليه من الخدمة إلا بقدر ما فيه من الرق ولا يُطالب بأكثر منه.

(١) التدبير: هو أن يقول السيد: إذا مت فإن عبدي حر، وسمي مدبرًا؛ لأن الموت دبر الحياة. ويعتق المدبر إذا كانت قيمته ثلث التركة فأقل؛ لحديث جابر المذكور، ولحديث عمران بن حصين: «أَنَّ رجُلًا أعتَقَ سِتَّةَ مَملوكينَ له عندَ مَوتِه، لم يكُنْ له مالٌ غيرَهم، فدَعا بهم رسولُ اللهِ ﷺ، فجزَّأهم أثلاثًا، ثمَّ أقرَعَ بينَهم، فأعتَقَ اثنيْنِ وأرَقَّ أربعةً». أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٣) أي: أداء جميع قيمته لسيده.

عليهِ منْ كتابتِهِ درهمٌ». رواه أبو داود[1].

وعن ابن عباس مرفوعًا، وعن عمر موقوفًا: «أَيُّما أَمَة وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِها فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوَتِهِ». أخرجه ابن ماجه[2]، والراجح الموقوف على عمر ﷺ والله أعلم.

كتاب النِّكاح[3]

وهو من سُنن المرسلين[4].

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. قال البيهقي (١٠/ ٣٢٤): (قال الشافعي: ولم أعلم أحدًا روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب، وعلى هذا فتيا المفتين).
وأخرج مالك في «الموطأ» (٣/ ٣٠٥) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «المكاتِبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ من كتابتِهِ درهمٌ». وسنده صحيح.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥). وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢١٧): (في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف جدًا). وقول عمر أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٧٦)، وسنده صحيح.
ومعنى الحديث: أن السيد إذا وطئ أمته فحملت، ووَلَدت له، فإنها تصير حرة بعد موته.

(٣) النكاح في اللغة: يطلق على الوطء وهو الجماع، وعلى الجمع بين الشيئين.
وفي الشرع: عقد يرد على تمليك منفعة البُضْع قصدًا.

(٤) لقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. ولحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «لكنِّي أُصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأُفطِرُ، وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمَن رغِب عن سُنَّتي فليس منِّي».
أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

وفي الحديث: «يا معشرَ الشَّبابِ، مَن استطاع الباءةَ فلْيتزوَّجْ؛ فإنَّه أغَضُّ للبَصَرِ وأحصَنُ للفَرجِ، ومن لم يَستَطِعْ فعليه بالصَّومِ؛ فإنَّه له وِجاءٌ». متفق عليه[1].

وقال النَّبي ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأرْبَعٍ: لِمالِها ولِحَسَبِها وجَمالِها ولِدِينِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يمينُك». متفق عليه[2].

وينبغي أن يتخيَّر ذات الدين والحسب[3]، الودود، الولود، الحسيبة[4].

وإذا وقع في قلبه خِطبةُ امرأة فله أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها[5].

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) الحسَب: هو الشرف، ويرغب الرجال في نكاح ذات الحسب؛ حتى يكون شرفها شرفًا لأولاده، لكن الحديث لم يأمر إلا بذات الدين.
وقال بعض العلماء: ينبغي ألا يحرص على ذات الحسب إلا من كان ذا حسب؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فقد تترفع عليه، ويتأذى بذلك.

(٤) الودود: هي المتحببة إلى زوجها، والولود: هي التي تكون من نساء يُعرفن بكثرة الولادة. ويتخير الودود الولود؛ لحديث مَعْقِل بن يَسَار قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: جاء رجل إلى النَّبي ﷺ، فقال: إنِّي أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثَّانية فنهاه، ثم أتاه الثَّالثة، فقال: تزوَّجوا الوَدُود الولود؛ فإنِّي مكاثر بكم». أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وصححه ابن حبان (٩/ ٣٦٣)، والحاكم (٢/ ٦٩). وله شاهد عن أنس. أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، وصححه ابن حبان (٩/ ٣٣٨).

(٥) الخطبة -بكسر الخاء-: طلب الزواج من المرأة، فيباح النظر إلى المخطوبة؛ لحديث أبي هريرة قال: «كنتُ عند النبيِّ ﷺ، فأتاه رجلٌ فأخبَرَه أنَّه تزوَّجَ امرأةً

ولا يحل للرجل أن يخطب على خِطْبة أخيه المسلم حتى يأذن أو يترك[1].

ولا يجوز التصريح بخطبة المعْتدة مطلقًا[2].

ويجوز التعريض في خطبة البائن بموت أو غيره؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وصفة التعريض أن يقول: إني في مثلك لراغب، أو لا تفوتيني نفسك، ونحوها.

مِن الأنصارِ، فقال له رسولُ اللَّه ﷺ: أنظَرْتَ إليها؟ قال: لا. قال: فاذهَبْ فانظُرْ إليها؛ فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شَيئًا». أخرجه مسلم (١٤٢٤).

وعن المُغيرة بن شُعبة أنه أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: «اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما». أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٥). وقال الترمذي: (حديث حسن).

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا خطبَ أحدُكمُ المرأةَ فإنِ استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى نِكاحِها فليفعل». أخرجه أبو داود (٢٠٨٢). وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٢٦): (إسناده حسن).

(١) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يَبِعِ الرَّجُلُ علَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ علَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ له». أخرجه البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (١٤١٢).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ولا يَخْطُبُ الرَّجُلُ علَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». أخرجه البخاري (٤٨٤٩).

(٢) التصريح أن يقول: زوجوني ابنتكم، أو يقول لها: أريد أن أتزوج بك.

والمعتدة: هي المتوفى عنها زوجها أو المطلقة، سواء أكان طلاقًا رجعيًا أم بائنًا حتى تنتهي عدتها.

أما التعريض في خطبة البائن من زوجها بموت أو طلاق أو خلع أو فسخ فمباح.

وينبغي أن يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود، قال: «علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: «إنَّ الحمدَ للَّهِ، نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفسنا، ومن سيِّئاتِ أعمالنا، من يَهدِهِ اللَّهُ فلاَ مضلَّ لَهُ، ومن يضلل فلاَ هاديَ لَهُ، وأشْهدُ أن لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وحدَهُ لاَ شريكَ لَهُ، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ». رواه أهل السنن[1].

والثلاث الآيات فسرها بعضُهم، وهي:

قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]

والآية الأولى من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١].

وقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا...﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]الآيتين[2].

ولا يجب إلا الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي؛ كقوله: زوجتك أو أنكحتك.

والقَبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه؛ كقوله: قبلت هذا الزواج، أو قبلت، ونحوه[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢). وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٢) وتمامها: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ وهي من سورة الأحزاب الآية: ٧١.

(٣) أي: ولا يجب من الأقوال في عقد النكاح إلا الإيجاب والقبول؛ لأنهما ركنا

باب شروط النكاح

ولابد فيه من رضا الزوجين[1]، إلا الصغيرة فيُجبرها أبوها، والأمة يجبرها سيدها[2].

ولابد فيه من الولي[3].

النكاح فإذا وُجدا صح النكاح.

(١) وهذا هو الشرط الأول؛ لأن العقد لهما فاعتبر رضاهما به كالبيع، ولحديث أبي هريرة الآتي: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ».

(٢) الصغيرة: هي التي لم تبلغ، والإجبار للأب فقط دون غيره من الأولياء، فإذا رأى مصلحةً في إجبارها على النكاح من كفء فله ذلك، والمصلحة تختلف باختلاف الأحوال والأمصار، فحال السلم غير حال الحرب وحال الرغد غير حال الجوع والحاجة. قال ابن قدامة في المغني، (٧/ ٣٧٩): (أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء). أهـ. والدليل على صحة تزويج الصغيرة قول الله ﷻ: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. فجعل للائي لم يحضن عدةً ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق واقع في نكاح أو فسخ، ولا إذن لها فيعتبر لأنها الصغيرة. وعن عائشة قالت: «تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين». أخرجه البخاري (٤٨٤١)، ومسلم (١٤٢٢) واللفظ له. ومعلوم أنها لم تكن في تلك السن ممن يعتبر إذنها.

وكذلك للسيد إجبار أمته على النكاح، قال ابن قدامة في «المغني» (٣٩٨/٧): (لا نعلم في هذا خلافًا؛ وذلك لأن منافعها مملوكة له، والنكاح عقد على منفعتها فأشبه عقد الإجارة؛ ولذلك ملك الاستمتاع بها).

(٣) فالولي هو الشرط الثاني.

قال ﷺ: «لا نِكاحَ إلَّا بولي». حديث صحيح، رواه الخمسة[١].

وأولى الناس بتزويج الحرة: أبوها وإن علا[٢]. ثم ابنها وإن نزل[٣].

ثم الأقرب فالأقرب من عَصَباتها[٤].

وفي الحديث المتفق عليه: «لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُستأمرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتَّى تُستَأذنَ، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ وَكَيفَ إذنُها؟ قالَ: أن تسكتَ»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وقال الترمذي: (هذا حديث فيه اختلاف) ثم ذكر الترمذي الاختلاف في وصله وإرساله، ورجح الرواية الموصولة. وأطال الحاكم (٢/ ١٨٨) تخريجه ثم قال: (فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقاويل أئمة هذا العلم على صحته بما فيه غُنْية لمن تأمله).

(٢) فيقدم الأب على غيره؛ لأنه أكمل نظرًا، وأشد شفقةً على ابنته، ثم الجد كذلك.

(٣) ابنها من صلبها، ثم ابنه وإن نزل؛ لحديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ خطبها، فقالت: يا رسول الله، إنه ليس أحد من أوليائي شاهدًا، فقال: إنَّه ليس أحدٌ مِن أوليائِك شاهدٌ فليس مِن أوليائِك شاهدٌ ولا غائبٌ يكرَهُ ذلك، فقالت لابنِها: يا عمرُ قُمْ فزوِّجْ رسولَ اللهِ ﷺ، فزوجه». أخرجه النسائي (٣٢٥٤)، وصححه ابن حبان (٧/ ٢١٢)، والحاكم (٤/ ١٨).

(٤) لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر ومظنتها القرابة، فأقربهم أشفقهم، فيُقدم بعد الأب والابن: الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم بنو الإخوة لغير أم وإن نزلوا، ثم العم، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العَصَبات على ترتيب الميراث. قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٤٦): (لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم)؛ يعني: تقديم العصبة على غيرهم، أما الترتيب بين العصبة ففيه خلاف.

ولا ولاية لغير العصبة كالأخ لأم، والخال، وأبي الأم، نص عليه الإمام أحمد.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٤٣)، ومسلم (١٤١٩). والأيم: هي الثيب، وقد فسرته

وقال النَّبي ﷺ: «أعْلِنُوا النكاحَ». رواه أحمد[1].

ومن إعلانه: شهادة عدلين[2]،

رواية أخرى.

ومعنى «حتى تستأمر»؛ أي: يطلب أمرها، فلا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك، والأمر يكون بالنطق، فتقول: زوجوني منه.

والمراد بالبكر: البالغة؛ إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة؛ لأنها لا تدري ما الإذن، وقوله: «حتَّى تُسْتَأْذَنَ»، أي: يطلب منها الإذن.

وأخذ كثير من العلماء من هذا الحديث عدم جواز إجبار المرأة على النكاح، سواء أكانت بكرًا أو ثيبًا، ويؤيده حديث خنساء بنت خذام: «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها». أخرجه البخاري (٤٨٤٥).

وعن ابن عباس: أن جاريةً بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ». أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٦١): (رجاله ثقات وأُعِلَّ بالإرسال).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥) عن عبد الله بن الزبير، وصححه ابن حبان (٩/ ٣٧٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، وله شاهد ضعيف عن عائشة مرفوعًا: «أعلِنوا هذا النكاحَ، واجعَلوه في المساجدِ، واضرِبوا عليه بالدُّفوفِ». أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٠١): (في إسناده -أي: طريق ابن ماجه-: خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث قاله أحمد، وفي رواية الترمذي: عيسى بن ميمون، وهو يضعف، قاله الترمذي، وضعفه ابن الجوزي من الوجهين).

(٢) فشهادة عدلين هو الشرط الثالث؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهِدَي عدلٍ». أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، والدارقطني (٣/ ٢٢٦)،

وإشهاره وإظهاره[١]، والضرب عليه بالدُّف ونحوه[٢].

وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفء لها[٣].

والبيهقي (٧/ ١٢٥). وقال ابن حبان: (لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر).

ولهذا الحديث شاهد عن ابن عباس مرفوعًا، أخرجه الشافعي(١/ ٢٩١)، والبيهقي (٧/ ١٢٤). ورجح البيهقي أنه موقوف.

(١) لأن الأمر بإعلانه يقتضي إشهاره وإظهاره.

(٢) فالضرب بالدف ونحوه في النكاح مستحب؛ لقوله ﷺ: «فَصْلُ مَا بيْنَ الحَلالِ والحَرامِ الدُّفُّ والصَّوتُ في النِّكاحِ». أخرجه الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وقال الترمذي: (حديث حسن).

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٦٣): (ويُستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف، قال أحمد: يُستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويُعرف).

(٣) الكفء لغة: النظير والمساوي، والمراد بالكفاءة هنا: التكافؤ في الدين والنسب والحرية.

وقيل: الكفاءة في خمسة: في الدين والنسب والحرية والصناعة واليسار.

واستدلوا على وجوب الكفاءة في النكاح بحديث ضعيف جدًا وهو: حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكحوا النساءَ إلا الأكفاءَ ولا يُزوِّجُهنَّ إلا الأولياءُ». أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٤)، والبيهقي (٧/ ١٣٣) وقال: (هذا حديث ضعيف بمرة).

واستدلوا أيضًا بما رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة: قال عمر رضي الله عنه: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء». أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٥٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢)، والدارقطني (٣/ ٢٩٨)، والبيهقي (٧/ ١٣٣). وسنده ضعيف؛ لأنه

فليس الفاجر كُفْوًا للعفيفة[1]، والعرب بعضهم لبعض أكْفاء[2].

منقطع؛ فإبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(١) لأن الفاجر مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على المرأة، فلا يكون كفئًا لعفيفة. أما إذا كان فجوره بالزنى، فقد قال ﷻ: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

(٢) وفي هذا حديث موضوع أذكره لبيان بطلانه، وهو حديث ابن عمر مرفوعًا: «العرب أكفاء بعضها بعضًا، قبيل بقبيل، ورجل برجل، والموالي أكفاء بعضها بعضًا، قبيل بقبيل، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام». أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٦٤): (سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: هذا كذب لا أصل له. وقال الدارقطني: لا يصح. وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع). قيل لأحمد: تأخذ به وأنت تضعفه؟! قال: العمل عليه.

والصحيح: أن الكفاءة في النسب والصنْعة ليست شرطًا في صحة النكاح، فإذا رضيت المرأة وأولياؤها بالزواج بمولى أو بمن لا ينسب لقبائل العرب، أو ممن يعمل أعمالًا يعدها الناس دَنيئة فإنه يصح النكاح.

وهذا قول أكثر أهل العلم، والدليل قوله ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحَجْرات: ١٣]. وعن عائشة: «أن أبا حذيفة -وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ تبنى سالـمًا وأنكحه بنت أخيه: هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار». أخرجه البخاري (٣٧٧٨).

وعن فاطمة بنت قَيس أن النبي ﷺ قال لها: «انكِحي أُسامةَ بنَ زَيدٍ، فكَرِهتُه، ثمَّ قال: انكِحي أُسامةَ بنَ زَيدٍ، فنَكَحتُه». أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وتزوج زيد بن حارثة زينب بنت جَحْش القرشية. وقد روى البخاري (٦٩٨٤)،

فإن عُدم وليها، أو غاب غيبةً طويلةً، أو امتنع من تزويجها كفئًا زوجها الحاكم[1]، كما في الحديث: «السُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له». أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي[2].

ولابد من تعيين من يقع عليه العقد، فلا يصح: زوجتك بنتي وله غيرها، حتى يميزها باسمها أو وصفها[3].

ولابد أيضًا من عدم الموانع بأحد الزوجين، وهي المذكورة في باب المحرمات في النكاح[4].

ومسلم (١٤٢٨) عن أنس قصة طلاقها.

فسالم وأسامة بن زيد وأبوه زيد بن حارثة كانوا من الموالي وتزوجوا من نساء قرشيات، إما بأمر النبي ﷺ، أو بعلمه وإقراره.

(١) إذا امتنع الولي من تزويج المرأة كفؤًا لها فإنه يسمى عاضلاً، والعضل محرم لقوله ﷻ: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وإذا عضل المرأة وليها فإنها ترفع أمره إلى القاضي، والقاضي يحضر الولي ويبين له حرمة العضل وحق موليته عليه، ويأمره بتزويجها، وأنه إذا لم يفعل خلع ولايته عليها وزوجها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) من حديث عائشة. وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٣) وهذا هو الشرط الرابع: وهو تعيين الزوجين.

(٤) وهذا هو الشرط الخامس والأخير: وهو خلو الزوجين من موانع النكاح. وهذه الموانع سيأتي تفصيلها في الباب التالي.

باب المُحَرَّمات في النكاح

وهن قسمان: محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمَد[1].

فالمحرمات إلى الأبد:

١- سبع من النسب: وهن الأمهات وإن علَون، والبنات وإن نزلن، ولو من بنات البنت، والأخوات مطلقًا، وبناتهن، وبنات الإخوة، والعمات، والخالات له أو لأحد أصوله.

٢- وسبع من الرَّضاع: نظير المذكورات.

٣- وأربع من الصِهر: وهن أمهات الزوجات وإن علون، وبناتهن وإن نزلن إذا كان قد دخل بأمهاتهن، وزوجات الآباء وإن علون، وزوجات الأبناء وإن نزلن من نسب أو رضاع[2].

والأصل في هذا قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخرها[3].

(١) والمحرمات إلى الأبد: هن من يحرم نكاحهن تحريمًا مؤبدًا، لا ينفك عنهن ذلك.
والمحرمات إلى أمد: هن من يحرم نكاحهن لسبب من الأسباب، فإذا زال ذلك السبب حل نكاحهن كما سيأتي، وإذا عقد شخص على من تحرم عليه إلى أبد أو إلى أمد فإن العقد باطل.

(٢) أي: أن المحرمات إلى أبد من الأصهار، وهن المذكورات الأربع كما يحرمن من النسب كزوجة أبيه من الصلب، فتحرم أيضًا من الرضاع كزوجة الأب من الرضاع، أو زوجة الابن من الرضاع وهكذا.
ويضاف إلى المحرمات إلى أبد: تحريم المُلاعِنة على الملاعن كما سيأتي في باب اللعان.

(٣) والآية بتمامها هي: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

وقوله ﷺ: «يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ أو من الولادةِ». متفق عليه[1].

وأما المحرمات إلى أمد[2]:

فمنهن قوله ﷺ: «لا يُجمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها ولا بينَ المرأةِ وخالتِها». متفق عليه[3]، مع قوله ﷻ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣][4].

وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٤٤٤) عن عائشة.

(٢) ومعنى إلى أمد؛ أي: إلى غاية أو وقت معين.

والمحرمات إلى أمد نوعان:

الأول: من يحرمن لأجل الجمع، وهن: أخت زوجته، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، من نسب أو من رضاع. ونكاح خامسة للحر أو ثالثة للعبد.

النوع الثاني: من يحرمن لعارض يزول، وهن: المُحْرِمة، وزوجة الغير ومعتدته، والزانية، ومطلقته ثلاثًا. وسيأتي تفصيل هذه المحرمات.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) بدأ هنا بالنوع الأول من المحرمات إلى أمد، وهن من يحرمن لأجل الجمع، فلا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، ولا بين المرأة ومن هي عمتها، ولا من هي خالتها؛ أي: بنت أخيها وبنت أختها من نسب أو رضاع.

ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع[١].

ولا للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين[٢].

وأما مِلْك اليمين فله أن يَطَأ ما شاء[٣].

وإذا أسلم الكافر وتحته أختان اختار إحداهما[٤].

أو عنده أكثر من أربع زوجات اختار أربعًا، وفارق البواقي[٥].

---

(١) لقوله ﷻ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. ولحديث مَعْمَر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّر أربعًا منهن». أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣). وذكر الترمذي عن البخاري أنه قال: (هذا حديث غير محفوظ). وذكر ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٦٨): أن أبا حاتم وأبا زرعة وغيرهما من الأئمة خطؤوا معمرًا فيه، وحكموا بأن المرسل أصح. وقال أحمد: (هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه).

(٢) فالعبد على النصف من الحر؛ لقول عمر رضي الله عنه: «ينْكِحُ العبدُ امرأتينِ ويطلِّقُ تطليقتينِ». أخرجه الشافعي ص (٢٩٨)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٢١). وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٧٣): (قال الحكم بن عتيبة: أجمع الصحابة على ألا ينكح العبد أكثر من اثنتين).

(٣) أي: إذا كان له إماء فله أن يطأ منهن ما شاء بلا حصر بعدد معين؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]

(٤) لحديث فَيْرُوز الدَّيْلَمي قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسولَ اللهِ إني أسلمتُ وتحتي أختانِ؟ فقال: اختَرْ أيَّتَهما شِئتَ». أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١). وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٥) لحديث ابن عمر المتقدم في قصة غَيْلان بن سلمة.

وتَحْرم المُحْرمة حتى تحل من إحرامها[١]، والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله[٢]، والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب[٣].

وتحرم مطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها[٤].

ويجوز الجمع بين الأختين بالمِلْك[٥]، ولكن إذا وُطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه أو تزويج لها بعد الاستبراء[٦].

(١) من هنا بدأ بالنوع الثاني من المحرمات إلى أمد، فيحرم نكاح المحرمة إلى أن تحل من إحرامها؛ لحديث عثمان بن عفان مرفوعًا: «لا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحْ، وَلا يَخْطُبْ». أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) أي: إلى أن تنتهي عدتها؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾. [البقرة: ٢٣٥].

(٣) لقوله ﷻ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. وإذا تابت الزانية وانقضت عدتها حل نكاحها لزان وغيره.

(٤) لقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ولابد أن يطأها الزوج الثاني؛ لحديث عائشة: «أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت فطلق، فسُئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: لَا، حتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كما ذَاقَ الأوَّلُ». أخرجه البخاري (٤٩٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

(٥) أي: بمِلْك اليمين، فيجوز أن يشتري أختين يستخدمهما، ولكن لا يطؤهما معًا، فإذا أراد الوطء فإنه يختار واحدةً ويتجنب الأخرى؛ لدخولهما في عموم قوله ﷻ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

(٦) يعني: إذا وطئ الكبيرة مثلاً تجنب الصغيرة، ولا تحل له الصغيرة إلا إذا

والرضاع الذي يُحرِّم: ما كان قبل الفِطام، وهو خمس رضعات فأكثر[1].

فيصير به الطفل وأولاده أولادًا للمرضعة وصاحب اللبن. وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب[2].

حرمت عليه الكبيرة ببيعها، أو تزويجها من غيره.

ولا يزوجها حتى يستبرئها بحيضة، فإذا تحقق من براءة رحمها زوجها.

(١) فالرضاع المحرم ما توافر فيه شرطان:

الأول: أن يكون قبل الفطام؛ لقوله ﷻ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولحديث عائشة: «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي فقال: انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة». أخرجه البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (١٤٥٥).

ولحديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعةِ إلَّا ما فَتَق الأمعاءَ في الثَّدْيِ، وكان قَبلَ الفِطامِ». أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وقال: (حسن صحيح).

الشرط الثاني: أن يكون خمس رضعات فأكثر لحديث عائشة قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن، عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن». أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) وهذه قاعدة المُحرِّم من الرضاعة أنه يخص شارب اللبن، وفروعه دون أصوله وحواشيه.

وعلى هذا فأبو المرتضع وإخوته وأخواته لا يدخل التحريم عليهم بحال، فتحل المرضعة لأب المرتضع وأخيه. وأما من جهة المرضعة فينتشر التحريم

باب الشروط في النكاح

وهي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر، وهي قسمان:

١- صحيح[١] كاشتراط ألا يتزوج عليها ولا يتسرَّى[٢]، ولا يُخرجها من دارها أو بلدها، أو زيادة مهر أو نفقة، أو نحو ذلك.

فهذا ونحوه كله داخل في قوله ﷺ: «إنَّ أحَقَّ الشُّروطِ أن تُوفُوا به ما استحلَلْتُم به الفُروجَ». متفق عليه[٣].

٢- ومنها: شروط فاسدة؛ كنكاح المُتعة والتحليل والشِّغَار[٤].

«ورخَّص النَّبي ﷺ في المتعة أولًا ثم حرَّمها»[٥].

لها كانتشار النسب، فأم المرضعة جدته، وأبوها جده، وأخواتها خالاته، وإخوتها أخواله، وبناتها أخواته، وأبناؤها إخوته.. وهكذا

وتنتشر المحرمية كذلك مع زوج المرأة صاحب اللبن، فأمه جدة، وأخته عمة، وبنته أخت.. وهكذا.

(١) والشرط الصحيح: هو الذي فيه منفعة لأحد الزوجين، ولا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، كالأمثلة التي ذكرها المؤلف، وغيرها.

(٢) أي: ألا يتخذ أمة يطؤها، والأمة التي يطؤها سيدها تسمَّى سُرِّيةً؛ لأنها غالبًا توطأ سِرًا دون علم الزوجة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٤١٨) عن عقبة بن عامر.

(٤) أي: ومن الشروط ما هو فاسد ومُبطِل لعقد النكاح، وهي: نكاح المتعة والتحليل والشغار. وهناك شروط فاسدة في نفسها ويصح النكاح معها، مثل: أن يشرط عليها أنه لا مهر لها أو لا نفقة، ونحو ذلك. فيصح النكاح دون الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده.

(٥) وذلك في غزوة الفتح وهو ما جاء في حديث سَبْرة الجهني: أنه كان مع

و«لعن المحلل والمحلل له»[1].

و«نهى عن نكاح الشغار، وهو: أن يزوِّجه موليته على أن يزوِّجَه الآخَرُ مَوليَّتَه ولا مَهْرَ بينَهما»[2]. وكلها أحاديث صحيحة.

النبي ﷺ، فقال: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة». أخرجه مسلم (١٤٠٦).

ونكاح المتعة له صور عديدة، منها: أن يتزوجها لمدة محددة كأسبوع أو شهر، فإذا انتهت المدة فإنها تنفسخ منه ولا تكون زوجة.

(١) وجاء هذا في عدة أحاديث، منها: حديث ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحِل والمُحلَّل له».

أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦). وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ونكاح التحليل: هو أن يتزوجها بشرط أنه متى حلَّلها للأول طلَّقها.

(٢) وجاء هذا فيما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق».

أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥). قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٦٢): (اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار؛ فالأكثر لم ينسبوه لأحد.. ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك، قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعًا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال).

باب العيوب في النكاح[1]

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبًا لم يعلم به قبل العقد -كالجنون والجُذام[2] والبرَص ونحوها- فله فسخ النكاح.

وإذا وجدتْه عِنّينًا: أُجِّل إلى سنة، فإن مضت وهو على حاله فلها الفسخ[3].

وإن عَتَقت كلها وزوجها رقيق خُيِّرت بين المَقام معه وفراقه؛ لحديث عائشة الطويل في قصة عَتْق بَريرة: «خُيِّرَتْ علَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». متفق عليه[4].

(١) المراد بالعيوب في النكاح: هي الأمراض والعاهات التي تنفر منها النفس مما يُسبب فسخ النكاح. والعيب تارة يكون في الرجل ككونه عِنِّينًا لا يقدر على الوطء، وتارة يكون في المرأة كالرتق، والفتق، وهي أمراض تصيب المرأة، وتارة يكون العيب في كل منهما كالجنون، والبرص، والجذام، ونحوها.

(٢) الجذام: داء معروف، تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم مأخوذ من الجذم وهو: القطع، ومنه: أجذم؛ أي: أقطع.

(٣) العِنِّين: هو العاجز عن الإيلاج، وهو مأخوذ من عَنَّ؛ أي: اعترض؛ لأن ذكره يَعِن إذا أراد إيلاجه؛ أي: يعترض. فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به، وإذا طلبت الزوجة فسخ النكاح فإنه يُفسخ بعد أن تُضرب له مدة يُختبر فيها ويعلم حاله بها. وتكون المدة سنة؛ قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٦٠٢-٦٠٤): (هو قول عامة أهل العلم، وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة ابن شعبة).

والعلة في تأجيله سنةً، قيل: حتى تمرَّ به الفصول الأربعة؛ لأن العجز قد يكون لعارض من حرارة أو برودة أو يبوسةٍ أو رطوبةٍ، فإذا مضت السنة ولم يزل، عُلِم أنه خلقة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٩)، ومسلم (١٥٠٤).

وإذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر[1]، وبعده يستقر، ويرجع الزوج على من غرَّه[2].

(١) أي: إذا وقع الفسخ بسبب العيب قبل الدخول فلا مهر للمرأة؛ سواء أكان الفسخ منه أو منها؛ لأن الفسخ إن كان من الزوجة فالفُرقة من جهتها، فأسقطت مهرها كما لو ارتدت عن الإسلام، وإن كان الفسخ من جهة الزوج فإنما فُسخ لعيب دلَّسته عليه.

(٢) أي: بعد الدخول فإن مهرها يستقر وتملكه الزوجة، والزوج يرجع بالمهر على من غرَّه بها من ولي لها أو غيره.

كتاب الصَّداق[1]

ينبغي تخفيفه.

وسُئلت عائشة: «كم كان صداق النَّبي ﷺ؟ قالت: كانَ صداقُ النَّبي لأزواجه: اثنتي عشرة أُوقية ونشًّا. أتدري ما النش؟ قلت: لا. قال: نِصفُ أُوقيَّةٍ، فتلك خمس مئة درهم». رواه مسلم[2].

و «أعتق صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». متفق عليه[3].

(١) الصداق: هو المهر أو النفع الذي يبذله الزوج للمرأة عوضًا عن نفسها. وهو واجب على الزوج لقوله ﷻ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

ويؤيده قول عمر: «ألا لا تُغالوا صدقة النساء؛ فإنها لو كانت مَكْرمةً في الدنيا، أو تقوى عند الله؛ لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه، ولا أنكح شيئًا من بناته، على أكثر من ثنتي عشرة أوقية». أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وعن عائشة أن النبي ﷺ، قال: «مِن يُمْنِ المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رَحِمِها». أخرجه أحمد (٦/ ٧٧)، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٠٥)، والحاكم (٢/ ١٩٧)، وزادا: (قال عروة: يعني: يتيسر رحمها للولادة. وقال عروة: وأنا أقول من عندي: من أول شؤمها أن يكثر صداقها).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٨)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس. والحديث

وقال لرجلٍ: «التَمِسْ ولو خاتمًا مِن حديدٍ». متفق عليه[1].

فكلُ ما صح ثمنًا وأجرةً -وإن قل- صح صداقًا[2].

فإن تزوجها ولم يُسمِ لها صداقًا فلها مهر المثل[3].

فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة؛ على الموسع قدره وعلى

يدل على أنه يصح أن يكون مهر الأمة عتقها.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٤٢)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد. والحديث يدل على أن المهر يصح بأقل ما يطلق عليه مال.

(٢) أي: ما يصح أن يكون ثمنًا لمبيع أو أجرة لعمل ونحوه، فإنه يصح أن يكون مهرًا، ورُوي في الصداق القليل حديث عامر بن ربيعة: «إنَّ امرأةً مِن بني فَزَارةَ تزوَّجَتْ على نَعلَيْنِ ﷺ: أرَضِيتِ مِن نفسِكِ ومالِكِ بنَعلَيْنِ؟ قالَتْ: نَعَم، قال: فأجازه». أخرجه الترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٩). وقال الترمذي: (حسن صحيح). وقال البيهقي: (في سنده: عاصم بن عبيد الله؛ تكلموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة).

(٣) إذا تزوج الرجل امرأة ولم يُسمِ لها الصداق فهذا الذي يسميه الفقهاء (تفويض البُضْع)، وحكمه: أن النكاح صحيح وتستحق مهر مثلها من النساء إلا إذا طلقها قبل الدخول فإن لها المتعة فقط. كما سيأتي؛ وذلك لحديث ابن مسعود: «أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملًا، وعليها العدة، ولها الميراث. فقال مِعْقَل بن سِنَان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرْوَع بنت واشق». أخرجه أبو داود (٢١١٤) واللفظ له، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٨٩١). وقال الترمذي: (حسن صحيح). ولفظ النسائي: «لها كمهر نسائها، لا وَكْس ولا شَطَط.. الحديث».

المقتـر قـدره[1]؛ لقولـه ﷻ: ﴿لا جُنَـاحَ عَلَيْكُـمْ إِنْ طَلَّقْتُـمُ النِّسَـاءَ مَـا لَـمْ تَمَسُّـوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُـوا لَهُـنَّ فَرِيضَـةً وَمَتِّعُوهُـنَّ عَلَى الْمُوسِـعِ قَـدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْـتِرِ قَـدَرُهُ مَتَـاعًا بِالْمَعْـرُوفِ حَقًّـا عَلَى الْمُحْسِـنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦].

ويتقـرر الصـداق كامـلًا بالمـوت أو الدخـول[2]. ويتنصَّـف بـكل فُرقـة قبـل الدخـول مـن جهـة الـزوج كطلاقـه[3].

ويسقط بفرقة من قبلها أو فسخه لعيبها[4].

---

(١) المراد بالدخول: الوطء أو الخلوة التي تمكِّنه من الاستمتاع. فإذا طلقها قبل الدخول وقبل أن يسمِّي لها صداقًا فليس لها إلا المتعة، والمتعة تكون بقدر يسر الزوج وعسره.

(٢) أي: تستحق الزوجة المهر كاملاً في حالتين:
الأولى: إذا مات أحد الزوجين ولو لم يدخل بها؛ لحديث ابن مسعود المتقدم.
والثانية: إذا دخل الزوج بها.

(٣) أي: تستحق الزوجة نصف الصداق المسمَّى بكل فراق من جهة الزوج كطلاقه وخلعه أو ردته أو إسلامه دونها؛ لأن هذه الفرقة في معنى الطلاق؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(٤) الفرقة من قبل الزوجة الفرقة بسبب ردتها أو بسبب اللِّعان أو فسخها لعيبه ونحو ذلك. ويسقط المهر أيضًا إذا فسخ الزوج النكاح بسبب عيب في الزوجة كالبرص ونحوه؛ وذلك لحصول الفرقة بسببها، وهي المستحقة للصداق فسقط به. وهذا كله قبل الدخول، وأما بعده فيستقر المهر كما تقدم. ولا يسقط المهر إذا علم الزوج بالعيب ورضيه.

وينبغي لمن طلَق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبْر خاطرها؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤][1].

(١) ويدل عليه أيضًا قوله ﷻ لنبيه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، والتسريح؛ يعني: الطلاق، والمتعة هنا مُستحبة وليست واجبة.

باب عِشْرة النساء[1]

يلـزم كلَّ واحـد مـن الزوجيـن معاشـرة الآخـر بالمعـروف، مـن الصحبة الجميلـة، وكـف الأذى، وألا يمطلـه بحقه.

ويلزمها:

١. طاعته في الاستمتاع.

٢. وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه.

٣. والقيام بالخَبْز والعجن والطبخ ونحوها[2].

---

(١) العِشْرة: هي ما يكون بين الزوجين من الأُلفة والصحبة؛ قال ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٢) هذه هي حقوق الزوج على الزوجة، وهي إجمالاً:

الأول: استجابتها له إذا أراد الاستمتاع بها؛ لحديث أبي هريرة الآتي.

الثاني: عدم الخروج من بيته أو السفر إلا بإذنه؛ لأنه يحرم عليها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، فمن الأولى أن تستأذنه في السفر أو الخروج من بيته؛ لأنه يَحْرمه من الاستمتاع بها.

الثالث: القيام بأعمال المنزل المتعارف عليها كالطبخ ونحوه؛ لأن نساء النبي ﷺ والصحابة كن يخدمن أزواجهن، ومن ذلك ما جاء في حديث عليّ: «أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها مما تطحن، فبلغها أن النبي ﷺ أتي بسبي فأتته تسأله خادمًا... الحديث». أخرجه البخاري (٢٩٤٥) ومسلم (٢٧٢٧).

وأقرَّ النبي ﷺ فاطمة في خدمتها لزوجها.

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال،

وعليه: نفقتها وكسوتها بالمعروف[1]، كما قال ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وفي الحديث: «اسْتَوْصوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». متفق عليه[2].

وفيه: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»[3].

ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ... الحديث». أخرجه البخاري (٤٩٢٦)، ومسلم (٢١٨٢).

(١) هذا هو حق الزوجة على زوجها، وهو: نفقتها وكسوتها بحسب العرف، ويُنظر فيه حال الزوج؛ لقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولحديث جابر مرفوعًا: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». أخرجه مسلم (١٢١٨). وللزوجة على زوجها حقوق أخرى لم يذكرها المؤلف، وهي إجمالًا:

الأول: حُسن العِشرة، ويدل عليه الآية والحديث اللذان ذكرهما المؤلف.

الثاني: توفير السكن الآمن لها؛ لقوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. الثالث: إعطاؤها حقها في الاستمتاع والوطء؛ وذلك لأن الله ﷻ أوجب على المُولي إما الجماع أو الطلاق بعد مرور مدة الإيلاج. كما سيأتي في بابه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩٠)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة.

ومعنى الحديث: اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها، وارفقوا بهن، وأحسنوا عِشرتهن.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) عن عائشة، وقال: (حسن غريب صحيح). وأخرجه

وقال ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفق عليه[1].

وعليه أن يعدل بين زوجاته في القَسْم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل[2].

وفي الحديث: «مِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» متفق عليه[3].

وعن أنس: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». متفق عليه[4].

الترمذي (١١٦٢) أيضًا من حديث أبي هريرة، وقال: (حسن صحيح). وأخرجه ابن ماجه (١٩٧٧) عن ابن عباس وفيه زيادة: «وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٥)، ومسلم (١٧٣٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) فإذا كان للرجل امرأتان أو أكثر وجب التسوية بينهن في القَسْم -وهو المبيت والنفقة والكسوة ونحوها- مما يقدر على العدل فيه. ويكون المبيت ليلةً وليلةً إلا أن يرضين بأكثر، وعماد القسم الليل، أما النهار فله أن يأتي كل واحدة في بيتها، وله أن يدعوهن إلى البيت الذي هو فيه.

(٣) هذا الحديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم، وإنما أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (٣٩٤٢). وقال ابن حجر في «البلوغ» ص (٢٢٠): (سنده صحيح).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٣) واللفظ له، ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس.

وقوله: «من السُّنة»؛ يعني: أنه من سنة النبي ﷺ أن الرجل إذا تزوج زوجة جديدةً أن يقيم عندها سبع ليالٍ إن كانت بكرًا، وثلاث ليال إذا كانت ثيبًا، ثم يعاود القَسْم من جديد، لكل زوجة ليلتها.

وقالت عائشة: «كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بِهَا». متفق عليه[1].

وإن أسقطت المرأة حقها من القَسْم أو من النفقة أو الكسوة بإذن الزوج جاز ذلك.

وقد «وَهَبَتْ سَوْدَةُ بْنُ زَمْعَةَ يَوْمَها لِعَائِشَةَ، فَكَانَ النَّبِي ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَها وَيَوْمَ سَوْدَةَ». متفق عليه[2].

وإن خاف نشوز امرأته وظهرت منها قرائن معصيته: وعَظها[3].

فإن أصرت هجرها في المَضْجَع[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة.

(٣) إذا ظهر من المرأة النشوز وعصيان الزوج ومنعته حقوقه، كأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه وهي كارهة، فإنه يبدأ بوعظها، ويخوفها بالله ﷻ، ويذكر لها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها بذلك من الإثم وما يسقط عنها من النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها إذا أصرت. وإن لم يكن قادرًا على وعظها لقلة تعلمه، أو لكونها لا تقبل منه، بحث عن قريب لها أو غيره ممن يوثق به، وطلب منه وعظها.

(٤) فإن أصرت بعد الوعظ هجرها في المضجع، وهو الفراش؛ أي: لا ينام معها في فراشها، وإنما ينام وحده في بيتها، وقيل: ينام في فراشها ويوليها ظهره؛ لحديث معاوية بن حَيْدَة قال: «قُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنا عَلَيْه؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَها إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسوها إِذَا اكْتَسيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّح، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ». أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وعلق البخاري آخره (٥/ ١٩٩٦)، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٨٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٤).

فإن لم ترتدع ضربها ضربًا غير مُبَرِّح[1].

ويُمنع من ذلك إن كان مانعًا لحقها[2].

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٧): (صححه الدارقطني في العلل).

ويهجرها ما شاء ما دامت كذلك، وقد «هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهرًا». أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩). وأما هجرها في الكلام فثلاثة أيام فقط؛ لحديث أنس مرفوعًا: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاه فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ». أخرجه البخاري (٥٧١٨)، ومسلم (٢٥٥٨).

(١) فإن أصرت بعد الوعظ والهجر انتقل إلى الضرب، فيضربها ضربًا غير مبرح -أي: غير شديد-؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فاضْرِبوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ». أخرجه مسلم (١٢١٨).

فلا يجوز له المبالغة بالضرب بحيث يجرح الجلد، ولا يوالي الضرب في موضع واحد، وعليه أن يجتنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة؛ لحديث معاوية بن حيدة المتقدم وفيه: «وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّح». ولأن المقصود من الضرب التأديب وليس الإضرار.

ومع أن ضرب الزوجة عند نشوزها -بعد استنفاد وسيلة الوعظ والهجر- مشروع إلا أن النبي ﷺ كره ضرب الزوجات، وإنما أباحه حين يكون رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وعليه فلا ينبغي إلا لداعٍ قوي؛ فعن إِيَاس بن عبد الله بن أبي ذُبَاب قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِماءَ اللَّهِ. فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسولِ اللَّهِ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّساءُ عَلَى أَزْواجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فأَطَافَ بِآلِ رَسولِ اللَّهِ نِساءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْواجَهُنَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِساءٌ كَثِيرٌ يَشْكونَ أَزْواجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخيارِكُمْ». أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٠٨).

(٢) أي: يُمنع الزوج من هجر وضرب زوجته إن كان نشوزها بسبب منعه شيئًا

وإن خيف الشِقاق بينهما بعث الحاكمُ حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها يعرفان الأمور والجمع والتفريق، يجمعان إن رَأَيَا بعوض أو غيره، أو يفرقان، فما فعَلا جاز عليهما[1]. والله أعلم.

من حقوقها كالنفقة أو العِشرة بالمعروف، ونحو ذلك، فلها الامتناع عن أداء حقوقه حتى يوفيها حقها؛ لأنه يكون ظالمًا بطلبه حقه مع منعه حقها.

(١) أي: نفذ على الزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

ومهمة الحكمين تتلخص في أنهما يسألان الزوجين عن سبب الخلاف، وماذا ينقم كلٌّ منهما على الآخر، ثم يحاولان الإصلاح، فإذا رأيا تقاربًا حثَّا كلًا من الزوجين على التنازل للآخر عن بعض حقه، وذكَّراهما بأهم قاعدة يعيش عليها الزوجان وهي (التغافل والتسامح) فإذا لم يتغافل كل من الزوجين عن عيوب الآخر، فستتحول حياتهما إلى خِصَام مستمر، وإذا وجد أحدهما نقصًا أو خطأ في شريكه فينبغي عليه المسامحة.

وإذا احتاج الصلح إلى شروط، كدفع عوض أو غيره ورأى الحكمان ذلك، فإنها تكون ملزمة لكلا الزوجين. وإن رأى الحكمان أنه لا سبيل إلى الصلح وأن النُّفْرة بينهما شديدة، وليس لهما إلا الفراق، فيرفع الحكمان ذلك إلى الحاكم، ثم الحاكم يفرق بينهما، وينظر: فإن كان الزوج هو المقصر في حق زوجته بأن كان ظالمًا لها بمنع النفقة، أو معاملتها بقسوة، أو غير ذلك، أجبره الحاكم على طلاقها، وليس له عليها شيء؛ بل عليه دفع ما لها من نفقة سابقة ونحوها.

وإن كانت الزوجة هي المقصرة في حقه بأن تكون كارهة له، ونحو ذلك، فإن الحاكم يخبرها أن لها طلب الخلع منه بعوض تدفعه له، فإذا دفعت ورضي الزوج، حكم الحاكم به، وفسخ النكاح، وهذا هو الخلع» وهو الباب الآتي.

باب الخُلْع

وهو فِراق زوجته بعوض منها أو من غيرها.

والأصل فيه قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فإذا كرهت المرأة خُلق زوجها أو خَلْقه وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه؛ فلا بأس أن تبذل له عوضًا ليفارقها(١).

ويصح في كل قليل وكثير، ممن يصح طلاقه(٢).

---

(١) إذا كرهت المرأة خلق زوجها، كأن يكون بذيء اللسان يُكثر من سبِّها وشَتْمها، والبحث عن عيوبها، أو كان عنيفًا يضربها دائمًا، ونحو ذلك، أو كرهت المرأة خَلْقه كأن يكون دميمًا، أو قصيرًا، أو عاجزًا، ونحو ذلك، فلها الخلع منه؛ لحديث ابن عباس قال: «جَاءَتْ امْرَأَةُ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَماسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسولُ اللَّهِ، مَا أَنْقَمُ عَلَى ثابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفارَقَها». أخرجه البخاري (٤٩٧١).

ومعنى قولها: «أخاف الكفر»؛ أي: أخاف أن أقع في كفر نعمة الزوج، وهذا حرام عليها، فخافت من بغضها لزوجها أن تقع في المحرم فطلبت الفراق منه.

(٢) أي: ويصح في كل مال قليل أو كثير؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ قال ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٧٢): (فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها من قليل ما تملكه وكثيره... لأن الله ﷻ لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به). ولحديث الرُّبيع بنت مُعوِّذ قالت: «كان لي زوج يُقِل الخير علي إذا حضر، ويحرمني إذا غاب، فقلت له: أختلع منك بكل شيء أملكه، فقال: نعم، قلت: ففعلت، فخاصم عمي معاذ بن عفراء

فإن كان لغير خوف ألا تقيم حدود الله[1] فقد ورد في الحديث: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَها الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رائِحَةُ الجَنَّةِ»[2].

إلى عثمان، فأجاز الخلع، قالت: وأمره أن يأخذ عِقَاص رأسي فما دونه، أو قالت: دون عِقَاص الرأس». أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٠٤)، وعلق البخاري (٥/ ٢٠٢) آخره.

(١) أي: إن كان طلبها الخلع من زوجها ليس لخوفها ألاَّ تقوم بحقوق زوجها التي حدَّها الله وشرعها وكلَّفها بها، وإنما لغرض آخر. فحكم الخلع من ناحية الكراهة أو التحريم يتوقف على سبب طلبها للخلع، كأن تكون ترغب في رجل آخر فأصبحت تسيء معاملة زوجها حتى يفارقها؛ لتتزوج بالآخر، مع أنه لا ضرر من زوجها، فهذا حرام عليها؛ للحديث الذي ذكره المؤلف.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥) عن ثوبان. وقال الترمذي: (حديث حسن).

كتاب الطلاق[1]

والأصل فيه قوله ﷻ: ﴿يا أيها النَّبي إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر: «حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْها حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّساءُ». متفق عليه.

وفي رواية: «مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[2].

وهذا دليل على أنه لا يحل له أن يطلقها وهي حائض، أو في طهر وطئ فيه إلا أن تبيَّن حملها[3].

---

(١) الطلاق في اللغة: التخلية، وفي الشرع: حَلُّ قيد النكاح أو بعضه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٤٧١). والرواية الثانية عند مسلم.

(٣) لعل الحكمة في تحريم الطلاق حال الحيض: مراعاة حال المرأة، وتقليل الطلاق، فإن المرأة في حال الحيض تتغير طبيعتها، فلعلها تخطئ على زوجها بسبب ذلك، فحرم الشرع أن يطلقها في حال الحيض، وأوجب عليه أن ينتظر إلى أن تطهر، ولا يجامعها في هذا الطهر، فإن جامعها فإنه يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر، وعندها: إن شاء أن يطلق فله ذلك، ومرور هذه المدة سبب لتغير الحال والتروي في الطلاق، وهذا من محاسن التشريع. ويجوز للزوج أن يطلقها إذا تبيَّن حملها.

ولو طلق في حال الحيض؛ فإن عليه أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض،

ويقع الطلاقُ بكل لفظ دلَّ عليه من:

* صريح، لا يُفهم منه سوى الطلاق كلفظ «الطلاق» وما تصرف منه، وما كان مثله.

* وكناية، إذا نوى بها الطلاق أو دلت القرينةُ على ذلك[1].

ثم تطهر، فإذا شاء أن يطلقها فإنه يطلقها في هذا الطهر على ألا يجامعها فيه. وهل تجب عليه رجعتها أو تستحب؟ قولان للعلماء، وظاهر الحديث الوجوب، وذهب أكثر العلماء إلى الاستحباب.

(١) ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ألفاظ صريحة: وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تحتمل غيره، وفي لفظ الطلاق وما تصرف منه، نحو: طَلَّقْتُك، وأنتِ طالق، وأنتِ مُطلَّقة. وما كان مثل الطلاق، وهو لفظ (الفراق والسَّراح).

القسم الثاني: ألفاظ كناية: وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، كأنتِ حرَّة، أو أنتِ خليَّة، أو أنتِ بتَّة، أو الْحقي بأهلك، وما أشبه ذلك. وألفاظ الكناية منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي. والفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق: أن الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه، سواء كان جادًا أو هازلًا؛ لحديث أبي هريرة الآتي.

وأما الكناية فلا يقع بها طلاق إلا إذا نواه نيةً مقارنةً للفظه، أو وجدت قرينة على الطلاق، ومن هذه القرائن:

١- إذا تلفظ بالكناية في حال خصومة بينه وبين زوجته.

٢- إذا تلفظ بها في حال غضب.

٣- إذا تلفظ بها في جواب سؤالها له الطلاق.

ولو ادَّعى في هذه الحالة أنه لم يُرد الطلاق فإنه يُدان فيما بينه وبين الله ﷻ، وأما إذا رُفع الأمر إلى القاضي فإنه لا يقبل منه؛ لتأثير دلالة الحال في الحكم.

ويقع الطلاق مُنْجَزًا أو معلقًا على شرط؛ كقوله: إذا جاء الوقت الفلاني فأنتِ طالق، فمتى وُجد الشرط الذي علَّق عليه الطلاق وقع[1].

(١) الطلاق المُنْجَز: هو الذي يقع في الحال، أما الطلاق المعلق: فهو الذي يُعلق على شرط في المستقبل، فإذا حصل الشرط وقع الطلاق به، كأن يقول لزوجته: إن خرجت هذا اليوم من البيت فأنتِ طالق، أو إذا جاء رمضان فأنتِ طالق.

فصل

ويملك الحرُّ ثلاث طلقات[1]، فإذا تمت لم تحل له حتى تَنْكح زوجًا غيره بنكاح صحيح ويطؤها؛ لقوله ﷻ: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠].

- ويقع الطلاق بائنًا في أربع مسائل:

١- هذه إحداها[2].

٢- وإذا طلق قبل الدخول؛ لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٣- وإذا كان في نكاح فاسد[3].

---

(١) أما العبد فيملك طلقتين، وفيه حديث عائشة مرفوعًا: «طَلاقُ العَبْدِ اثْنَتَانِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٩)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩). وأخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) بلفظ: «طلاق الأمة تطليقتان وعدَّتها حيضتان». قال أبو داود: (هو حديث مجهول). وقال الترمذي: (حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم؛ ومظاهر بن أسلم لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث). وفي هذا قول عمر: «يَنْكح العبد امرأتين، ويُطلِّق تطليقتين». تقدم تخريجه في «باب المحرمات في النكاح».

(٢) أي: إذا طلَّقها ثلاثًا، فبعد الثالثة تَبين منه.

(٣) كنكاح المعتدة ونكاح المتعة ونحوهما؛ لأنها إذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب ألا تحل بالرجعة فيه.

٤- وإذا كان على عوض[١].

وما سوى ذلك فهو طلاق رَجْعِيٌّ[٢] يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العِدَّة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والرَّجْعِية حُكْمها حكم الزوجات إلا في وجوب القَسْم[٣].

والمشروع: إعلان النكاح والطلاق والرجعة، والإشهاد على ذلك؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢][٤].

---

(١) والطلاق على عوض: هو الخلع، فإذا فارقها على عوض فإنها تبين منه؛ لأنها ما بذلت المال إلا لأنها تريد التخلص منه، فلا يملك الرجعة فيه.

(٢) أي: ما سوى هذه الحالات الأربع لا تُعَدُّ المرأة بائنًا، بل تكون مطلقةً رجعيةً يملك الزوج إرجاعها بغير عقد، ولا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها بإجماع العلماء.

(٣) أي: أن المطلقة الرجعية لها جميع أحكام الزوجات إلا القَسْم، فلا يلزمه المبيت عندها، فهي زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء، ويباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها، ولها أن تتزين له، ويجب عليه نفقتها وسكناها؛ قال ﷻ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وقال الله ﷻ في المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. وكذلك يرثها وترثه لو مات أحدهما في العدة.

وتحصل الرجْعة بقوله: راجعتك أو رددتك أو أمسكتك ونحوها. ويحصل أيضًا بوطئه لها.

(٤) لأن في إعلان هذه الأمور مصالح ظاهرةً، وأهمها ألا يحصل إنكار لها من أحد الزوجين؛ ولهذا أمر الله بالإشهاد على الطلاق أو الرجعة في هذه الآية

وفي الحديث: «ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ». رواه الأربعة إلا النسائي(١).

وفي حديث ابن عباس مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه(٢)

فقال ﷺ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وعن عِمْران بن حُصَيْن: «أنه سُئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها ولم يُشهد على طلاقها ولا على رَجْعَتها، فقال: طُلقت لغير سُنَّة، ورَاجَعَت لغير سُنَّة، أَشْهد على طلاقها وعلى رَجْعَتها ولا تَعُد». أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥). قال ابن التُركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٧٣): (ظاهره أن الإشهاد ليس بواجب؛ لأنه جعله مُراجِعًا وإن ترك السنة؛ قال الطحاوي: (ولا نعلم له مُخالفًا من الصحابة).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: (حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم)، وصححه الحاكم:(٢/ ٢١٦).

ولعل المؤلف قصد بإيراد هذا الحديث بيان تعظيم الشرع للنكاح، والطلاق، والرجعة، وأن النكاح ينعقد، والطلاق والرجعة يقعان إذا صدرت هذه الأمور من عاقل، ولو كان هازلًا غير جادٍّ، فوجب الاحتياط لها.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، وقال النووي في «الأربعين النووية» (١/ ١٠٢): (حديث حسن).

وأراد المؤلف أن يستدل بهذا الحديث على أن الطلاق لا يقع في حال الخطأ والنسيان والإكراه، فلو قال رجل لامرأته: أنتِ طالق، ولكن في نيته أن يقول: طاهر، ولكن أخطأ؛ فإنه لا يقع الطلاق. وكذا لو أُكْره على النكاح، أو الطلاق، أو الرجعة فإنها لا تقع.

باب الإيلاء والظِّهَار واللِّعَان

فالإيلاء: أن يحلف على ترك وطء زوجته أبدًا، أو مُدةً تزيد على أربعة أشهر.

فإذا طلبت الزوجةُ حقها من الوطء: أُمر بوطئها، وضُرِبَت له أربعة أشهر، فإن وطئ كفَّر كفَّارة يمين، وإن امتنع أُلْزِم بالطلاق؛ لقوله ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

والظِّهَار: أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته.

فهو مُنكر وزور، ولا تَحْرم الزوجة بذلك[١]، لكن لا يَحِلُّ له أن يَمَسَّها حتى يفعل ما أمر الله به[٢] في قوله ﷻ: ﴿وَالِذَّينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...﴾ [المجادلة: ٣] إلى آخر الآيتين[٣].

وكذلك في حال النسيان، فلو كان لرجل ابنتان، وأراد إنكاح إحداهما، وفي العقد نسي فنطق باسم الثانية، وهو لا يريد أن يكون العقد عليها، ولا الزوج يريدها، فإنه لا ينعقد النكاح؛ لأجل النسيان، فالناسي فاقد لأهلية التكليف حال نسيانه، والله أعلم.

(١) أي: لا تحرم الزوجة بالظِّهَار، وهذا عكس ما كان في الجاهلية؛ فإنهم كانوا يعدُّون الظِّهَار طلاقًا، ولكن الله جعلها يمينًا مُكفَّرةً، وكفارتها مُغلَّظة.

(٢) حيث بيَّنت الآية أن المُظاهِر لا يُجامع زوجته حتى يقوم بالعِتْق أو الصيام. أما إذا كان لا يجد العتق ولا يستطيع الصيام، فيكون عليه الإطعام فله أن يجامعها.

(٣) والآيتان هما: ﴿وَالِذَّينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ

فيعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل.

فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا(١).

وسواء كان الظِّهَار مُطلقًا أو مُؤقتًا بوقت كرمضان ونحوه(٢).

وأما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها: ففيه كفارةُ يمين؛ لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] إلى أن ذكر الله كفَّارة اليمين في هذه الأمور(٣).

رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣- ٤].

(١) هذه هي كفارة الظِّهَار وهي على الترتيب: عِتْق رقبة، فإذا لم يجد الرقبة أو ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام، فعليه إطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من الطعام المعتاد.

ويجب أن يكون الرقيق المعتق سليمًا من كل عيب لا يقدر معه على العمل فلا يعتق أعمى، أو مشلولًا، أو مريضًا ونحوه.

(٢) فقد يكون الظِّهَار مؤقتًا بزمن معين، فإذا قال مثلاً: أنتِ عليَّ كَظَهْر أمي حتى يخرج رمضان، فإذا وطئها في رمضان لزمته الكفارة؛ وذلك لأنه فعل أو عاد لما حرَّمه؛ لقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣].

وإن لم يطأها فيه لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يفعل ما ظاهر عليه.

(٣) تحريم المملوكة والطعام واللباس كأن يقول: أَمَتي عليَّ حرام، أو يقول: أكل الخُبز عليَّ حرام، أو هذا الثوب عليَّ حرام، ونحو ذلك فإنه لا يكون حرامًا عليه، ولكن عليه كفارة يمين؛ لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾

وأما اللِّعان: فإذا رمى الرجلُ زوجته بالزنى فعليه حدُّ القذف ثمانون جلدةً إلا أن يقيم البيّنة: أربعة شهود عُدول، فيُقام عليها الحد، أو يلاعن فيسقط عنه حدُّ القذف[1].

وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴿٨٨﴾ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩].

وكذلك قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال بعدها: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]؛ يعني: كفارة أيمانكم. وهذه الآيات نزلت لما حرَّم النبي ﷺ على نفسه العسل فأمره الله بكفارة يمين. كما أخرجه البخاري (٤٦٢٨)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة.

(١) لقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. ثم قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الآيات، فدلت الآية الأولى على وجوب الحد على القاذف إلا أن يُسقطه بإثبات قوله بأربعة شهداء، ودلت الآية الثانية وما بعدها على أن لعان الزوج يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد.

وعن ابن عباس: «أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَقُولُ: البَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى

وصفة اللِّعان على ما ذكره الله في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى آخر الآيات[1].

فيشهد خمس شهادات بالله إنها لزانية، ويقول في الخامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تشهد هي خمس مرات بالله إنه من الكاذبين، وتقول في الخامسة: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فإذا تم اللعان: سقط عنه الحد، ويُدْرأ عنها العذاب، وحصلت الفرقة بينهما والتحريم الأبدي، وانتفى الولد إذا ذُكِر في اللعان، والله أعلم[2].

بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فأرسل النبي إليهما، فجاء هلال فشهد والنبي يقول: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ... الحديث». أخرجه البخاري (٤٤٧٠).

(١) والآيات هي: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦- ٩].

(٢) إذا تم اللِّعان سقط عن الزوج حد القذف، وسقط عن الزوجة العذاب وهو: حد الزنى.

والأحكام المترتبة على اللِّعان أربعة:

الأول: سقوط الحد أو التعزير الذي أوجبه القذف عنها وعنه.

الثاني: حصول الفرقة بينهما؛ لحديث ابن عمر: «أن رجلًا لَاعَن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه». أخرجه البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (١٤٩٤).

كتاب العِدَد والاستِبْراء

العِدَّة: تربُّص مَن فارقها زوجها بموت أو طلاق[١].

فالمفارقة بالموت إذا مات عنها تَعْتدُّ على كل حال[٢]:

فإن كانت حاملًا فعِدَّتها وضعها جميع ما في بطنها؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وهذا عام في المفارقة بموت أو حياة[٣].

الثالث: التحريم المؤبد بينهما؛ لحديث سهل بن سعد أنه ذكر قصة عُوَيْمِر العَجْلاني وملاعنته لزوجته ثم قال سهل: «حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السُّنَّة بعد في المتلاعنين أن يُفرَّق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا». أخرجه أبو داود (٢٢٤٥)، وأصله في الصحيحين. وأخرج البيهقي (٧/ ٤١٠) عن عمر وعلي وابن مسعود نحوه من قولهم.

الرابع: انتفاء الولد إذا صرَّح الملاعن بنفيه، ويلحق بأمه، ولا يلحق بأبيه، أما إذا كان الحمل موجودًا قبل زناها، وقذفها، فإن الولد يتبع أباه.

(١) فالعِدَّة: هي المدة التي تنتظر فيها الزوجة، فلا تتزوج بعد فراق زوجها، سواء أكان الفراق بموت أم طلاق أم خُلع أم فسخ.

والمعدات إجمالًا ست: الحامل، والمتوفى عنها زوجها، وذات الأقراء، والآيسة والصغيرة، ومن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، وامرأة المفقود.

(٢) أي: تَعْتد من مات عنها ولو لم يدخل بها، أو كان الزوج صغيرًا لا يمكنه الوطء، أو كانت المرأة صغيرة؛ لعموم الآية.

(٣) أي: أن أجل الحامل هو وضع الحمل، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها.

وإن لم تكن حاملًا فعِدَّتها أربعة أشهر وعشرة أيام[١].

ويلزم في مدة هذه العِدَّة أن تحِدَّ المرأة:

أ- بأن تَتْرك الزينة والطِّيب والحُلِيَّ والتحسين بحنَّاء ونحوه[٢].

ب- وأن تلزم بيتَها الذي مات زوجُها وهي فيه، فلا تخرج منه إلا لحاجتها نهارًا[٣]؛ لقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤].

*** وأما المفارقة في حال الحياة[٤]:**

---

(١) ويستثنى من هذه الآية في قول عامة أهل العلم الأَمَة، فعدَّتها شهران وخمسة أيام.

(٢) فالإحداد: هو اجتناب المعتدة ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب ونحوهما؛ لحديث أم عطية «أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». أخرجه البخاري (٥٠٢٨)، ومسلم (٩٣٨) واللفظ لمسلم.

(٣) فيجب على المعتدة من وفاة أن تلزم بيتها الذي جاء فيه خبر وفاة زوجها حتى تنتهي عدَّتها، ويجوز لها الخروج من بيتها نهارًا لحاجتها كالذهاب إلى طلب علاج ونحوه؛ لحديث الفريعة بنت مالك مرفوعًا وفيه: «اُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعِي زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨). وقال الترمذي: (حسن صحيح)

(٤) والمفارَقة في حال الحياة تكون بالطلاق أو الخلع أو الفسخ.

١- فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا عِدَّة له عليها؛ لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢- وإن كان قد دخل بها أو خلا بها[(١)]:

أ- فإن كانت حاملًا: فعدَّتها وضع حملها، قصرت المدة أو طالت[(٢)].

ب - وإن لم تكن حاملًا:

فإن كانت تحيض فعدَّتها ثلاث حِيَض كاملة؛ لقوله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وإن لم تكن تحيض -كالصغيرة ومن لم تحض والآيسة- فعدَّتها ثلاثة أشهر[(٣)]؛ لقوله ﷻ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤].

(١) الدخول: هو الوطء، وأَلحق به أكثر أهل العلم الخلوة بها ولو لم يمسها؛ لما جاء عن زُرَارَة بن أَوْفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون: أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر، ووجبت العِدَّة». أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٨٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٠)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥). وقال البيهقي: (هذا مرسل، زُرَارَة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي موصولًا).

(٢) لما تقدم في الآية، وهي قوله ﷻ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(٣) وهذا إذا كانت حرةً، وأما الأمة البالغة، فعدتها حيضتان، وإن كانت صغيرةً أو لم تحض أو آيسة من الحيض، فعدتها شهران.

فإن كانت تحيض وارتفع حيضُها لرضاع ونحوه، انتظرت حتى يعود الحيض فتَعْتَد به[1].

وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه: انتظرت تسعة أشهر احتياطًا للحمل، ثم اعتدت بثلاثة أشهر[2].

وإذا ارتابت بعد انقضاء العدَّة لظهور أمارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الرِّيبة[3].

وامرأة المفقود: تنتظر حتى يُحْكَم بموته بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد[4].

(١) أي: وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة، لم تيأس من الحيض، فيتناولها عموم الآية.

(٢) إذا ارتفع حيضها ولا تدري ما سبب ارتفاعه فإنها تنتظر تسعة أشهر؛ احتياطًا لئلا تكون حاملًا، وبعد التسعة تعتد ثلاثة أشهر عدة الآيسة من المحيض؛ لقول عمر: «أيما امرأة طُلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رُفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر، ثم حلَّت». أخرجه مالك (١٢٣٧)، والشافعي (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٧/ ٤١٩). وقال الشافعي: (هذه فتيا عمر بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكرها منكر علمناه، فصار إجماعًا).

(٣) أي: حتى تتحقق براءة رَحِمها من الحمل، ويزول الشك بوجوده؛ لأن بعض النساء قد يبقى الحمل بها مدة أطول من المعتاد. وإذا تحققت من وجود حمل فلا يحل لها الزواج حتى تضع حملها ولو طالت المدة.

(٤) امرأة المفقود هي في عصمة زوجها في مدة فقده؛ لأن الأصل حياته، ثم القاضي يضرب مدة لعله يرجع فيها، فإذا تمت المدة المضروبة له ولم يرجع حُكِمَ بوفاته، واعتدت زوجته عِدَّة الوفاة، وحَلَّ لها الزواج.

ولا تجب النفقةُ إلا للمعتدة الرجعية، أو لمن فارقها زوجُها في الحياة وهي حامل[1]؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وأما الاستبراء: فهو تربص الأمة التي كان سيدها يطؤها، فلا يطؤها بعده زوج أو سيد حتى تحيض حيضة واحدة[2].

وإذا لم تكن من ذوات الحيض تستَبْرِئ بشهر، أو وضع حملها إن كانت حاملًا[3].

---

(١) لا تجب النفقة لمعتدة من المعتدات إلا لاثنتين:

الأولي: المعتدة من طلاق رجعي؛ لأنها زوجة، قال ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]. فسمَّى الله تعالى مطلقها زوجًا، وجعل له حق ردها إلى عصمته.

الثانية: الحامل التي فارقها زوجها في الحياة فراقًا بائنًا بطلاق أو خلع أو فسخ، والنفقة لأجل الحمل وليست لها وإن كانت هي التي تنفقها، وقال بعض الفقهاء: لا تلزمه كسوتها؛ لأن الحمل لا ينتفع بالكسوة. أما باقي المعتدات فليس لهن نفقة.

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سَبْي أَوْطاس: «لا تُوطَأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وصححه الحاكم (٢/ ٢١٢). وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٧٢): (إسناده حسن).

(٣) أي: أن الأمة إذا لم تكن تحيض فتستبرئ بشهر؛ لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عِدَّة الحرة في قول الله ﷻ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] وإن كانت حاملًا فعِدَّتها وضع الحمل لحديث أبي سعيد السابق، ولقوله ﷻ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ

باب النفقات[1] للزوجات

والأقارب والمماليك والحضَانة

على الإنسان نفقةُ زوجته، وكسوتها، ومسكنها بالمعروف، بحسَب حال الزوج[2]؛ لقوله ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]

ويُلزم بالواجب من ذلك إذا طلبت[3].

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) النفقات: جمع نفقة، وهي ما يجب على الإنسان بسبب النكاح والقرابة والمِلك. والمراد بها: بذل الطعام والشراب والكسوة والسكن لمن وجب له.

(٢) أي: يكون مقدار النفقة للزوجة ما يكفيها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بحسب حالة الزوج المادية، فإن كان ميسورًا فيجب عليه نفقة أهل اليُسر، وإن كان فقيرًا فعليه نفقة أمثاله من الفقراء، وإن كان متوسطًا فعليه نفقة المتوسطين، وهكذا فالآية اعتبرت حال الزوج من غنى وفقر. ومعنى قوله: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾؛ أي: من ضُيِّق عليه رزقه.

(٣) أي: إذا طلبت الزوجة النفقة فإن الزوج يُلزم بالواجب من ذلك ولو كان فقيرًا، وهو القوت الذي يسد الحاجة، ومن الكسوة ما يستر العورة وما تدعو إليه الحاجة؛ للآية السابقة، ولحديث جابر المذكور. ولقوله ﷺ لهند بنت عتبة: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة.

فنفقة الزوجة على زوجها لا تسقط بحال ما دامت الزوجة قائمة بالحقوق الزوجية، بخلاف نفقة الوالدين؛ فمع عظم حقهم على الابن، إلا أنه تسقط عنه نفقتهم في حال غناهم، أو في حال فقره. وهذا من محاسن الإسلام العظيمة من تكريم المرأة وإغنائها؛ لئلا تضطر إلى الخروج من بيتها للكسب، وقد

وفي حديث جابر الذي رواه مسلم: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[1].

وعلى الإنسان نفقةُ أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنيًا[2].

وكذلك من يرثه بفرض أو تعصيب[3].

تجبر على القيام بأعمال لا تناسب أنوثتها، أو تؤدي إلى تعريضها للامتهان، أو الافتتان بها وإفسادها؛ كما هو واقع في كثير من البلدان.

(١) أخرجه مسلم مطولاً (١٢١٨).

(٢) فبعد نفقة الزوجة تأتي نفقة الأصول والفروع، والأصول: هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا، والفروع: هم الأولاد وأولادهم ذكورًا وإناثًا ولو نزلوا، ولو لم يكونوا وارثين، فيجب على المسلم نفقة أصوله وفروعه الفقراء إذا كان غنيًا: لقوله ﷻ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]. ومن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

ولحديث عائشة مرفوعًا: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ». أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢١٣٧). وقال الترمذي: (حسن صحيح). ولحديث: «أَنْتَ وَمالُكَ لِوالِدِكَ». وقد تقدم.

وقال ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب على الأب نفقة أم ولده؛ لكي تقوم تجاه الولد بما يجب من طعام ورعاية.

ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على وجوب النفقة على الأولاد الصغار، وعلى الوالدين الفقيرين اللذين لا مال لها ولا كسب.

(٣) وبعدُ نفقة الأصول والفروع تأتي نفقة الوارثين من غير أصوله وفروعه؛ كإخوته وأعمامه ونحوهم. فمن يرث شخصًا بفرض أو تعصيب إذا مات فإنه

وفي الحديث: «لِلْمَمْلُوكِ طَعامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رواه مسلم(١).

وإن طلب التزوّج زوّجه وجوبًا(٢).

يجب عليه إذا كان قادرًا أن ينفق عليه إن كان فقيرًا؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

قال ابن قدامة في «الكافي» (٣/ ٢٣٨): (فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي فيجب أن تلزمه نفقته).

وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٨٠): (وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف، ويرجِّح ذلك بحديث الحسن عن سَمُرة مرفوعًا: «مَنْ مَلِكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ»). أهـ.

وعن طارق المحاربي قال: «قَدِمْنا المَدِينَةَ فَإِذَا رَسولَ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ المُعْطِي العُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تُعَوِّلُ: أُمَّكَ وَأَباك، وَأُخْتَكَ وَأَخاك، ثُمَّ أَدْناك أَدْناك». أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وصححه ابن حبان (٨/ ١٣٠).

فإذا كان للفقير وارث أو أكثر فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه؛ لأن الله ﷻ رتَّب النفقة على الإرث فيجب أن يترتَّب في المقدار عليه، فلو كان له أم وجَدٌّ فعلى الأم ثلث النفقة وعلى الجد الباقي؛ لأنهما يرثان كذلك، ولو كان له ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثًا؛ كالميراث.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢) عن أبي هريرة. والحديث يدل على وجوب نفقة المملوك في مال سيده بقدر كفايته.

(٢) لأنه يتضرر بترك الزواج، ويخشى أن يقع في الحرام؛ قال ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا

وعلى الإنسان أن يُقيت بهائمه طعامًا وشرابًا، ولا يكلفها ما يضرها[١].

وفي الحديث: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ». رواه مسلم[٢].

والحضانة: هي حفظ الطفل عمَّا يضره، والقيام بمصالحه.

وهي واجبةٌ على من يجب عليه النفقة[٣].

ولكنَّ الأم أحق بولدها ذكرًا أو أنثى إن كان دون سبع[٤].

فإذا بلغ سبعًا فإن كان ذكرًا خُيِّر بين أبويه، فكان مع من اختار[٥].

الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

(١) أي: يُقدم لها ما يصلح لها من الطعام والماء؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) أي: حضانة الطفل تجب على الأب، فهو الذي تجب عليه نفقة ولده، فإن لم يوجد فعلى من يرثه كما تقدم.

(٤) فتُقدَّم الأم في حضانة ولدها؛ لأنها أتم شفقةً. ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعاءٌ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاء، وَإِنَّ أَبَاه طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٢٥). واتفق العلماء على أن الأم تُقدَّم في الحضانة على غيرها.

(٥) لحديث أبي هريرة: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي،

وإن كانت أنثى، فعند من يقوم بمصلحتها من أمها أو أبيها[1].

ولا يُترك المحضونُ بِيد من لا يصونه ويصلحه[2].

إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُها، وَقَالَ: مِنْ يُخاصِمَنِي فِي ابْنِي؟، فَقَالَ: يَا غُلامَ، هَذَا أَبوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بيَدَ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بيَدِ أُمِّهِ انْطَلَقَ بِهَا». أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦) هكذا، وأخرجه الترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١) مختصرًا، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(١) فالأنثى لا تُخيَّر، وإنما تكون عند الأصلح والأحفظ لها، فإن كانت الأم متزوجة من زوج غير مرضي في دينه، فتكون عند أبيها، وكذا إن كان الأب غير مرضي في دينه، أو يُخشى عليها من زوجة أبيها، وكونها عند الأم أحفظ فتكون عند الأم... وهكذا، ومرجع هذا إلى القاضي.

(٢) لأن وجوده كعدمه، فتنتقل الحضانة منه إلى من يليه.

كتاب الأطعمة

وهي نوعان: حيوان، وغيره.

١- فأمَّا غير الحيوان -من الحبوب والثمار وغيرها- فكله مباح[(١)] إلا ما فيه مَضرَّة كالسُّم ونحوه[(٢)].

والأشربة كلها مباحة إلا ما أَسْكر، فإنه يحرم كثيره وقليله؛ لحديث: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرْقُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرامٌ»[(٣)].

وإن انقلبت الخمْرة خلًّا حلَّت[(٤)].

٢- والحيوان قسمان:

---

(١) لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

(٢) لأن كل ما فيه ضرر ليس بطيب، وإنما هو خبيث، وقد قال ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال ﷻ: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) من حديث عائشة. وقال الترمذي: (حديث حسن). و«الفَرْق» بسكون الراء وتفتح، مكيال قدره بعضهم بستة عشر رطلًا.

(٤) أجمع العلماء على طهارة الخمر وحلها إذا انقلبت خلاً بنفسها. أما إذا خُلِّلَت فإنها لا تباح؛ لحديث - أنس «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تُتَّخذ خلًّا؟ فقال: لا». أخرجه مسلم (١٩٨٣).

أ- بحري: فيحل كل ما في البحر حيًا وميتًا[1]؛ قال ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

ب- أما البري: فالأصل فيه الحِلُّ إلا ما نص الشارع على تحريمه[2].

فمنها:

ما في حديث ابن عباس: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرامٌ»[3].

و «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ». رواه مسلم[4].

---

(١) استثني الحنابلة من حيوان البحر الضِّفدِع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها؛ وذلك في حديث عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء وذُكر الضفدع يُجْعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع». أخرجه أبو داود (٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٥٥)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٥٥)، وقال البيهقي (٩/ ٣١٨): (هو أقوى ما ورد في النهي).

(٢) والمنصوص على تحريمه أنواع سيأتي ذكر بعضها، وأما ما عداها فالأصل فيه الحل؛ لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، ولقوله: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٣) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة.

وذو النَّاب من السباع، المراد به: ما له ناب يَفترس به كالأسد، والنمر، والذئب، ونحوها.

(٤) حديث ابن عباس أخرجه مسلم (١٩٣٤)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير». والمخلب للطائر كالظفر للإنسان. وذو المخلب من الطير كالعُقاب. والبازي، والصقر، ونحوها.

و «نَهَى عَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». متفق عليه[١].

و «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوابِّ: النَّمْلَةُ، والنَّحْلَةُ، والْهُدْهُدُ، والصُّرَدِ». رواه أحمد وأبو داود[٢].

وجميع الخبائث محرمةٌ كالحشرات ونحوها[٣].

ونهي النَّبي ﷺ عن الجلَّالة وألبانها[٤] حتى تُحبس وتطعم

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٢)، ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وأحمد (١/ ٣٣٢)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٧٥): (رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب).
وأخذ الفقهاء من هذا النهي قاعدة، وهي: أن كل ما نُهي عن قتله فإنه محرم الأكل.
ولهم قاعدة أخرى، وهي: تحريم كل ما أُمر بقتله كالذي جاء في حديث حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ والْحِدَأَةُ والْفَأْرَةُ والْعَقْرَبُ وَالكَلْبُ العَقورُ». أخرجه البخاري (١٧٣١)، ومسلم (١١٩٩).

(٣) لقوله ﷻ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
فمن الخبائث الحشرات، وما يأكل الجيف، وما يستخبثه عامة الناس، وما تولَّد من حيوان مأكول وغير مأكول.

(٤) الجلاَّلة: هي الدابة التي تأكل الجِلَّة -بكسر الجيم وتشديد اللام- وهي البَعْر.
ونهى النبي ﷺ عنها في حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلَّالة، وألبانها». أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩). وقال الترمذي: (حسن غريب). وجاء النهي عن لبنها فقط في حديث أصح من هذا هو حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن المُجَثَّمَة، ولبن الجلَّالة». أخرجه أبو داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

الطاهــر ثلاثًا[1].

والمُجَثَّمَة -يفتح الجيم وشد الثاء-: هي كل حيوان يُنصب ويرمي ليقتل، ويكثر في الطير والأرانب، وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض؛ أي: يلزمها ويلتصق بها، فالحديث يحرم اتخاذ الحيوان غرضًا لتعلم الصيد أو للعب؛ لما فيه من تعذيب للحيوان.

(١) لفعل ابن عمر، فروى نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يحبس الدجاجة الجلاَّلة ثلاثًا». أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٨).

وقيل: هذا في الدَّجاج؛ لأنه صغير الحجم، أما الغنم فقيل: تُحبس أسبوعًا، والإبل والبقر تُحبس أربعين يومًا؛ لحديث عبد الله بن عمرو قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلَّالة: أن يُؤكل لحمها ويُشرب لبنها، ولا يحمل عليها الأُدْم، ولا يركبها الناس حتى تُعلف أربعين ليلة». أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣)، وقال: (ليس هذا بالقوي).

قال ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٦٦): (وتزول الكراهية بحبسها اتفاقًا، واختُلِف في قدره، فرُوي عن أحمد: أنها تُحبس ثلاثًا سواء كانت طائرًا أو بهيمة، وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثًا، وهذا قول أبي ثور؛ لأن ما طَهَّر حيوانًا يُطهِّر الآخر. والرواية الأخرى: تحبس الدجاجة ثلاثًا، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين، وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة؛ لحديث عبد الله بن عمرو، ولأنهما أعظم جسمًا، وبقاء علفهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير).

باب الذَّكاة والصيْد[1]

الحيوانات المباحة لا تُباح بدون الذكاة[2] إلا السمك والجراد[3].

- ويُشترط في الذكاة:

١- أن يكون المذكي مسلمًا أو كتابيًا[4].

٢- وأن يكون بمُحَدَّد[5].

---

(١) الذكاة: هي ذبح الحيوان المباح المقدور عليه بسكين ونحوه.
والصيد: هو اقتناص حيوان مباح متوحش طبعًا غير مقدور عليه، كالظباء ونحوها.

(٢) أي: إن جميع الحيوانات البرية لا تباح بدون ذكاة؛ لقول الله -تعالى- لمَّا ذكر المحرمات: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ أي: إلا ما قَدَرْتم عليه وذكيتموه حيًا قبل أن يموت فيَحِلُّ.

(٣) أي: فيَحِلُّ بلا تذكية؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد... الحديث». وقد تقدَّم في الطهارة.

(٤) لقوله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم. أخرجه البخاري تعليقًا (٥/ ٢٠٩٧)، والبيهقي (٩/ ٢٨٢) موصولًا. ومفهوم الآية أن الكافر غير الكتابي لا تحل ذبيحته، وهذا بالإجماع.
وكذلك لابد أن يكون المذكي مميزًا عاقلًا؛ فلا يباح ما ذكَّاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز؛ لأنه لا يصح من هؤلاء قصد التذكية؛ لعدم العقل فيهم.

(٥) المُحَدَّد: هو الحادُّ الذي يقطع أو يخرق بحدِّه لا بثقله، من أي شيء كان سواء أكان من حديد أو حَجَر أو خشب ونحوها، ما عدا السن والظُّفُر؛ لحديث رافع بن خديج الآتي: وفيه: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ».

٣- وأن يُنْهَر الدَّمَ. وأن يَقْطع الحُلْقُوم والمريء[١].

٤- وأن يذكر اسم الله عليه[٢].

وكذلك يشترط في الصيد، إلا أنه يَحِلَّ بِعَقْره في أي موضع من بدنه[٣].

ومثل الصيد: ما نَفَر وعَجَز عن ذَبْحه[٤].

---

(١) الحُلْقُوم: هو مجرى النَّفس، والمريء: هو مجرى الطعام، ويقطع الحلقوم والمريء؛ لأنه أبلغ في إنهار الدم.
ولقول عمر: «إن النَّحَر في اللَّبَّة والحَلْق». أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٥).
ولحديث ابن عباس وأبي هريرة قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان. وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت». أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وصححه ابن حبان (١٣/ ٢٠٥)، والحاكم (٤/ ١٢٦). وقال المنذري: (في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني، وقد تكلم فيه غير واحد)؛ أي إنهم ضعفوه.

(٢) لقوله ﷻ: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].
ولحديث رافع بن خديج المذكور.

(٣) أي: ويشترط في الصيد ما يشترط في الذكاة، إلا أنه يحل بعقره في أي موضع من بدنه، وذلك إذا رمى الصيد بسهم أو بندقية فأصاب جنبه أو رأسه ومات من السهم أو الرصاص فإنه يباح؛ وذلك لحديث عدي بن حاتم قال: «سألت النبي ﷺ عن صيد المِعْراض فقال: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». أخرجه البخاري (١٩٤٩)، ومسلم (١٩٢٩).

(٤) كالبعير إذا هرب فعجز عنه، فإذا رماه بمحدَّد في جنبه مثلاً وأنهر الدم ومات من الرمية فإنه يحل؛ لحديث رافع بن خديج قال: «أَصَبْنا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاه رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوابَدَ

وعن رافع بن خَديج أن النَّبي ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ والظُّفُرُ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدْيَ الحَبَشَةِ». متفق عليه(١).

ويباح صيدُ الكلب المُعلَّم بأن: يسترسل إذا أُرْسل، وينزجر إذا زُجِر، وإذا أمسك لا يأكل(٢).

ويُسمِّي صاحبها عليها إذا أرسلها.

وعن عَدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ كَأَوابِدِ الوَحْشِ، فَإِنْ غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». أخرجه البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (١٩٦٨). ومعنى: «ندَّ منها بعير»؛ أي: هرب، ومعنى: حبسه؛ أي: أصابه وقتله.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) الجوارح التي يُباح صيدها نوعان:

الأول: ما يَصيد بنابه، كالكلب والفهد ونحوهما. ويحل صيده إذا كان معلمًا، وعلامات تعليمه اتصافه بثلاثة أمور، هي: أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لا يأكل.

والثاني: ذو المخلب؛ كالصقر والبازي والعُقاب ونحوها.

ويحصل تعليمه بأمرين: أن يسترسل إذا أُرسل، ويرجع إذا دُعي، ولا يُعتبر في الطير ترك الأكل لإجماع الصحابة على ذلك. قال ابن عباس: «إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل». أخرجه البيهقي معلقًا: (٩/ ٣٩٩).

قال تعالى-: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]

وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَلَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». متفق عليه[1].

وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلِيحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رواه مسلم[2].

وقال النَّبي ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ: ذَكَاةُ أُمِّهِ». رواه أحمد[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شدَّاد بن أَوْس. والحديث يوجب الإحسان إلى الذبيحة والرفق بها، ويأمر باتخاذ آلة حادَّة؛ لتكون أسرع في الإجهاز عليها.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣١) من حديث أبي سعيد الخدري. وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ومعنى الحديث: أنه إذا ذبحت شاة أو غيرها مما يؤكل ووجد في بطنها جنين فإنه يباح ولو وُجد ميتًا فيُكْتفى بذكاة أمه.

واستحبَّ الإمام أحمد ذبحه؛ ليَخْرج الدم الذي في جوفه، وذُكر ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإذا خرج حيًا حياة مستقرة لم يحل إلا بتذكيته؛ لأنه يشبه ما لو وُلد قبل ذبح أمه.

باب الأَيْمانِ والنُّذُور

لا تنعقد اليمينُ إلا بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته[١].

والحَلِف بغير الله شركٌ لا تنعقد به اليمين[٢].

ولابد أن تكون اليمين الموجبة للكفارة على أمر مستقبل[٣].

فإن كانت على ماضٍ- وهو كاذبٌ عالمًا- فهي اليمين الغَمُوس[٤].

---

(١) لقوله ﷻ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ولحديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَن كَانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ». أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) لحديث ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مِنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٥٣٥)، وقال: (حديث حسن).

ووجه كون الحَلِف بغير الله شركًا: أن الحالف لا يحلف إلا بما هو عظيم في نفسه، فكان بذلك شركًا؛ لأنه تعظيم للمحلوف به كتعظيم الله ﷻ.

(٣) لأن اليمين إذا كانت على أمرٍ مستقبل أمكن فيها البر أو حِنْث. قال ابن عبد البر: (اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع التي على المستقبل، كمن حَلَف ليضربن غلامه أو لا يضربه).

(٤) فاليمين الغموس: هي التي تكون على ماضٍ وهو كاذب في الحَلِف عليه وعالم بكذبه. وسُميت اليمين الغموس؛ لأنها تَغْمس صاحبها في الإثم، فلا كفارة فيها؛ لأنها يمين غير منعقدة لا توجب برًا ولا يمكن فيها البر فلم توجب كفارة كاللغو، ولما رواه أبو المتوكل عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بَهْتُ مُؤْمِنٍ، أَوْ الفِرارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ». أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١).

وإن كان يظن صدق نفسه فهي من لَغْو اليمين؛ كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه[1].

وإذا حَنِث في يمينه[2] -بأن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حَلَفَ على فِعْله- وجبت عليه الكفارةُ: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وعن عبد الرحمن بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ

وأبو المتوكل قال عنه ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص (٣٩١): (قال أبو حاتم: مجهول، وهذا هو المعتمد). وعليه: فالحديث ضعيف.

(١) أي: وإن حَلَف على ماضٍ وهو يظن صدق نفسه فلا شيء عليه، ويكون من لغو اليمين التي جاءت الآية بعدم المؤاخذة عليها؛ فعن عائشة ﵂ قالت: «أُنزلت هذه الآية: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. في قول الرجل: لا والله، وبلى والله». رواه البخاري (٤٣٣٧) هكذا موقوفًا، وأخرجه أبو داود (٣٢٥٤) مرفوعًا. ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا كفارة في لغو اليمين.

(٢) يعني: من حَنِث في يمينه المنعقدة، وهي: ما عزم على فعله أو تركه، وجبت عليه الكفارة؛ قال ﷻ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. فالكفارة على التخيير بين العِتق والإطعام والكسوة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة. والإطعام يكون من أوسط ما يطعم، لا من الأجود، ولا من الأردأ، فإذا كان أكثر طعام أهله الأرز واللحم فيُطعِم منه.. وهكذا. والكسوة تكون من الوسط أيضًا.

خَيْـرٌ». متفـق عليـه[١].

وفـي الحديـث: «مَـنْ حَلَـفَ عَلَـى يَميـنٍ، فَقَـال: إِنْ شَـاءَ اللَّهُ، فَـلَا حِنْـثَ عَلَيْهُ». رواه الخمسـة[٢].

ويُرجَع في الأَيْمان إلى نية الحالف[٣].

ثم إلى السبب الذي هَيَّج اليمين[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٧٩٣)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وأحمد (٢/ ٦) عن ابن عمر، واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: (حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهكذا رُوي عن سالم عن ابن عمر موقوفًا. ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا لا يرفعه).

والحديث يدل على أن من أدخل المشيئة على حَلِفه بأن قال بعد الحَلِف: إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله ونحوها لم يَحْنث، سواء فعل ما حَلِف عليه أم تركه.

(٣) فيُرجَع في جميع الأيمان أولاً إلى نية الحالف، وذلك إذا احتملها اللفظ. مثاله: لو قال: والله لا أكلم فلانًا، وأراد بالكلام هنا الكلام السيئ والسباب ونحوه، ولم يرد السلام، فإذا سلم عليه لا يحنث، ويرجع إلى نيته؛ لحديث: «إِنَّمَا الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

(٤) يعني: إذا لم توجد نية للحالف فيُرجع إلى السبب الذي هيَّج اليمين، فلو خاصمه أحد فقال: والله لا أدخل بيتك، ثم انتقل المحلوف عليه إلى بيت آخر، فإنه لا يجوز له أن يدخل البيت الآخر أيضًا؛ لأن الذي هيَّج اليمين صاحب البيت، ولا دخل للبيت في حَلِفه.

ثم إلى اللفظ الدالِّ على النية والإرادة[١]، إلا في الدَّعاوى[٢].

ففي الحديث: «اليَمينُ عَلَى نيَّةِ المُسْتَحْلِفِ». رواه مسلم[٣].

وعَقْد النذر مكروه[٤].

وقد نهى النَّبي ﷺ عن النَّذْر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ البَخيلِ». متفق عليه[٥].

---

(١) فإن عُدمت النية والسبب رُجع إلى اللفظ والتعيين؛ لأنه أبلغ في دلالة الاسم على المسمَّى؛ لنفيه الإبهام بالكلية. فإذا حلفت لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه حنث، أو حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخًا وكلمه حنث، أو حلف لا أكلت هذا الرطب فصار تمرًا ثم أكله حنث؛ لأن عين المحلوف عليه باقية.

(٢) أي: يُستثنى من ذلك الدعاوى، فإنه يُرجع فيها إلى نية المستحلف لا نية الحالف. والمستحلف: هو صاحب الحق، فإذا اختصم رجلان مثلًا على أن لأحدهما في ذمة الآخر ألف ريال، فأنكرها ولا بينة، فإنه يَلزم المنكر اليمين، فيقال له: احلف أن ليس بذمتك لخصمك شيء، فإذا حلف وقال: والله ما لك في ذمتي شيء، ونوى به ثيابًا أو غير ما عنى به المستحلف، فإنه يعتبر حانثًا، وفاجرًا بيمينه. فلا ينفع فيها التأويل أو التعريض؛ لأنه إنما يحلف على نية المستحلف، وليس على نيته.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) النذر: هو إلزام المكلف نفسه لله ﷻ ما ليس واجبًا عليه.

وهو مكروه لنهي النبي ﷺ عنه، والصارف للنهي عن التحريم إلى الكراهة أن الله ﷻ مدح الموفين به في قوله ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٣٤)، ومسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.

وقوله: «إنه لا يأتي بخير» معناه: أن عقباه لا تحمد، وقد يتعذر الوفاء به.

فـإذا عقَـده علـى بِـرٍّ وَجَـبَ عليـه الوفـاء بـه[1]؛ لقولـه ﷺ: «مَـنْ نَـذَرَ أَنْ يُطيـعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْـهُ، وَمَـن نَـذَرَ أَنْ يَعْصـيَ اللَّهَ فَـلَا يَعْصِـهِ». متفـق عليـه[2].

- **وإذا كان النذر:**

١- مُباحًا[3].

٢- أو جاريًا مجرى اليمين كنَذْر اللَّجَاج والغضب[4].

وقيل: معناه: أنه لا يرُد شيئًا من القدر.

وقوله: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ البَخيلِ»؛ أي: إن الناذر لا يأتي بهذه القُرْبة تطوعًا مبتدئًا، وإنما يأتي بها في مقابلة ما تعلق النذر عليه.

(١) إذا عقد أحد النذر على بر- أي: طاعة- فإنه يجب الوفاء به؛ لهذا الحديث، ولقوله ﷻ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٨) عن عائشة، ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ.

(٣) كأن يقول: لله عليّ إن شفيت من مرضي أن آكل تمرًا، أو ألبس ثوبًا فله الخيار: إما أن يفعله، وإما أن يكفِّر كفارة يمين؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسولُ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ» أخرجه أبو داود (٣٣١٢).

(٤) نَذْر اللَّجاج والغضب: هو تعليق نذره يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب. كما لو قال: إن كلمتك فعلي عِتق عبدي أو صيام ثلاثة أيام، فهذا يخيَّر بين فعل ما نذره، أو كفارة يمين؛ لحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ اليَمينِ». أخرجه النسائي (٣٨٤٢). وقال: (محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث). وقال البيهقي: (وهذا منقطع؛ محمد بن الزبير لم يسمع من عمران).

٣- أو كان نذر معصية.

لم يجب الوفاء به، وفيه كفارة يمين إذا لم يُوفِّ به.

ويحرم الوفاءُ به في المعصية[١].

(١) كنذر شرب الخمر، أو صوم يوم العيد، أو قطيعة الرحم ونحو ذلك، فلا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ لحديث عائشة المذكور. وفيه كفارة يمين إذا لم يوفِّ به، ويحرم الوفاء به.

كتاب الجِنَايات[1]

القَتْل بغير حقٍّ ينقسم إلى ثلاثة أقسام[2]:

أحدها: العَمْد العُدْوَان، وهو: أن يقصده بِجناية تَقْتُل غالبًا[3].

فهذا يُخيَّر الوليُّ فيه بين القتل والدِّية؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ». متفق عليه[4].

(١) الجنايات: جمع جناية، وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض. وشرعًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا.
واصطلح الفقهاء على تسمية التعدي على البدن جناية، وسموا التعدي على الأموال غصبًا ونهبًا وسرقة، وخيانة وإتلافًا، وسموا التعدي على العرض قذفًا.

(٢) أصل القتل ينقسم إلى قسمين: قتل بحق، وقتل بغير حق؛ أما القتل بحق: كالقِصاص وقتل الكافر المحارب للمسلمين ونحو ذلك فله حكمه.
وأما القتل بغير حق: فينقسم إلى ثلاثة أقسام ذكرها المؤلف، وهو حرام بإجماع المسلمين، ومن أكبر الذنوب بعد الإشراك بالله.

(٣) أي: أن يقصد الجاني المجنيَّ عليه بما يقتل غالبًا فيقتله به.
فلا يجب القِصاص إن لم يقصد قتله؛ لكونه قتل خطأ، ولا إن قصده بما لا يقتل غالبًا؛ لكونه شبه عمد- كما سيأتي-.

(٤) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.
فالقتل العمد يخير فيه الولي بين القِصاص أو العفو إلى الدية أو العفو مجانًا، كما قال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ

الثاني: شِبْهُ العَمْد، وهو: أن يتعمَّد الجِناية عليه بما لا يَقْتُل غالبًا[1].

والثالث: الخطأ، وهو: أن تقع الجنايةُ منه بغير قصد بمباشرة أو سبب[2].

ففي الأخيرين لا قَوَدَ، بل الكفَّارة في مال القاتل، والدِّية على

بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) أي: أن يقصد الضرب والتعدي ولا يقصد القتل، كأن يضربه في غير مقتلٍ كَيَدِهِ أو رجله، أو بعصا خفيفة أو حجر صغير لا يقتل غالبًا، ولكن قُدِّر أنها قتلته. فهذا ليس فيه قِصاص وإنما فيه الدية- مثل دية العمد- والكفارة؛ لحديث أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمَت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى رسول الله أن دية جنينها: غُرَّة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقِلَتها. وورَّثَها ولدها ومن معهم». أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

وعن المغيرة بن شعبة قال: «ضربت امرأة ضَرَّتها بعمود فسطاط وهي حُبْلى، فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عَصَبة القاتلة، وغرة لما في بطنها». أخرجه مسلم (١٦٨٢). وفي الحديثين جعل الدية على العاقِلَة، ولو كان عمدًا لما تحملته العاقِلَة.

(٢) فالجاني فعل ما يجوز له فعله كأن يرمي صيدًا أو يرمي إلى صف الكفار المحاربين فيؤول إلى قتل معصوم فهذا خطأ، ومثله أكثر حوادث السيارات. وأما الجناية بالتسبب فكأن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها إنسان فيموت. ولو اجتمع مباشر ومتسبب فالدية على المباشر، مثاله: لو حفر شخص بئرًا ووضع شخص آخر حجرًا أو حبلًا فعثر فيه إنسان فوقع في البئر فإن الضمان على واضع الحَجَر أو الحبل؛ لأنه مباشر كالدافع له، ولأن الحافر لم يقصد بذلك القتل المعين عادة.

عاقِلَتـه[1]، وهـم: عَصَبَاتـه كلهـم: قريبهـم وبعيدهـم[2].

تـوزع عليهـم الديـة بقـدر حالهـم[3]، وتؤجَّـل عليهـم ثـلاث سـنين كل سـنة يحملـون ثلثهـا[4].

والديات للنفس وغيرها قد فُصِّلت في حديث عمرو بن حَزْم: «أَنَّ النَّبي ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ وَفِيه: أَنَّ مِنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلياءُ المَقْتولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي اَلْبَيْضَتِين الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الواحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي اَلْمَأْمومةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي اَلْجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي اَلْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصابِعِ اليَدِ والرِّجْلِ عَشْرٌ

---

(١) أي: ففي شبه العمد والخطأ لا يجب القِصاص على الجاني، وإنما يجب عليه الكفارة، وتكون من ماله، ويجب عليه الدية وتكون على عاقلته؛ قال ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

وأما إذا كان القتل عمدًا فإن الدية تكون من مال القاتل بالإجماع.

(٢) أي: والعاقلة: هم الذكور من عَصَبة الجاني نسبًا وولاء، قريبهم وبعيدهم، ويبدأ بالأقرب فالأقرب؛ كالولاية والتوريث.

(٣) أي: حالهم من غنى وفقر فلا يؤخذ من الفقير مثل ما يؤخذ من الغني، ومن كان لا يستطيع دفع شيء فلا يجب عليه؛ لقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٤) وذلك لأنهم تحملوا الدية مُواساة فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم؛ لئلا تُجْحِفَ بأموالهم. قال ابن قدامة في «المغنى» (٨/ ٢٩٤): (ولا أعلم في أنها تجب مؤجَّلة خلافًا بين أهل العلم).

مِنْ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ». رواه أبو داود[1].

- **ويُشترط في وجوب القِصَاص[2]:**

١- كون القاتل مكلفًا[3].

٢- والمقتول معصومًا ومُكافِئًا للجاني في: الإسلام، والرق والحرية[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٤)، والنسائي (٤٨٥٣). وقال ابن حجر في «البلوغ» ص (٢٤٩): (أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، واختلفوا في صحته).
والحديث بين مقادير الديات، وأن في كل نفس مؤمنة دية كاملة، وهي مائة من الإبل، كما بيَّن الحديث دية الأعضاء، فما في الإنسان من عضو واحد أو عضوين أو أكثر فأُتْلِف كله أو كلها ففيه الدية كاملة، فالأنف واللسان والذَّكَر ونحوها إذا أتلف فيه الدية كاملة، وما فيه من عضوين كالشفتين واليدين والعينين والأذنين ونحوها إذا أتلف فيه الدية كاملة، وإذا أتلف أحدهما ففيه نصف الدية.. وهكذا.

(٢) القِصاص: هو قتل القاتل بمن قتله.

(٣) وهذا هو الشرط الأول، فلابد من كون القاتل مكلفًا، والمكلف: هو البالغ العاقل، فلا قِصاص على صغير أو مجنون؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة لا يجوز إيقاعها على من لا قصد منه، وإن وُجد فهو مقصود غير صحيح، ولحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنْ المَعْتوهِ حَتَّى يَعْقِلَ».

(٤) هذا هو الشرط الثاني، والمعصوم هو ألا يكون مهدر الدم؛ لأن القصاص شُرِع لحقن الدماء، ومهدر الدم غير محقون، فلو قتل مسلم كافرًا حربيًا، أو مرتدًا قبل توبته، أو زانيًا محصنًا، لم يُقتصَّ منه، لكن يعزر القاتل؛ لِافْتِياتِه

فلا يُقتل المسلم بالكافر[١]، ولا الحرُّ بالعبد[٢].

٣- وألا يكون والدًا للمقتول، فلا يُقْتل الأبوان بالولد[٣].

على الحاكم.

ومن شروط وجوب القصاص: التكافؤ بين القاتل والمقتول في أمرين: الإسلام والحرية.

(١) لعدم المكافأة؛ ولحديث أبي جُحَيْفة قال: «قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر». أخرجه البخاري (١١١).

(٢) لعدم المكافأة أيضًا؛ ولقوله ﷻ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ولما رُوي عن علي ﷺ أنه قال: «من السنة ألا يُقتل حر بعبد». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٤)، والبيهقي (٨/ ٣٤). وفي إسناده: جابر الجعفي، وهو ضعيف. ولأن العبد مُتقوَّم ففيه قيمته. لكن ذكر بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام قتل القاتل هنا تعزيرًا؛ حِفْظًا للدماء.

(٣) وهذا هو الشرط الثالث، فلا يُقتل الأب والأم لو قتلا ولدهما؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «لا يُقْتَل والد بولده». أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١). وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا بهذا الإسناد مرفوعًا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه). وأخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) أيضًا من حديث عمر. قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٦): (وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وله طريق أخرى عند أحمد، وأخرى عن الدارقطني والبيهقي أصح منها، وفيه قصة، وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات). أهـ. وفي هذه

٤- ولابد من اتفاق الأولياء المُكلفين[١].

٥- والأمن من التعدي في الاستيفاء[٢].

وتُقتل الجماعةُ بالواحد[٣].

الحال عليهما التعزير.

(١) وهذا هو الشرط الرابع: فلابد من اتفاق أولياء الدم على طلب القِصاص، وليس لبعضهم أن ينفرد به دون البعض الآخر؛ لأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تبعيضه، فإذا استوفى بعضهم كان مستوفيًا لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية عليه، وإن عفا بعض المشتركين في استحقاق القِصاص سقط القِصاص؛ لما روى زيد بن وهب: «أن عمر بن الخطاب رُفع إليه رجل قتل رجلًا فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول- وهي امرأة القاتل-: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عَتَق الرجل من القتل». أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٣)، والبيهقي (٨/ ٦٠).

(٢) وهذا هو الشرط الخامس، فلا يجوز أن يوقع القِصاص على من لم تقع منه جناية، فإذا وجب القِصاص على حامل فلا تُقتل حتى تضع؛ لأن قتلها يتعدَّى إلى الجنين وهو بريء، وقد قال ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ٤٦١]. وقال ﷻ أيضًا: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ولحديث عِمْران بن حصين رضي الله عنه: «أن امرأة من جُهَيْنة أتت النبي ﷺ وهي حُبْلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه عليَّ فدعا النبي ﷺ وليَّها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها». أخرجه مسلم (١٦٩٦).

(٣) أي: إنه إذا قتل جماعة واحدًا فإنهم يُقتلون به؛ لما روى سعيد بن المسيب: «أن إنسانًا قُتِل بصنعاء، وأن عمر قَتَل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا». أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٩)، والدارقطني

ويُقاد كل عضو بمثله إذا أمكن بدون تعدٍّ[1]؛ لقوله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥]. إلى آخر الآية.

ودية المرأة على النصف من الذكر[2] إلا فيما دون ثلث الدية فهما سواء[3].

(٣/ ٢٠٢). ولئلا يكون الاجتماع حيلة لإسقاط العقوبة.

(١) أي: يقتص من الجاني المعتدي على عضو من أعضاء المجني عليه إذا أمكن القِصاص ولم يتعدَّ الضرر، فالعين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن، واليد باليد.. وهكذا بقية الأعضاء؛ لقوله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

ولحديث أنس: «أن الرُّبَيِّع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوا إلا القِصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقِصاص.. الحديث». أخرجه البخاري (٢٥٥٦).

وأما إذا لم يمكن الاستيفاء من الجاني فإنه لا يقتص منه، بل تجب عليه الدية، وللحاكم تعزير الجاني المتعمِّد.

(٢) لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ». أخرجه البيهقي (٨/ ٩٥)، وقال: (وروي ذلك من وجه آخر، وفيه ضعف).

وجاء نحو هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما من قولهما أخرجه البيهقي (٨/ ٩٦). وقال ابن قدامة في «المغنى» (٩/ ٥٣٢): (قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل).

(٣) أي: إن ما دون ثلث الدية تكون دية المرأة فيه مثل دية الرجل كدية ثلاث أصابع وست من الأسنان وبعض الشِّجَاج كالموضحة والهاشمة؛ لحديث

كتاب الحدود[١]

لا حَدَّ إلا على مكلف[٢]، ملتزم[٣]، عالم بالتحريم[٤].

ولا يُقيمه إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد فإن له إقامته بالجَلد خاصةً على رقيقه[٥].

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِها». أخرجه النسائي (٤٨٠٥). من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٤٢٠): (وابن جريج حجازي وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين).

وعن زيد بن ثابت أنه قال: «جِرَاحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف». أخرجه البيهقي (٨/ ٩٦)، وقال: (هو منقطع).

(١) الحدود: هي عقوبة مقدرة شرعًا في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها.

(٢) المكلف: هو البالغ العاقل، فلا حدَّ على صغير ولا مجنون؛ لحديث: «رُفِعَ القَلَمِ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ النّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنْ المَعْتوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». وقد تقدم تخريجه.

(٣) أي: ملتزم لأحكام الإسلام وهو المسلم والذمي، بخلاف الحربي والمستأمن فلا تُقام عليهما الحدود.

(٤) فلا حدَّ على من يجهل تحريم ما فعل من الحدود؛ لقول عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم: «لا حدَّ إلا على من علمه». أخرجه الشافعي (١/ ١٦٨)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٠٣، ٤٠٤٩)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨).

(٥) أي: للسيد أن يقيم الحدَّ على عبده أو أمته إذا كان الحدُّ بالجَلْد: كحدِّ القذف

وحدُّ الرقيق في الجلد: نصف حدِّ الحر[١].

فحدُّ الزنى: وهو فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر[٢]:

إن كان مُحصنًا[٣]- وهو الذي قد تزوَّج ووطِئَها- وهما حرَّان

والزنى والشرب ونحوها؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْهَا.. الحديث». أخرجه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (١٧٠٣). ومعنى: «لا يثرب عليها»؛ أي: لا يُعَيِّرها بالزنى، فلا يجوز له ولا لغيره أن يجمع عليها عقوبة مادية؛ وهو الجَلد، مع عقوبة معنوية؛ وهو التعيير. وهذا الحكم عام لكل مؤدب، فإذا عمد إلى عقوبة مادية كافية فلا يضيف إليها عقوبة معنوية.

(١) فحدُّ الرقيق في الجَلد خاصة: نصف حد الحر؛ لقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وأما الرجم فلا يقام عليها؛ لأنه لا يتنصف.

(٢) فالزنى: هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين. والوطء في الدبر هو اللواط.

والزنى من أكبر الكبائر؛ قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ». أخرجه البخاري (٦٤٢٦)، ومسلم (٨٦).

قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنبًا أعظم من الزنى.

(٣) والمحصن في باب الزنى: هو الحر الذي تزوَّج حرة، ووطئها في الفرج، وهما- حال هذا النكاح- بالغان عاقلان، فإذا نقص وصف من هذه الأوصاف

مكلفـان، فهـذا يُرجـم حتـى يمـوت[1].

وإن كان غير مُحصن: جُلِد مائة جلدة وغُرِّب عن وطنه عامًا[2].

ولكـن بشـرط أن يُقِـرَّ بـه أربـع مـرات، أو يشـهد عليـه أربعـة عـدول يصرحـون بشـهادتهم[3].

فليس بمحصن، رجلًا كان أو امرأة.

(١) يعني: يُرجم بالحجارة حتى يموت؛ لأن عمر ﷺ خطب فقال: «إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنزل عليه آية الرجم، فقرأناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان، أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنًا، إذا قامت البينة، أو كان حَمْل، أو اعتراف». أخرجه البخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) فأمر الله ﷻ بالجلد في القرآن، وأمر النبي ﷺ بالجلد والتغريب في حديث عبادة بن الصامت الآتي. وتغريب الزاني: هو أن يُنفى عن بلده إلى بلد آخر يكون أبعد من مسافة القصر، مُدة سنة.

(٣) وحاصل ما ذكره الفقهاء: أنه لا يجب حدُّ الزنى إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يطأ في قبل أو دبر وأقل ذلك تغييب الحشفة فيه.

الثاني: انتفاء الشبهة.

الثالث: أن يثبت عليه الزنى، ولا يثبت إلا بشيئين:

أحدهما: الإقرار، وذلك بأن يعترف بالزنى أربع مرات باختياره دون إكراه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «أتى رجل النبي ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردَّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أَبِكَ جُنونٌ؟ قَالَ: لَا،

قال ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وعن عُبادة بن الصَّامِت قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ». رواه مسلم(١).

وآخر الأمرين: الاقتصار على رجم المحصن، كما في قصة ماعزٍ والغامدية(٢).

ومن قذف بالزنى محصنًا(٣)، أو شهد عليه به ولم تكمل الشهادة:

قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: اذْهَبوا بِهِ فارْجُموهُ». أخرجه البخاري (٤٩٧٠)، ومسلم (١٦٩١).

والثاني: أن يشهد عليه أربعة رجال عدول، يصرحون بشهادتهم، وذلك بأن يصفوا الزنى فيقولوا: رأينا ذَكَره في فرجها.. الخ؛ لقوله تعالى -: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) يعني: فلا يُجمع بين الرجم والجلد؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه جلد من أقام عليه حدَّ الرجم كماعز، والغامدية، والمرأة التي زنى بها العسيف، واليهوديين، وأحاديثهم في الصحيحين وغيرهما.

(٣) القذف: هو الرمي بالزنى. ويكون القذف بلفظ صريح وهو ما لا يحتمل غير القذف: كأن يقول: يا زاني أو يا عاهر. وبألفاظ كناية: كأن يقول: يا فاجر، أو يا مخنث أو زنت يداك، أو قال في خصومة: ما أنا بزان، أو ما أمي بزانية.. ونحو هذا.

وهو من الكبائر المحرمة؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

جُلد ثمانين جلدة[1].

وقذف غير المحصن فيه التعزير[2].

والمحْصَن: هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف[3].

والتَّعْزير واجبٌ في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفَّارة[4].

الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

(١) أي: شهد على محصن بالزنى، ولم تكمل الشهادة، بحيث لم يكن الشهود أربعة أو كانوا كلهم أو بعضهم غير عدول، أو لم يشهدوا بمجلس واحد، ونحو ذلك فإنه يجلد ثمانين جلدة وهو حد القذف؛ لقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(٢) وذلك ردعًا له عن الأعراض، ولا يحد؛ لأن مفهوم الآية: أنه لا يجلد بقذف غير المحصن.

(٣) هذا تعريف المحصن في باب القذف، وهو من توافرت فيه خمس صفات: الحرية، والبلوغ، والإسلام، والعقل، والعفة من الزنى.

فإذا اتصف المقذوف بهذه الأوصاف جميعًا فهو محصن، وإن تخلَّفت صفة منها فلا يعتبر محصنًا، ويكون على قاذفه التعزير فقط.

(٤) التعزير: هو التأديب. ومثال المعصية التي لا حدَّ فيها ولا كفَّارة: الاستمتاع بغير زوجته أو أمته بما دون الفرج، أو سرقة ما لا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قِصاص فيه، والقذف بغير الزنى؛ كأن يقول: يا حيوان، أو يا كافر ونحو ذلك. والتعزير يختلف باختلاف المعصية، والأمر فيه راجع إلى الحاكم، فهو ينظر المصلحة في قدر التعزير، فقد يكون بحبس المذنب أو جلده جلدات، أو تغريمه مالًا، أو بعقوبات تُشَهِّره، أو يكون بتوبيخه فقط، ونحو ذلك، وقد يبلغ التعزير إلى القتل.

ومن سرق رُبع دينار من الذهب أو ما يساويه من المال[1] من حِرْزه[2]: قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحُسِمَت[3].

---

(١) السرقة: هو أخذ المال على جهة الاختفاء. فإذا أخذ المال بالغصب أو النهب أو الخيانة فلا قطع. ولابد أن تبلغ قيمة المسروق نصابًا؛ لحديث عائشة الآتي: «لَا تُقْطَعُ اليَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». فإذا سرق شخص شيئًا، فيُنظر هل تساوي قيمته ربع دينار فأكثر أم لا؟ فيقطع إن بلغ نصابًا، ولا يقطع إن كان أقل.

(٢) الحِرْز: هو المكان الذي يُحْرَز فيه المال، ولكل نوع من المال حرز خاص به فصَّلها الفقهاء، فحِرْز الأثمان والنقود في العمران الخزائن المقفلة، وحِرْز المواشي الحظائر، وفي المرعى بنظر الراعي إليها ونحو ذلك، وحِرْز الثمر أن يؤويه الجَرين، فإذا سرق شخص نقودًا موضوعة على الأرض مثلًا، أو سرق غنمًا في البرِّية وليس لها راع فلا قطع، وإنما يجب على السارق رد المسروق أو قيمته، ويجب عليه التعزير.

(٣) فتُقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكفِّ؛ لما رواه مجاهد: (في قراءة ابن مسعود: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما») رواه البيهقي (٨/ ٢٧٠)، وقال: (هذا منقطع. وكذلك قاله إبراهيم النخعي). أهـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٢٦١): (وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير. وروي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع». ولا مخالف لهما في الصحابة). أهـ.

وبعد القطع تُحْسم، بأن تغمس في زيت مغلي؛ لتسد أفواه العروق حتى لا ينزف الدم؛ لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أُتِي بِسارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ: مَا إِخالُهُ سَرَقَ؟ فَقَالَ السّارِقُ: بَلَى يَا رَسولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ». أخرجه

فإن عاد: قُطعت رجله اليسرى، من مَفصِل الكعْب وحسمت[1].

فإن عاد: حبس، ولا يقطع غير يد ورِجْلٍ[2].

الدارقطني (٣/ ١٠٢)، والبيهقي (٨/ ٢٧١)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٢٢). وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٦٦): (وصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبي هريرة فيه، ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله... الخ).

ولا يجب الحَسْم بذاته، بل يجب فعل ما يندمل به الجرح من أنواع العلاج المناسبة.

(١) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا سَرَقَ السّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٧١): (في سنده: الواقدي؛ وفيه مقال). أهـ. فالحديث ضعيف.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٢٦١): (هو قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو قول أبي بكر وعمر ﷺ؛ ولأنه في المحاربة الموجبة قطع عضوين إنما تقطع يده ورجله ولا تقطع يداه). أهـ.

وتقطع الرجل من مفصل الكعب، وهو نهاية الساق من الأسفل؛ قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٠٦): (وتقطع الرجل من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم، وفعل ذلك عمر ﷺ). أهـ.

(٢) أي: ولا يقطع من السارق الذي تكررت سرقته غير يد ورجل؛ لحديث عبد الرحمن بن عائذ قال: «أتى عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن يقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

قال ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨].

وعن عائشة مرفوعًا: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». متفق عليه(١).

وفي الحديث: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». رواه أهل السنن(٢).

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن». أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٤). وأخرج البيهقي (٨/ ٢٧٥) أيضًا: «أن عليًا أُتي بسارق قد قطع يده ورجله، ثم أُتي به، فقال: أقطع يده؛ بأي شيء يتمسح؟ وبأي شيء يأكل؟! ثم قال: أقطع رجله؛ على أي يمشي؟! إني لأستحيي الله، ثم ضربه، وخلده السجن».

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣) عن رافع بن خديج. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٦٥): (واختُلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول). أهـ.

و «الثمر»: هو ثمر الأشجار كالتمر والعنب، والكَثَر: هو الجُمَّار، وهو الأبيض الذي يكون في قلب النخلة. فإذا سرق شخص ثمرًا أو كَثَرًا من بستان، فإنه لا قطع عليه؛ لأن من شروط القطع الحِرْز، والثمر والكَثَر غير محرزين. وعلى السارق ضمان ما أخذه.

ويُستثنى من ذلك لو دخل محتاج إلى الأكل بستانًا ليس عليه حائط أو شباك ونحوه فأكل، ولم يحمل معه شيئًا فلا شيء عليه؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: « مَنْ أَصَابَ بِفيه مِنْ ذِي حاجَةٍ

وقال ﷻ في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[المائدة: ٣٣].

وهم الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب أو قتل.

١- فمن قتل وأخذ مالًا قُتِل وصلب.

٢- ومن قتل تحتَّم قتله.

٣- ومن أخذ مالًا قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

٤- ومن أخاف الناس نُفِي من الأرض[١].

غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهُ، وَمَن خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرامَةُ مِثْليه والْعُقوبَةُ، وَمَن سُرِقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينْ، فَبَلَغَ ثَمَنُ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ». أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٤٩٥٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦). وأخرجه الترمذي (١٢٨٩) مختصرًا فلم يذكر فيه السرقة. وقال: (حديث حسن).

(١) ذكر المؤلف عقوبة المحاربين وقُطَّاع الطريق. والصلب: هو أن يُرفع على خشبة، أو جدار بعد قتله، لمدة يوم أو أكثر حتى يَشْتهر أمره. وإذا قَتَل قاطع الطريق فإنه يجب على الإمام قتله ولو عفا ولي المقتول؛ تنفيذًا لحد الحرابة المأمور به في الآية.

وكذا القِصاص في الأطراف فلو قطع يدًا، أو رجلًا من إنسان، فإنه يجب على الإمام أن يقتصَّ منه، ولو عفا المجني عليه.

وأما إذا لم يحصل منهم إلا التخويف فلم يقتلوا أحدًا ولم يأخذوا مالًا؛ فإن هؤلاء يغربون إلى بلاد بعيدة، ويفرقون، ولا يُؤْذَن لهم في الإيواء إلى بلد، وإن خيف منهم الفساد في البلاد التي يدخلونها فإنهم يحبسون.

ومن خرج على الإمام يريد إزالته عن منْصبه فهو باغٍ[1].

وعلى الإمام مراسلة البُغاة، وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز، وكشف شبههم[2].

فإن انتهوا كفَّ عنهم، وإلا قاتلهم إذا قاتلوا[3].

ودليل هذه الأحكام الأربعة آية الحرابة المذكورة، وقد فسرها ابن عباس بقوله: «إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض». أخرجه الشافعي ص (٣٣٦)، والبيهقي (٨/ ٢٨٣) من عدة طرق عنه.

وعُلم من هذا أن (أو) في الآية ليست للتخيير بل للتنويع.

(١) الباغي: جمعه: بغاة، والبغاة: هم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة. فإن اختلَّ شرط من ذلك بأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا على الإمام بلا تأويل، أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم فهو محاربون وقطاع طريق، وقد تقدم حكمهم.

(٢) فإذا تجمع البغاة وكوَّنوا لهم قوة وشوْكة، وخرجوا على الإمام بحجة أنه عاص وفاجر أو كافر أو فعل كذا ...إلخ؛ فعلى الإمام مراسلتهم وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز له فعله. وعليه أن يُرسل لهم علماء ليكشفوا لهم شبهاتهم؛ وذلك لأن عليًا أرسل ابن عباس ﷺ إلى الخوارج الذين خرجوا عليه، وقالوا: إنك حكَّمْتَ الرجال، والله ﷻ يقول: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. وقالوا: إنك أبحت القتال، ولم تبح السبي والغنيمة.. الخ، فأرسل إليهم ابن عباس يناظرهم، فناظرهم فرجع كثير منهم إلى الحق. كما ذكر ذلك الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٧٧).

(٣) فإذا انتهى البغاة عن الخروج كفَّ عنهم، وإن لم ينتهوا قاتلهم إذا قاتلوا؛

وعلى رعيته معونته على قتالهم[1].

فإن اضطر إلى قتلهم أو إتلاف مالهم فلا شيء على الدافع، وإن قُتِل الدافع كان شهيدًا[2].

ولا يُتْبَع لهم مُدْبِرٌ، ولا يُجْهَز على جريح[3]، ولا يُغْنم لهم مال، ولا

لقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. ولحديث عَرْفَجَة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ واحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(١) للآية السابقة؛ ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة مع أبي بكر، وقاتلوا الخوارج مع علي ﷺ ولأنهم لو تركوا معونة الإمام لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض.

(٢) الدَّافع: هو الذي يقاتل مع الإمام، والإمام يُلزمه قتالهم حتى يكفَّ شرهم. فلا يغرم المقاتل مع الإمام مَن قُتِل مِن البُغاة ولا ما تَلَف من مالهم، وإن قُتِل فهو شهيد؛ لأنه يُقاتل مع أهل الحق ضد أهل البغي.

(٣) فإذا ترك أهل البغي القتال: إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة والهرب، فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم؛ وذلك لأنهم مسلمون وإنما قوتلوا لكف شرهم، ولما روي أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: «أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعودٍ: اللَّهُ وَرَسولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِم أَلَّا يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَل أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّف عَلَى جَرِيحِهِمْ». أخرجه الحاكم (٢/ ١٦٨) وسكت عنه، والبيهقي (٨/ ١٨٢)، وقال: (تفرَّد به كوثر بن حكيم، وهو ضعيف). أهـ.

ومعنى قوله: «لا يُذَفَّف على جريحهم»؛ أي: لا يُجْهَز عليه ويقتل.

وعن محمد بن علي قال: «أمر علي ﷺ مناديه فنادى يوم البصرة: لا يتبع

يُسْبى لهم ذرية[1].

ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفوس، أو أموال[2].

مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. ولم يأخذ من متاعهم شيئًا». أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٨)، والبيهقي (٨/ ١٨١).

(١) لأن مالهم مال مسلم وهو معصوم، وذريتهم معصومون لا قتال منهم ولا بغي.

(٢) لأن عليًا ﷺ لم يُضَمِّن البغاة ما أتلفوه من نفس ومال حال الحرب.

وقال الزهري: (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمع رأيهم على أنهم لا يُقاد ولا يُودى ما أصيب على تأويل القرآن، إلا مال يوجد بعينه). أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٩).

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»: (اتفقوا على أن ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي فلا ضمان فيه، وما يتلفه أهل البغي كذلك). أهـ.

كتاب القضاء والدَّعاوَى والبَيِّنَات[1] وأنواع الشهادات

والقضاءُ لابد للناس منه، فهو فرضُ كفاية[2].

يجب على الإمام نَصْب مَن يحصل به الكفاية[3] ممن له معرفة

---

(١) القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه، واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات. والدعاوى: جمع دعوى، وهي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

والمدَّعِي: من يطالب غيره بحق، والمدَّعَى عليه: المُطالَب به.

والبَيِّنات: جمع بيِّنة، وهي العلامة: كالشهود والإقرار ونحوهما.

(٢) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، ولأن النبي ﷺ حكم بين الناس، وبعث مُعاذًا قاضيًا إلى اليمن، ثم بعث عليًا أيضًا. وحكم الخلفاء الراشدون بين المتخاصمين، وولوا القضاة في الأمصار. وجاء الترغيب فيه في حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانَ، فَإِذَا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». أخرجه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦). فجعل له الأجر المضاعف إذا أصاب، وعذره إذا أخطأ، بشرط الاجتهاد من كُفءٍ.

(٣) أي: على الإمام أن ينصب في كل قُطرٍ من الأقطار قاضيًا أو أكثر يفصل بين المتنازعين، ويرد الحقوق إلى أصحابها؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه؛ فوجب عليه أن ينصب من تحصل به

بالقضاء بمعرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس.

وعليه أن يولي الأمثل فالأمثل في الصفات المعتبرة في القاضي[١].

ويتعين على من كان أهلًا ولم يوجد غيرُه ولم يشغله عما هو أهم منه[٢].

وقد قال النَّبي ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، والْيَمينِ عَلَى مِنْ أَنْكَرَ»[٣].

وقال: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»[٤].

- **فمن ادَّعى مالًا ونحوه فعليه البينة:**

١- إما شاهدان عدلان.

٢- أو رجل وامرأتان.

٣- أو رجل ويمين المدعي.

الكفاية، وقد فعل النبي ﷺ ذلك، وكذلك فعله الخلفاء الراشدون من بعده.

(١) ذكر الفقهاء أن الصفات المعتبرة في القاضي عشرة، وهي: أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، عدلًا، حرًا، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا، ذكرًا، مجتهدًا.

وعلى الإمام أن يختار من تحققت فيه هذه الصفات بكمالها، ثم من تحقق فيه أكثرها، وهكذا.

(٢) أي: أنه إذا لم يوجد إلا واحد كفء، ولم يوجد غيره لزمه الامتثال إلى الوالي العام إذا كلفه، بشرط ألا يشغله عن واجب، كحق أهله عليه، وما أشبه ذلك.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (١٠/ ٢٥٢) عن ابن عباس، وأصله في البخاري (٤٢٧٧)، ومسلم (١٧١١) عنه بلفظ: «وَلَكِنَّ اليَمينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة.

لقولـه ﷻ: ﴿وَاسْتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِـنْ رِجَالِكُـمْ فَـإِنْ لَـمْ يَكُونَـا رَجُلَـيْنِ فَرَجُـلٌ وَامْرَأَتَـانِ مِمَّـنْ تَرْضَـوْنَ مِـنَ الشُّـهَدَاءِ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وقد «قضى النَّبي ﷺ بالشاهد مع اليمين». وهو حديث صحيح(١).

فإن لم يكن له بينة: حَلَف المدعى عليه وبرئ(٢).

فـإن نَـكَل عـن الحَلـف قضـى عليـه بالنُّكـول(٣) أو رُدت اليميـن علـى المدعـي، فـإذا حَلَـف مـع نُكـول المدَّعـى عليـه أخـذ مـا ادَّعـى بـه(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد».

(٢) أي: فإذا لم توجد بينة مع المدعِي فإن المدَّعَى عليه يحلف بنفي ما ادَّعاه المدعِي ويبرأ؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطى النّاسُ بِدَعْواهم؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِماءَ رِجالٍ وَأَمْوالِهِمْ، وَلَكِنَّ اليَمينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٣) أي: فإن أبى المدعَى عليه أن يحلف قُضي عليه بالنُّكُول، والنُّكُول: هو الامتناع. فيقول القاضي للمدعَى عليه: إن حلفت خليت سبيلك وإلا تحلف قَضَيْت عليك بالنكول، فإن لم يحلف حكم لصالح المدعِي، لما روى مالك (٢/ ٦١٣): «أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تُسمِّهِ لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد». وقال البيهقي (٥/ ٥٣٦): (هو أصح ما في الباب).

(٤) أي: إذا امتنع المدعَى عليه من الحَلف فإنه ترد اليمين إلى المدعِي؛ والمؤلف عبَّر عن هذه المسألة بقوله: «أو» ولعل مفادها تخيير القاضي بأن يحكم بالنكول فقط إذا رجح له صدق المدعِي، أو يطلب منه اليمين إذا لم يترجح

ومن البينة: القَرينة الدالة على صدق أحد المتداعين:

مثل: أن تكون العين المدعى بها بيد أحدهما، فهي له بيمينه[1].

له صدقه. ومذهب جمهور العلماء على عدم رد اليمين إلى المدعِي، وذهب بعض العلماء إلى أن للقاضي رد اليمين على المدعِي؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق». أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٣)، والبيهقي (١٠/ ١٨٤)، وصححه الحاكم (٤/ ١١٣). وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٠٩): (فيه محمد بن مسروق: لا يُعرف، وإسحاق بن الفرات: مختلف فيه).

وعن الشعبي: «أن المِقْداد بن الأسود استقرض من عثمان سبعة آلاف، فلما طلبها منه، قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال عثمان: أقرضته سبعة آلاف، وقال المقداد: تحلف أنها سبعة آلاف، فقال عمر: قد أنصفت، فأبى أن يحلف، فقال: خذ ما أعطاك». أخرجه البيهقي (١٠/ ١٨٤). وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٧٦): (إسناده صحيح عن الشعبي).

(١) لأن الظاهر من اليد المِلْك، وهذا إن لم يوجد بينة لمن كانت العين بغير يده، فإن وُجدت له بينة فهي له؛ لأن البينة أقوى من القرينة. وإن لم توجد لكليهما بينة فالعين المتنازع عليها لمن هي بيده بيمينه؛ لِحَديثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَزْرَعُها لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ لَمَّا أَدْبَرَ: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». أخرجه مسلم (١٣٩).

ومثل: أن يتداعى اثنان مالًا لا يصلح إلا لأحدهما؛ كتنازع نجار ونحوه بآلة نجارة، وحدَّاد ونحوه بآلة حدادة ونحو ذلك[١].

وتحمُّل الشهادة في حقوق الآدميين: فرض كفاية[٢].

وأداؤها فرض عين[٣].

ويُشترط أن يكون الشاهد عدلًا ظاهرًا وباطنًا[٤].

والعدْل: هو من رضيه الناس، لقوله ﷻ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢][٥].

---

(١) وفي هذه الحالة آلة النجارة للنجار، وآلة الحدادة للحدَّاد، عملاً بالظاهر والقرينة.

(٢) تَحَمُّل الشهادة: هو سماع أو مشاهدة ما يشهد عليه، وهو فرض كفاية؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٣) وأداء الشهادة: هو تبليغها إذا طلبت منه، وأداؤها فرض عين، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٤) لقوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(٥) قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٧٣): (وقوله ﷻ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيدًا بينهم، ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولًا عليه فيما ائتمنوه عليه).

وقال أيضًا: (والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها؛ فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم... وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة ألا يشهد عليهم إلا من يكون قائمًا بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها، والشروط التي

- ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه:

١- برؤية.

٢- أو سماع من المشهود عليه[١].

٣- أو استفاضَة يحصل بها العلمُ في الأشياء التي يحتاج إليها كالأنساب ونحوها[٢].

وقال النَّبي ﷺ لرجل: «تَرَى الشَّمْسَ»؟ قال: نعم، قال: «عَلَى

في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل لا الأداء، وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين، وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع، أو شخص دون شخص، كما أن المحدثين كذلك، ونبأ الفاسق ليس بمردود، بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق الواحد، ولم يؤمر به عند خبر الفاسقين؛ وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد). أهـ.

(١) لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]. والرؤية تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة والرضاع ونحوها.

والسماع على ضربين:

أ- سماع من المشهود عليه، نحو الإقرار والطلاق والعقود ونحوها.

ب- سماع في جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك كالنسب والموت ونحوهما.

(٢) الاستفاضة: هو الخبر الذي ينتشر في مكان ما، ويكون مشتهرًا عند الخاصة والعامة؛ قال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٢٤): (أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة... واختلفوا فيما سواهما، فقال أصحابنا: تجوز في تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل).

مِثْلِهـا فاشْـهَدْ أَوْ دَعْ». رواه ابـن عـدي[1].

ومـن موانـع الشـهادة مَظنـة التُّهمـة: كشـهادة الوالديـن لأولادهـم، وبالعكـس. وأحـد الزوجيـن للآخـر[2].

والعَدو على عدوه[3]، كما في الحديث: «لاَ يَجُوزُ شَهادَةُ خائِنٍ وَلاَ خائِنَةٌ، وَلاَ ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيه، وَلَا تَجُوزُ شَهادَةُ القانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ». رواه أحمد وأبو داود[4].

وفي الحديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هوَ فِيهَا فاجِرٌ: لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». متفق عليه[5].

(١) رواه ابن عدي في كتابه «الكامل في ضعفاء الرجال».
وأخرجه الحاكم (٤/ ١١٠)، والبيهقي (١٠/ ١٥٦). وذكره ابن حجر في «البلوغ» ص (٢٩٠)، وقال (أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ).

(٢) فلا تقبل شهادة الوالدين لأولادهم، ولا الأولاد لوالديهم، ولا أحد الزوجين للآخر؛ لأنه قد يتساهل لشدة القرابة لأن كل واحد منهما يريد إيصال الخير للآخر، فمظنة التهمة قائمة.

(٣) ولا تقبل شهادة العدو على عدوه؛ للحديث الذي ذكره المؤلف؛ ولأنه يتهم بإرادة الضرر بعدوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، وأحمد (٢/ ١٨١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) مختصرًا. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٩٨): (سنده قوي).
والقانع: هو السائل المقتنع بأدنى قوت، والمراد به هنا: أن من كان في نفقة أحد: كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له؛ لأنه يجر نفعًا بشهادته إلى نفسه؛ لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود إلى الشاهد؛ لأنه يأكل من نفقته.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود.

باب القِسْمَة[1]

وهي نوعان:

١- قسمة إجبار فيما لا ضرر فيه ولا ردَّ عوض كالمِثْلِيَّات[2]، والدُّور الكبار، والأملاك الواسعة.

٢- وقسمة تراضٍ، وهي ما فيه ضرر على أحد الشركاء في القِسْمة، أو فيه ردُّ عوض، فلا بد فيها من رضا الشركاء كلهم[3].

والحديث فيه تحذير من الحلف الكاذب، فإذا حَلَف شخص وهو كاذب؛ ليأكل حق غيره فقد فعل كبيرة من الكبائر؛ لأنه أكل حرامًا، وكذا استهان بالله ﷻ الذي حَلَف به.

(١) والقِسْمة: وهي قِسْمة الأموال بين الشركاء. ودليلها قوله ﷻ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٨]. وحديث جابر ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ». أخرجه البخاري (٢٠٩٩).

(٢) وهي النوع الأول، وسُميت بذلك؛ لإجبار الممتنع منها إذا كملت الشروط.

والمثليات: جمع مثلي وهو المكيل، والموزون، ونحوهما.

فالمثليات والدور الكبيرة والأراضي الواسعة ونحوها يمكن قسمتها بلا ضرر، ولا ردَّ عوض، وهو ما يزيد في نصيب أحدهما.

وهذا النوع من القسمة ليس بيعًا، بل هي فرز للنصيبين، ويجبر الحاكم الممتنع من القسمة؛ لأنها تمكن بلا ضرر عليه فيها، وطالبها يطلب إزالة ضرر الشركة عنه عن شريكه، وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بحسب اختياره فوجبت إجابته.

(٣) لأن هذه القسمة فيها ضرر على بعض الشركاء، والضرر مرفوع؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ». وَلِحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ

وإن طلب أحدُهم فيها البيعَ وجبَت إجابته[1].

وإن أجَّرُوها: كانت الأجرة فيها على قدر أملاكهم فيها[2]، والله أعلم.

نَفْسٍ مِنْهُ» وقد تقدم تخريجهما. فإذا رضي الشريك المتضرر بهذه القسمة صحت؛ لأن الحق له فيها فإذا رضي بإسقاطه جاز.

وهذه القسمة جارية مجرى البيع في أحكامه، ومنها: الرضا فلا يُجبر عليها الممتنع من القسمة.

(١) فإذا لم يرض الشريك المتضرر بالقسمة وطلب أحد الشركاء البيع فتجب إجابته لذلك؛ لأن قسمتها تضر خصوصًا من كان نصيبه قليلًا، كبيت صغير أو دكان صغير فلا يمكن قسمته، ويكون بيعه أفضل للشريك المتضرر.

(٢) ومثال ذلك: لو كان الملك دكانًا صغيرًا، وأجَّروه فالأجرة لهم على قدر ملكهم، فمن له الربع يكون له ربع الأجرة، ومن له النصف يكون له نصفها... وهكذا.

باب الإِقْرَار

وهو: اعتراف الإنسان بحقٍّ عليه بكلِّ لفظ دالٍّ على الإقرار.

بشرط كون المقر مُكلَّفًا(١).

وهو من أبلغ البينات.

ويدخل في جميع أبواب العلم من العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وغيرها وفي الحديث: «لَا عُذْرَ لمَن أقَرَّ»(٢).

ويجب على الإنسان أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين؛ ليخرج من التبِعة بأداء أو استحلال(٣)، والله أعلم.

(١) المكلَّف: هو البالغ العاقل؛ فلا يُقبل إقرار من صغير ولا مجنون؛ لحديث: «رُفِعَ القَلَمِ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ النّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنْ المَعْتوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». وقد تقدم.

ويصح الإقرار من صغير مأذون له في تجارة في قَدْر ما أُذن له فيه فقط.

(٢) قال العَجْلُوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٤٩٣): (قال الحافظ ابن حجر: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا). أهـ.

(٣) أي: ليخرج من تبعة هذه الحقوق إما بأدائها أو استحلال أصحابها، فإذا أدَّاها أو استحلَّ أصحابها فأحلُّوه سقط الحرج عنه، وقد أمر الله ﷻ بالاعتراف بحقوق الآخرين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. وقال ﷻ: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وأمر النبي ﷺ بالاستحلال من الحقوق، فقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَلّا يَكونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢٣١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهرس الموضوعات

مقدمة المؤلف	٣
الأحكام خمسة	٤
فصل	٥
كتاب الطهارة	٧
باب الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة	١٢
فصل	١٧
باب صفة الوضوء	٢٤
فصل	٢٩
باب نواقض الوضوء	٣٢
باب ما يوجب الغسل وصفته	٣٦
باب التيمُّم	٣٩
باب الحيْض	٤٤
كتاب الصلاة	٤٦
باب صفة الصلاة	٥٨
باب سجود السهو والتلاوة والشُّكْر	٧٣
باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها	٧٧
باب صلاة التطوع	٨٣
باب صلاة الجماعة والإمامة	٨٨
باب صلاة أهل الأعذار	٩٤
باب صلاة الجمعة	٩٨
باب صلاة العيدين	١٠٥
كتاب الجنائز	١١١
كتاب الزكاة	١٢١

باب زكاة الفطر	١٣٤
باب أهل الزكاة ومَن تُدفع له	١٣٧
كتاب الصيام	١٤١
كتاب الحجّ	١٥٤
باب الهَدْي والأُضْحيّة والعَقيقة	١٧٥
كتاب البُيوع	١٧٩
باب بيع الأصول والثمار	١٩٢
باب الخِيَار وغيره	١٩٥
باب السَّلَم	٢٠٠
باب الرهْن والضمان والكَفالة	٢٠٢
باب الحَجْر لِفَلس أو غيره	٢٠٦
باب الصُّلْح	٢١١
باب الوكَالة والشَّرِكَة والمُساقاة والمُزارعة	٢١٤
باب إحياء المَوات	٢٢٢
باب الجَعَالة والإِجَارة	٢٢٣
باب اللُّقَطة	٢٢٧
باب المُسابقة والمُغالبة	٢٣٠
باب الغَصْب	٢٣٢
باب العاريّة والوديعة	٢٣٥
باب الشُّفْعَة	٢٣٧
باب الوَقْف	٢٣٨
باب الهِبة والعَطية والوصية	٢٤٠
كتاب المواريث	٢٤٥
باب العِتْق	٢٥٨

باب شروط النكاح	٢٦٥
باب الـمُحَرَّمات في النكاح	٢٧١
باب الشروط في النكاح	٢٧٦
باب العيوب في النكاح	٢٧٨
كتاب الصَّداق	٢٨٠
باب عِشْرة النساء	٢٨٤
باب الخُلْع	٢٩٠
كتاب الطلاق	٢٩٢
فصل	٢٩٥
باب الإيلاء والظِّهَار واللِّعَان	٢٩٨
كتاب العِدَد والاستِبْراء	٣٠٢
باب النفقات للزوجات	٣٠٧
كتاب الأطعمة	٣١٢
باب الذَّكاة والصيْد	٣١٦
باب الأَيْمانِ والنُّذُور	٣٢٠
كتاب الجِنَايات	٣٢٦
كتاب الحدود	٣٣٣
كتاب القضاء والدَّعاوَى والبَيِّنَات وأنواع الشهادات	٣٤٥
باب القِسْمَة	٣٥٢
باب الإِقْرَار	٣٥٤

